وقف لله تعالى بمسجد جبواء
الشيخ احمد بن عبد الله بن بروى ١٣٤٤ هـ

لا ينقطع لكونها فعلا دائم الخير متصل النفع فان
قلت قوله الا من ثلاث يعارض ما ورد في الاحاديث
اذا مات ابن ادم ختم على عمله الا عشرة او احدى
عشر وقد ذكر منها الثلاثة وزاد غرس النخل ووراثة
المصحف والرباط في الثغر وحفر البئر واجراء النهر
وبناء بيت للغريب وبنا مسجد لله تعالى وتعليم
القران فهذا يفيد انهم اكثر من ثلاث والحديث
الذي ساقه الشارح يفيد انهم ثلاثة فحصل
تعارض بين الاحاديث فالجواب ان وراثة
المصحف وتعليم القران يدخلان في قوله علم
ينتفع به والتسعة الباقية داخلة في قوله صدقة
جارية وقد نظم الحافظ السيوطي في ابيات من
بحر الوافر فقال

اذا مات ابن ادم ليس يجري
عليه من فعال غير عشره
علوم بثها ودعاء نجل
وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر
وحفر البئر او اجرا نهر

١٣١٢
٢٣٤٦٠
فقير مالك
السيد المحضار

وبيت لغريب بناه ياوي
اليه او بناء محل ذكر ثم زاد بيتا علي
ما في بعض تاليفه فقال • وتعليم لقران كريم
نخذ ها من احاديث بحصر ووورد من سن سنة
حسنة فله ثوابها وثواب من عمل بها الي يوم القيامة
وهي داخلة في تعليم العلم النافع قوله صدقة
جارية اي دائمة متصلة كالاوقاف المرصدة فيدوم
ثوابها مدة دوامها وقوله او علم ينتفع به اي علم
شرعي وما يحتاج اليه من التة وروي ان الله تعالى
اوحي الي ابراهيم انا عليم احب كل عليم وقال علي العلم
خير من المال العلم يحرسك وانت تحرس المال المال
ينقص بالانفاق والعلم يزيد بالانفاق وينبغي
لطالب العلم ان ياخذ من كل فن ما يحتاج اليه من
المسائل النافعة قال بعضهم
اجهد علي كل علم تستريح به
ولا تعش بعلم واحد كسعاك
النحل لما جني من كل فاكهة
حوا لنا جوهرين الشمع والعسلا
فالشمع نور مضي يستضاء به
والشهد

والشهد يبري لنا الاسقام والعللا
وقال الامام الشافعي رضي الله عنه
لن يبلغ العلم جميعا احد
لا ولو قد حاوله الف سنة
انما العلم عميق بحره
فخذ من كل شي احسنه
وينبغي ان يكون نيته به رضي الله والدار الاخرة
قال بعضهم • تعلم ما استطعت لقصد وجهي
فان العلم من سفن النجاة • وليس العلم في الدنيا بفخر
اذا ما حل في غير الثقاة • ومن طلب العلم لغير وجهي
بعيد ان تراه من الهداة • وقوله ينتفع به اي
كتعليم وتصنيف قال السبكي والتصنيف
افضل لطول بقايه لكن يشترط لدخول التصنيف
والتدريس فيه اشتمالهما على فوائد جديدة
مستفادة من المولف او من الشيخ ومن كلام بن عرفة
اذا لم يكن في مجلس التدريس نكتة
وتقرير ايضاح لمشكل صورة
وعزو غريب النقل او حل مقفل
او اشكال ابدته نتيجة فكرة
فدع سعيه وانظر لنفسك واجتهد

ولا تتركن فالترك اقبح خلة
فاجابه تلميذه الاتي بقوله
عينا عن اولاك ارفع رتبة
وزان بك الدنيا باكمل زينة
لمجلسك الاعلي كفيل بكلها
علي حين ما عنها المجالس ولت
فابقاك من زانك للخلق رحمة
وللدين سيفا قاطعا كل فتنة

قال واني لصادق في يميني فقد اكتب عند كل يوم نحو الورقتين مما ليس في الكتب اصلا وما تقدم من ان التدريس والتاليف لا يبخلان الا اذا اشتملا علي فوايد زايدة نحو هو ما في الحاشية هنا واصله للمناوي الكبير علي الجامع الصغير قال شيخنا الامير والظاهر انه شرط كمال بدليل قوله بعد قال المنذري وناسخ العلم له اجره واجر من قراه او كتبه او عمل به ما بقي خطه وناسخ ما فيه حرمة عليه وزره ووزر من عمل به ما بقي خطه وقوله او ولد صالح اي مسلم يدعو له قال المناوي وفي الحقيقة الانسان ينتفع بالدعا سوا كان

من

من ولده او من غيره ففائدة تخصيص الولد بالذكر تحريضه علي دعائه لوالديه نعم ينتفع الوالد باعمال ولده الصالحة ولو لم يدع له لانه هو السبب في وجوده وصلاحه وارشاده الي الهدي ففيه دليل علي ان الدعا يصل ثوابه الي الميت وورد ان الانسان ينعم في الاخرة بنعيم عظيم فيقول من اين هذا النعيم فاني لم اعمل في الدنيا عملا يوجب لي ذلك فيقال هذا من دعاء ولدك الصالح لك قوله فذكرها اي من الثلاثة قوله علما منصوب بالاو مفعول وليست الحكاية لازمة كما في حاشية شيخنا الامير وفي نسخة او علم قال الشيخ في الحاشية والمناسب ان يقول او علم بالجر لانه الواقع في الحديث لا بالنصب واجاب شيخنا بجواب فيه بعد وهو انه نصب مراعاة لقوله فذكرنا مثل قوله وان لم اكن للاكرام اهلا اي مستحقا والواو للحال والجملة حال من الضمير في قوله ورجا ان ادخل وان زائدة اي رجا ان ادخل والحال اني لست اهلا للاكرام والفا في قوله فقد يكرم للتعليل قال شيخنا الامير ويصح ان تكون ان شرطية والواو ليست للحال والفا في

فان كنت منها علما ينتفع به وان لم اكن للاكرام اهلا فقد يكرم الطفيلي تكرمه فتحمل الكرام ثم اني اسالك ان شا الله تعالي في هذا الشرح

كنت صح

قوله فقد يكرم فاء الجزاء وهو جواب عما يقال هذا فيه
مدحه لك حيث جعلت نفسك في العلما المكرمين
بقوله عليه الصلاة والسلام ذلك وحاصل
الجواب اني وان كنت لست اهلا للاكرام لدخولي في
الحديث لكن الطفيلي يكرم في محل الكرام لكونهم للاكرام
اهلا والمصطفى افضل الكرام واكرمهم واني طفيلي
في ذلك المعنى فاكرم عند المصطفى سيد الكرام
لدخولي في قوله المذكور فلا لوم علي في ذلك
بقولي ورجاي ان ادخل الخ قوله وان لم اكن اصل
اكن اكون سكنت النون لدخول الجازم ثم حذفت
الواو لالتقا الساكنين وقد تحذف النون كقوله
تعالى ولم اك بغيا الى غير ذلك من الايات قوله
فانا الطفيلي بضم الطا وفتح الفا وهو الذي يدخل
الوليمة بدون دعوة ويسمى الوارش ايضا كما في
المختار وكلام الشارح هذا ماخوذ من قول القطب
الشاذلي في حزبه الكبير ان لم نكن لرحمتك اهلا
ان ننالها فرحمتك اهل ان تنالنا وذكر الطفيلي
ضرب مثال قوله ثم اني اسلك الخ ثم هنا للترتيب
الاخباري وان لتزيين الكلام او لمجرد التاكيد اغناء

بشان الخبر لانه ليس هنا منكر قوله واسلك بفتح الهمزة
وضم اللام من باب دخل يدخل كما في المختار والسلوك
له معنيان الذهاب والادخال وهذا المعنى الثاني
هو المراد هنا اي ادخل في هذا الشرح وارتكب
فيه عبارة سهلة قوله ان شا الله تعالى اتى بها
تبركا وامتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني
فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله اي الا مصحوبا
بقولك ذلك وان شرطية ومفعول شا محذوف
اي ذلك وجواب الشرط محذوف دل عليه
ما قبله وتعالى اي تنزه وارتفع عما لا يليق
به قوله في هذا الشرح اي في تاليف هذا
الشرح واعلم ان لفظة هذا موضوعة لكل
شخص مشار اليه محسوس بحاسة البصر فقط
كما حققه عبد الحكيم في حاشية المطول فاذا
قلت سمعت هذا الصوت فيكون مجاز الا حقيقة
ومعلوم ان الشرح اسم للالفاظ المخصوصة
باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة فقد
شبهها بمحسوس بحاسة البصر حاضر بجامع
التعين واستعار لها لفظ هذا الموضوع للمشاهد

المحسوس بحاسة البصر استعارة تصريحية قوله اسهل
عبارة من اضافة الصفة للموصوف اي عبارة سهلة
والعبارة اسم مصدر رعبر والمصدر التعبير قال
بعض حواشي المطول العبارة في الاصل من عبر الرؤيا
اذا فسرها فلفظ عبارة مدلوله الاصلي التعبير
الذي هو تفسير الرؤيا المنامية ثم استعمل لفظ
عبارة في التعبير عن المعاني بالفاظ موجبة لتلك
المعاني ثم استعمل في المعبر به اي اللفظ المعبر به
قوله واوضح بيانا من اضافة الصفة للموصوف
ايضا اي بيانا واضحا وعطفه علي ما قبله من عطف
اللازم علي الملزوم فتامل قوله فان الشيخ اي المصنف
الذي هو عبد الباري والفاء بمعنى لام التعليل
علة لقوله اسلك قوله الا للولدان في المختار
الولدان بكسر الواو الصبيان ام لكن ليس هذا
مرادا هنا بل المراد بهم المبتدئون ولو كبارا في
السن قال بعضهم

فان كبير القوم لا علم عنده
صغير اذا التفت اليه المحافل

واعلم انهم نصوا علي ان من علم اولاد الكفار القران

لم تقبل

اسهل عبارة واوضح تبيانا
فان الشيخ رحمه الله تعالى
لم يجعلها الا للولدان
فلذلك لم اراعي طريقة
الشارح المشار اليه رحمه
الله بل سلكت به طريقة
مستقلة جمعتها من شرح
الشيخ وغيره وسميته

لم تقبل شهادته لان ذلك حرام وهل تعليمهم العلم حرام
او مكروه نعم نص البرزلي انه لا يجوز تعليم اولاد الظلمة
ولا اولاد كتبة المكوس الخط لانهم يتوصلون بذلك
الي كتابة المعصية والموصل الي المعصية معصية
قوله خاصة كذا في بعض النسخ وهو منصوب
علي المفعولية المطلقة اي اخص بها الولدان
خاصة قوله فلذلك اي لكون المصنف لم يجعلها
اي لم يؤلفها الا للولدان وهذه علة مقدمة
علي معلول لها وهو قوله لم اراع اي لم الاحظ
طريقة الشارح الفيشي من الصعوبة لان
المصنف لم يولف هذه المقدمة الا للمبتدئين
قوله المشار اليه اي المتقدم ذكره قوله بل سلكت
الخ هذا اضراب انتقالي لا ابطالي وقوله به اي
فيه اي ادخلت في هذا الشرح طريقة الخ قوله
طريقة في المصباح الطريق يذكر ويونث اي فيقال
الطريق وطريقة كما يقال زوج وزوجة وفحل وفحلة
فاذا ذكر يجمع جمع قلة علي اطرقة كرغيف وارغفة
واذا انث يجمع علي طرق وقيل يجمع علي اطراق قوله
مستقلة اي مباينة ومخالفة لطريقة الفيشي من

حيث انها مختصرة سهلة قوله من شرح الشيخ اي القيشي
قوله وغيره اي غير شرح الشيخ القيشي الذي من شراح
المتن وغيرهم كشراح الرسالة فانه ينقل عن ابي الحسن
شارح الرسالة وكذا ينقل عن غيره من شراح الرسالة
والمختصر قوله وسميته معطوف على سلكت اي سميت
ذلك الشرح ويجوز ان تكون الواو للاستئناف وسمى
يتعدى لمفعولين الاول الضمير والثاني الجواهر وتارة
يتعدى للمفعول الثاني بالبا كقول صاحب السلم
سميته بالسلم الخ قوله الجواهر جمع جوهرة وهي اللؤلؤة
وكل شي نفيس والزكية بمعنى الخالصة من الكدرات
والاشيا التي تشوبها وسمى كتابه بالجواهر اشارة الي
انه حوى مسائل نفيسة تشبه الجواهر لانه خلصه
من التطويل والصعوبة وارتكب فيه طريقة
قصيرة سهلة مهذبة خالصة فصارت لك
خالصا كالجواهر النفيسة الخالصة التي لا كدر فيها
قوله الزكية صفة للجواهر فان قلت مقتضى
الظاهر ان يقول الزكيات ليطابق النعت المنعوت
فالجواب ان جواهر جمع كثرة لما لا يعقل فالافصح
فيه الافراد كما تقدم ذلك عند قوله ذو المعجزات

الجواهر الزكية في حل الفاظ
العشماوية فاقول وبالله
التوفيق قال المصنف
رحمه الله
تعالى

الباهرة

الباهرة الخ وينبغي ان تجر العشماوية والزكية بالسكون
اذ لو نصبت الاولى وجرت الثانية لفات السجع قوله
في حل الخ اي حل والحل في الاصل فك طاقات
الحبل والمراد به هنا فك تراكيبها وبيان معانيها ففي
الكلام استعارة بالكناية وتخييل فشبهت الفاظ
العشماوية بشي معقود عليه تشبيها مضمرا في
النفس واثبات الحل تخييل اما باق على حقيقته
او فيه مجاز بالاستعارة المصرحة بان شبه فك
التراكيب وبيان المعنى بالحل الذي هو فك طاقات
الحبل واستعار اسم المشبه به للمشبه او مجاز
مرسل من باب اطلاق الملزوم على اللازم فيراد
بحل الالفاظ بيان معانيها لان الحل المذكور يلزم
منه البيان والتوضيح قوله الفاظ العشماوية
ان قلت العشماوية اسم للالفاظ فيلزم عليه
اضافة الشي الى نفسه قلت هي جائزة عند
الكوفيين اذا تغاير المضاف والمضاف اليه لفظا
وهو الصحيح كما قال ابن عرفة واجيب ايضا
بانه من اضافة الاعم للاخص لان الفاظ اعم من الفاظ
المتن وغيره واضافة الاعم للاخص هي التي للبيان

اوانه من اضافة الاجزاء الى كلها اي لحل كل لفظ من الفاظ
العشماوية وهذا كله مبني على ان العشماوية اسم
للالفاظ اما على القول بانها اسم للمعاني فيكون من
اضافة الدال للمدلول قوله فاقول معطوف على قوله
اسلك قوله وبالله الخ قدم الجار والمجرور للاهتمام
وقال الشيخ في الحاشية قدمه للحصر اي وليست
الاستعانة الا بالله انتهى وفيه بحث لان الحصر
لا يخاطب به الا من عنده انكار فيلقى عليه الكلام
حينئذ لنزول ما عنده ومعلوم ان المخاطب بهذا
ليس منكرا الا ان يقال ان هذا منكر على سبيل الفرض
والتقدير فتامل والمستعان اصله المستعون
فقلبت حركة الواو للمعنى ثم تحركت الواو بحسب
الاصل وانفتح ما قبلها الان فقلبت الواو الفا على
المشهورة قوله قال المصنف رحمه الله باب
الخ ظاهر عبارة الشارح ان المصنف قال باب ولم يأت
ببسملة ولا خطبة مع ان الموجود في المتون الاتيان
بالبسملة والخطبة والجواب ان قوله قال المصنف
باب اي قال ذلك بعد البسملة والخطبة فان قلت
اذا كان الواقع ان المصنف اتى بالبسملة والخطبة

فلم

فلم ترك الشارح التكلم عليهما قلت لما كان المقصود
بالذات من وضع هذا الشرح المبتدي وكان
شان التكلم على الخطبة الصعوبة والمبتدي ليس
من اهلها ترك الشارح التكلم على ذلك فان قلت
كان يمكنه ان يتكلم عليها بوجه سهل اذ هو من مادة
الامكان الوقوعي قلت الا انه لما كان يحصل
بالتكلم عليها بعض طول والمقصود من وضع هذا
الشرح ضبط ما به الحاجة للمبتدي وكان ذلك
مما يفوته لم يعتني بشانه كما ذكره الشيخ في الحاشية
في اول خطبة الشارح فان قلت كان ينبغي
للمصنف ان يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم عقب البسملة كما فعل الشارح لان ذلك
مستحب قلت لعله حمد وصلى بلسانه وذلك
كاف كما قال بعضهم

باب نواقض الوضوء

باب نواقض الوضوء قال العلامة بن هشام في بعض كتبه
الباب يذكر ويؤنث فيقال باب وبابة كما يقال
طريق وطريقة اما تذكيره فظاهر واما تانيثه
فباعتبار كونه فرجة فائدة قال ابن محمود
في شرح ابي داود قد استعمل لفظ باب في زمن

التابعين قاله المناوي ومثله في حاشية الخرشي قال
بعضهم وانظر لفظة كتاب وفصل استعملا في اي زمن
وفي الموطا التعبير بكتاب فيكون لفظ كتاب استعمل
في زمن التابعين بنا على ان الامام مالك من التابعين
او في زمن تابع التابعين بنا على ان الامام من تابع
التابعين وهو الصحيح وقال شيخنا في تقريره على
الخرشي ان استعمال لفظ كتاب اقدم من استعمال
باب انتهى والنواقض جمع ناقض من النقض وهو
لغة الحل نحو ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها وكان
الاولى للمصنف ان يقول موجبات لان الناقض
للشي يقتضي تاخيره عنه بخلاف الموجب ونقل
العلامة الشبرخيتي هنا سوالا عن التتائي
وهو انه كان الانسب للمصنف تقديم الوضو على
نواقضه لانه يجب تقديم التصور على التصديق
لانه حكم والحكم على الشي فرع عن تصوره قال في السلم
وقدم الاول عند الوضع واجاب بانا لا نسلم ان
فيه تقديم الحكم على التصور وانما فيه تقديم الحكم
على التصوير للغير وحكم الشخص على شي مصور
في ذهنه قبل تصويره في الخارج لغيره غير ممتنع

ولا

ولا شك ان المصنف كان متصور للوضو حين حكم
عليه بانه ينتقض بما ذكر انتهى وهذا الجواب غير
مناسب لان قولهم وقدم الاول عند الوضع اي
عند الذكر في التاليف وهذا بعينه هو التصوير
للغير فالاولى في الجواب ان يقال ان تقديم
الوضع ليس بلازم عند المناطقة على انك اذا تاملت
تجد السوال من اصله لا يرد لانه ليس في كلام المصنف
تقديم تصديق على تصور وانما فيه تقديم
تصديق على تصديق اخر لان ما ياتي للمصنف
من ذكر فرايض الوضو وما معها ليس المقصود
منه تصور الوضو بل الحكم على الوضو بان النية
مثلا فرض فيه وانه يبطل بتركها نعم كلام التتائي
ربما توجه على الرسالة لانها انما ذكرت الصفة
ولكل مقام مقال فتامل افاده شيخنا الامير في
حاشيته مع زيادة من تقريره قوله اي هذا
باب فيه اشارة الى ان باب خبر لمبتدا محذوف
وهذا اقتصار على الاحسن والافصح انه
مفعول لفعل محذوف اي اذكر باب واما جره
بحرف مقدر والتقدير انظر في باب الخ فهو شاذ

اي هذا باب يذكر فيه احكام نواقض الوضوء
والباب في اللغة ما يتوصل به الى غيره

واعلم ان اسم الاشارة في قوله هذا باب راجع للمبحث
بتمامه من اول الباب الخ فيحتمل انه راجع للمعاني التي
في ذهنه اولا للالفاظ او للنقوش او للمعاني مع الالفاظ
او للمعاني مع النقوش او للالفاظ مع النقوش او للثلاثة
فهذه سبع احتمالات ابداها السيد الجرجاني ثلاثة
افرادية وثلاثة ثنائية وواحد ثلاثي قوله فيه تجوز
من ظرفية المدلول في الدال لان الباب اسم للالفاظ
المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة فتكون
الالفاظ دالة والاحكام مدلولة فيكون في الكلام
استعارة تصريحية تبعية حيث شبه التلبس الدال
بالمدلول بالتلبس الظرف بالمظروف واستعير اسم
المشبه به للمشبه ثم سرى التشبيه الى الالتباس
الخاص فاستعير لفظة في الموضوعة للالتباس
الخاص الواقع بين الظرف والمظروف للالتباس به
الخاص الواقع بين الدال والمدلول او استعارة بالكناية
حيث شبه الدال بظرف والمدلول بمظروف تشبيها
مضمرا في النفس واثبات في تخييل لازم من ملائمات
المشبه به او استعارة تمثيلية حيث شبهت الهيئة
المنتزعة من دال ومدلول وارتباط بينهما بالهيئة

المنتزعة

المنتزعة من ظرف ومظروف وارتباط بينهما غاية
الامر انه اقتصر على بعض المركب وهو في قوله احكام
جمع حكم وهو لغة القضاء واصطلاحا ثبوت امر لامر
او نفي امر عن امر كثبوت النقض للبول ونفي النقض
عن القهقهة قوله والباب في اللغة الخ واما في
عرف العامة فهو الهيئة المركبة من خشب ومسمار
او من جريد او من بوص او نحو ذلك واما في الاصطلاح
فهو اسم لجملة مخصوصة من مسائل العلم قوله
ما يتوصل به الى شيء اعترض بانه يشمل السلم
الموصل للسطح مثلا فانه يصدق عليه انه يتوصل
به للشيء فظاهر كلام الشارح انه يقال له باب في
اللغة وليس كذلك واجيب بان قوله ما يتوصل
به الى الشيء اي على وجه مخصوص وهو الفرجة
المعلومة التي يتوصل بها من داخل الى خارج
وبالعكس فخرج نحو السلم فلا يقال له باب قال بعضهم
ونحو يطلق الباب على كل شيء موصل ومنه قول
بعض العارفين مخاطبا للنبي صلى الله عليه وسلم
وانت باب الله اي امرء اتاه من غيرك لا يدخل
قوله وهو حقيقة في الاجسام اي في داخل الاجسام

وهو حقيقة في الاجسام كما
انه مجاز في المعاني كالفقه وغيره
فرع في نسبة الناقص و
قوله اعلم وفقني الله تعالى

الذي هو الفرجة المعلومة فهو على حذف مضاف كما
في الحاشية وانما احتيج لهذا التقدير لان الفرجة
ليست جسما ويحتمل ان الظرفية بمعنى البينية
ولا حذف كما قال شيخنا الامير اي حقيقة حال كونه
بين الاجسام وهو الفرجة قوله مجاز في المعاني
كما هنا اعترض بانه لا تصح ارادته هنا بهذا المعنى
لانه في الاصطلاح اسم لالفاظ مخصوصة من العلم
واجيب بانه اراد بالمعاني ما قابل الذوات
فيشمل الالفاظ فهي معان بهذا الاعتبار وعلى
هذا ياتي اللغز المشهور وهو

وما شيء حقيقته مجاز ۞ واوله واخره سواء
وفيه صحة وبه اعتلال ۞ له الاعراب يحفظ والبناء
ثلاثي وفيه حرف مد ۞ اجبني ذا يجيء لك الثناء

وهناك فهم اخر للغز وهو ان المراد حقيقته اللغوية
مجاز اي طريق للناس وهذا الطف قوله مجاز اي
مجاز استعارة تصريحية اصلية حيث شبهت الالفاظ
التي يتوصل بها الى المعاني المقصودة بالفرجة بجامع
الوصول الى المقصود في كل واستعير اسم المشبه
به للمشبه والقرينة حالية او مجاز مرسل علاقته

الاطلاق

الاطلاق والتقييد وهذا بحسب الاصل والا فقد
صار حقيقة عرفية عند المؤلفين في المراد هنا قوله
اعلم هذا خطاب لكل مكلف يتاتى منه العلم وفيه
تنزيل المترقب حصوله منزلة الحاصل لانه حين
التاليف لم يكن عنده احد وسبب هذا التنزيل
قوة رجائه تعاطي الناس لكتابته وهي كلمة يؤتى
بها للاعتناء بما بعدها اي تنبه ايها الطالب وتيقظ
فانه لا عذر لك بالجهل مع وجود العلماء وانما قال
اعلم ولم يقل اعرف اقتداء بقوله تعالى فاعلم انه
لا اله الا الله فاعلم انما هو اله واحد الخ هل
يستوي الذين يعلمون قوله وفقك الله الخ اي
خلق لك قدرة على الطاعة وانما دعى بالتوفيق
لعزته لانه لم يذكر في القران الا مرة واحدة في قوله
تعالى وما توفيقي الا بالله واما قوله ان يريدا اصلاحا
يوفق الله بينهما فهو من الموافقة لا من التوفيق
قوله شرع اي اراد الشروع قوله وتقسيم قرر
بعض شيوخنا ان عطف التقسيم على التبيين
عطف تفسير لان المصنف لم يذكر شيئا زائدا على
التقسيم وقال بعض شيوخنا الاحسن ان العطف

مغايرو يكون قوله في تبيين هو عين قوله وهو المذي
الخ وقوله وهما الغائط الخ ولا شك ان هذا التبيين غير
التقسيم وفي حاشية شيخنا الامير الاشارة لذلك
فتدبر واعلم ان التقسيم عندهم ينقسم الى قسمين
تقسيم الكل الى اجزائه وتقسيم الكلي الى جزئياته
والاول عبارة عن تحليل الكل الى ما تركب منه كتقسيم
الحصير الى سمار وخيط والثاني عبارة عن ضم قيود
الى امر كلي يحصل فيه مع كل واحد قسم فالامر الكلي
كحيوان فتارة يضم له قيد الناطقية فيحصل قسم
وهو الانسان وتارة يضم له قيد الناهقية فيحصل
قسم وهو الحمار وتارة يضم له قيد الصاهلية فيحصل
قسم وهو الفرس وهكذا اذا فهمت هذا تعلم ان
تقسيم المصنف الناقض الى الاحداث والاسباب
من تقسيم الكلي الى جزئياته لان الناقض امر كلي
وكل من الاحداث والاسباب اقسام له هذا اذا
اردنا بالنواقض مطلق جماعة نواقض واذا اردنا
بها هيئة النواقض المجتمعة بتمامها فيكون من تقسيم
الكل الى اجزائه كما اشار اليه شيخنا الامير في حاشيته
فتامل قوله ان نواقض الوضوء اي مبطلاته والمراد

بالوضوء

ان نواقض الوضوء على قسمين
احدهما الحدث جمع حدث
وهو ما ينقض الوضوء
بنفسه والمراد به
هنا

بالوضوء هنا الاثر الحكمي الذي يترتب على الاستعمال
لانه الذي يتصف بالنقض كما في الحاشية قوله
على قسمين قال الشيخ في الحاشية هذا جري على
الغالب والا فالردة والشك في الحدث ليسا بحدث
ولا سبب انتهى وقال في حاشية الخرشي الشك
في الحدث داخل في الاحداث بان يقال ان الحدث
ناقض اما من حيث تحققه او الشك فيه واما الردة
فقيل من الاحداث وقيل من الاسباب ورجح
الاجهوري انها ليست منهما وبعضهم جعل الخلاف
لفظيا لان من قال انها حدث اي امر حدث حكم
الشرع بانه ينقض ومن قال انها سبب اي في
نقض الوضوء ومن قال انها من غيرهما راي ان
المعنيين لا ينطبقان عليها قال شيخنا الامير وعد
الردة من النواقض فيه تسمح لانها تبطل جميع
الاعمال ولا يعد من شروط الشي الا ما كان خاصا
به فكذا لا يعد من نواقض الوضوء الا ما كان خاصا
به ولذلك لم يعدوا من نواقضه خروج المني
لكونه يوجب ما هو اعم قوله وهو ما ينقض الخ هذا
معناه اصطلاحا واما لغة فهو وجود الشي بعد

ان لم يكن قاله الشيخ في الحاشية هنا وفيه مسامحة لان
الحدث في الحقيقة هو الشيء الموجود بعد عدم واما
الوجود فيقال له حدوث والامر سهل واعلم ان الحدث
يطلق اصطلاحا علي ما ذكره الشارح وعلي الخروج او
الاخراج كما في قولهم اداب الحدث كذا وعلي الصفة
الحكمية كما في قولهم يمنع الحدث من مس المصحف
مثلا وعلي المنع المترتب علي الاعضا قال شيخنا الامير
وهذا المعنى الاخير فيه شي لان المنع هو التحريم
فهو يرجع لحكم الله وكلامه ولا ينبغي ان تسمى
صفته تعالى حدثا لان صفاته تعالي توقيفية
كاسمائه ولان هذا اللفظ يوهم الحدوث ولانه
يستعمل في المعنى القذر المعلوم فتامل قوله
والمراد به هنا الخ اعترضه الشيخ في الحاشية بان
ظاهر عبارته يقتضي ان الحدث بالمعنى الاول
ليس مرادا هنا فلذا ابقى المراد بقوله والمراد الخ
وليس كذلك بل الحدث بالمعنى الاول هو عين
الحدث بالمعنى الثاني لان الذي ينقض الوضو
بنفسه هو الخارج المعتاد الخ واجاب شيخنا
الامير بان هذا الاعتراض مبني علي ان

الضمير

الضمير في قوله به للحدث ويمكن رجوع الضمير
الي ما ينقض الوضو بنفسه ويكون المعنى الاول
شاملا حتى للردة فالمعنى الثاني مفسر ومبين
للمراد من الاول ليصح حمل المصنف الاحداث في
الخمسة فصح قول الشارح والمراد به هنا فتامل
قوله الخارج احترز به عن الداخل كادخال الخارج.
حقنة او فتايل او عود او اصبع في دبر فان ذلك
لا ينقض الوضو وادخال شي في الدبر حرام وفي
الحقنة تكره هنة فقط كما قال سيدي احمد زروق
قال شيخنا الامير والظاهر ان محل الكراهة ما لم
تتعين طريقا للدواء والا جازت بل ربما طلبت
انتهى قال الشيخ في الحاشية هنا نقلا عن كبير الخرشي
ما نصه وانظر قولهم ان الحقنة لا تنقض مع ان
الالة التي تدخل في الدبر تخرج منه وربما صحبها
الاذى الا ان يقال انه خارج غير معتاد انتهى
كلامه قال شيخنا الامير وهذا الكلام غير مسلم
بل الظاهر ان محل قولهم الحقنة لا تنقض الوضو
ان لم تخرج فضلة علي الالة بان لم تتصل للحدث
او مسحت بباطن المحل وهي خارجة والا فتنقض

ويدل على ذلك ما قاله الشيخ نفسه في اخر هذا الباب
نقلا عن نفس كبير الخرشي ونصه ولا ينتقض
الوضوء ايضا بالتقطير في المخرجين وكذا ادخال شي
فيهما ظاهره ولو اصبعا وهذا لا ينافي الحكم بنجاسة
الداخل المرطوبة نعم ان خرج عليه شي نقض
الخارج انتهى ومما لا ينقض الوضوء ايضا القرقرة
الشديدة وهي الريح المسموعة داخل الجوف وكذا
الحقن بالنون وهو حبس البول وكذا الحقب بالباء
وهو حبس الغائط فلا ينتقض الوضوء بهذه
الاشياء ولو كانت شديدة على المعتمد نعم ان كان
الحقن او الحقب يمنعه من تمام الاركان فتبطل صلاته
لا من حيث بطلان الوضوء بل من حيث انه منع من
ركن كالركوع مثلا ولكن يمس المصحف مثلا قال شيخنا
الامير وظاهر كلام الشيخ انه لا بد من الخروج فاذا لم
يخرج منه البول بل وصل الى قصبة الذكر وحبس
بحصى مثلا او ربط المحل فلا ينتقض الوضوء به
قال بعضهم ولكن الذي قرره الاشياخ قديما ان
المراد بخروجه انفصاله عن محله الى القصبة
ويؤيده اتفاقهم على وجوب الاستبراء وهو تفريغ

القصبة

القصبة من الخارج وبطلان الوضوء بتركه ولو خرج
الوقت فقد سئل الناصر اللقاني عن رجل يحصر
بوله في القصبة وضاق الوقت فهل يتوضأ او
يصبر حتى يفرغه ولو خرج الوقت فاجاب بانه
يصبر حتى يبرز ما في القصبة ولو خرج الوقت
فهذا يؤيد ما قرره الاشياخ اللهم الا ان يقال فرق
بين بقية ما خرج وبين ما لم يخرج اصلا فتدبر
المعتاد قوله المعتاد اي المعتاد خروجه يعني الخارج المعهود
ومن الخارج المعتاد الهادي وهو ما ابيض يخرج
قرب الولادة فانه ينقض الوضوء على المعتمد كما
في حاشية الخرشي ومن الخارج المعتاد ايضا خروج
مني الرجل من فرج المراة اذا دخل فيه بوطئه
ان كانت اغتسلت وتوضات لان خروجه في هذه
الحالة معتاد غالبا لان العادة جرت بان المني اذا
لم يتخلف منه ولد لا بد من خروجه فينتقض
الوضوء واما الغسل فصحيح واما لو دخل المني في
فرجها بلا وطء بان شربت فرجها المني من الحمام
ثم خرج فلا يكون ناقضا وكذا اذا جامعها في غير
فرجها ثم سال المني حتى دخل فرجها ثم خرج منه

فانه لا ينقض الوضوء مالم تحمل فان حملت فعليها الغسل
والوضوء وتعيد الصلاة من وقت وصوله لفرجها
كما في حاشية الخرشي فلو خرج المني من دبر من فعل
به فهل ينقض اولا قال شيخنا الامير والظاهر انه
لا ينقض لان الدبر ليس مخرجا معتادا للمني بخلاف
الفرج فانه محل لخروج المني من حيث هو خصوصا
ومني المراة ينعكس للداخل فقد يختلط بمني الرجل
ويخرج معه وان لم يكن مقارنا للذة فلا اقل من ان
يوجب الاصفر على قاعدة الشك في الحدث ومن
الخارج المعتاد ايضا بول المريض اذا خرج صافيا
فانه ينقض الوضوء بمنزلة دينار ابتلعه ونزل منه
بصفته ومن الخارج المعتاد ايضا اذا ابتلع حصى
او دودا فنزل منه بصفته واما الحصى والدود
المتخلقان في البطن فهما من غير المعتاد فلا ينقضان
الوضوء سوا كان الدود صغيرا او كبيرا كالحنش
سوا خرج عليهما بلة دائما اولا وسوا كانت البلة قليلة
او كثيرة لكن البلة الكثيرة وان كانت لا تنقض الوضوء
يجب الاستنجا منها وان كان في صلاة فيقطعها ٢٢
فيقطعها وبهذا يلغز فيقال لنا شي خرج من المخرج

المعتاد

المعتاد فاوجب الاستنجا وقطع الصلاة ولم ينقض الوضوء
وقد نظم ذلك شيخنا الامير بقوله
قد للفقيه ولا تخلك هيبته
شي من المخرج المعتاد قد عرضا
فاوجب القطع واستنجا المصلي له
لكن به الطهر يا مولاي ما انتقضا
وقد نظمت جوابه من البحر والروي فقلت
حمدا لربي وشكرا والصلاة على
محمد من لجيش الكفر قد قرضا
جواب هذا الحصى والدودان خرجا
مع بلة كثرت قد زال ما غمضا
ثم انه يعفى عما خرج مع الحصى والدودان
كان مستنكحا بان يحصل له كل يوم مرة فاكثر
والا فلا بد من غسله حيث كثر والا عفي عنه اي
عن محله لا يجب اصابته للثوب كما في
حاشية الخرشي ومحل كون الوضوء صحيحا في
المسئلة السابقة مالم تكثر الفضلة جدا اما ان
كثرت جدا حتى يقال له عرفا انه قضى الحاجة
فان الوضوء ينتقض قطعا واما الدم والقيح فان

خرج معهما عذرة او بولا نقض الوضوء وان خرجا
خالصين من ذلك فلا نقض والفرق بينهما وبين الحصى
والدود ان الحصى والدود لا ينفكان غالبا عن مخالطة
العذرة فنزلت منزلتها في عدم النقض بخلاف
حصولها مع الدم والقيح فانه نادر فلذا قيل بنقض
الوضوء وقال العلامة البناني في حاشية كبير الزرقاني
والنقل التسوية بين الحصى والدود والدم والقيح
فالجميع على حد سوا ولكن لم يبين في اي الحكمين
والمشهور والمسموع من الاشياخ ما نقضه او لا
فينبغي التعويل عليه واحترز بقوله الخارج المعتاد
من الريح الخارج من قبل الرجل ومن فرج المرأة فانه
غير ناقض وكذلك البول اذا خرج من الدبر والغائط
اذا خرج من القبل فانه غير ناقض ما لم يفسد محل
احدهما فان افسد محل احدهما بان انسد القبل
وصار البول يخرج من الدبر او انسد الدبر وصار
الغائط يخرج من القبل فانه ينقض كذا في حاشية
حلبي على كبير الزرقاني واقره شيخنا وكذا الخرشي
به شيخنا الامير فسلمه وفي حاشيته اشارة الى ذلك
عند قول الشارح من المخرج المعتاد قوله من المخرج

من المخرج المعتاد

المعتاد

المعتاد احترز بذلك عن الثقبة فانها ليست مخرجا
معتادا فلا ينقض الوضوء ما لم تكن تحت المعدة وينسد
المخرجان والا فتنقض والحاصل ان الصور تسعة
لان الثقبة اما ان تكون تحت المعدة او فوق المعدة
او في نفس المعدة وفي كل اما ان ينسد المخرجان
معا او ينفتحا معا او ينسد احدهما وينفتح الاخر
والمعتمد عدم النقض في التسع الا في صورة واحدة
وهي ما اذا كانت تحت المعدة وانسد المخرجان
والمعدة من السرة لمنخسف الصدر على المعتمد وهي
بمنزلة الكرش للحيوان والحوصلة للطاير فالثقبة
التي فوقها تكون في الاضلع وقيل معنى فوقها ان
يكون معنى فيها فان قلت كيف تقولون بعدم
النقض بثقبة فوق المعدة ولو انسد المخرجان مع
انكم قلتم من انسد مخرجه وصار يبول ويتغوط من
فمه فانه ينتقض وضوءه مع ان الثقبة تحت المعدة
اقرب لها من الفم قلت اجاب الشيخ في الحاشية
هنا بان الفم مخرج معتاد لبعض الحيوان كالتمساح
فانه لا مخرج له فاذا ضايقه الاكل خرج للبر وفتح
فاه فيدخل فيه طائر يقال له القطقاط فياكل

فيها

فضلته فاذا ضم التماح ثمه عليها عليه نخه شوكة
في راسه وخرج قال شيخنا الامير ولو سلمنا ان الفم
صار يسمى هذا مخرجا معتادا يقال هو نادر والنادر
لا حكم له على ان ظاهر ما اخبر به الاجهوري ان له
مخرجا كما في شرح العزية في باب المياه وجمع الشيخ
بينهما في حاشية شرح العزية بان الطاهر يخفف
والباقي بخرج فضلة فالاحسن ما نقله الشيخ هنا
اولا عن الاجهوري والزرقاني من ان النقض في
الخارج من الفم اذا انسد المخرج راسا وعدم النقض
في الثقبة التي فوق المعدة اذا انسد تارة وانفتحا
اخري فتحصل ان الثقبة التي فوق المعدة مع سد
المخرجين هي والفم سوا في الحكم والمراد بالانسداد
انقطاع الخروج ولو كان المخرجان مفتوحين فاذا
دام سد احدهما وانفتح الاخر وخرج من الثقبة
او من الفم ما كان يخرج من المسد وينقض الوضوء
على الاظهر كما قال شيخنا الامير واما ما لم يخرج من
الثقبة فيمنع عنه كما قرره بعض شيوخنا فائدة
اذا نزل من الثقبة دم يشبه الحيض فلا يجب به
الغسل ولو كانت الثقبة تحت المعدة ولو انسد

المخرجان

المخرجان كما في حاشية الخرشي فاذا خرج من الثقبة
او من الفم ريح فهل ينقض الوضوء اولا قال شيخنا الامير
يعول في الريح الخارج منها على تمييزه عن النفس
بخاصية اي فان تميز الريح عن النفس بخاصية
نقض والا فلا قال شيخنا الامير في حاشيته وينظر
في المني الخارج من الثقبة والفم والايلاج في ثقبة
الزوجة من حيث الحل واستظهر في تقريره انه ان
امنى من ثقبته بدل الذكر ففيه الغسل وايلاج
الذكر في الثقبة حرام ما لم تكن قريبة من الفرج
فيجوز واما الاستمتاع بفم الثقبة من خارج فيجوز
فان كانت قريبة من الدبر الحقت به على الظاهر
قال ولم ار في تلك المسئلة نصا قوله على سبيل الصحة
احترز بذلك عما خرج على وجه السلس من اجل
البرودة ونحوها سواء كان سلس مذي او بول او غير
ولا يستطيع صاحبه ان يمسكه سواء لازم اكثر الزمن
او نصفه فانه ليس على وجه الصحة فلا ينتقض
به الوضوء ويندب منه الوضوء في هاتين الصورتين
ويستحب ان يكون متصلا بالصلاة ولا يستنجي في
هاتين الصورتين على المعتمد واما اذا عم الزمن فلا

نقض ولا ندب واما ان فارق اكثر الزمن فينقض
فالصور اربع وهل المعتبر الملازمة في اوقات الصلاة
وهو ما عدا من طلوع الشمس الي الزوال او المعتبر
جميع الليل والنهار والمعتمد الاول فان كان ينضبط بان
كان ياتيه اول الوقت اخر او ياتيه في اخره قدم
والظاهر كما في الزرقاني ان صاحب السلس اذا ميز
البول المعتاد بكثرة مثلا جزم بالنقض ومحل كون
السلس لا ينقض الوضوء اذا كان غير قادر علي رفعه
بتزويج او تسر او تداو او صوم فانه ينتقض وضوءه
ويغتفر له زمن التداوي وزمن شرائه سرية
يتداوي بها واستبراؤها علي العادة فانه فيهما
بمنزلة السلس الذي لا يقدر علي رفعه وكذا زمن
طلب النكاح فان اشتري جارية فوجدها ممن
تحيض كل خمس سنين مرة فانظر هل يغتفر له ذلك
ايضا او يلزم شرا غيرها قاله الشيخ في حاشية الخرشي
قال شيخنا الامير والظاهر انه يلزم شراء غيرها
قاله الشيخ في حاشية الخرشي قال شيخنا الامير والظاهر
انه يلزم شرا غيرها اذا كان مليا والا فلا يلزمه اي
لانه لا يطوها الا بعد الاستبراء وهو لا يحصل الا

بعد

بعد الخمس سنين انتهي وقرره شيخنا الجد اوي ايضا والمراد
بسلس المذي انه استمر به نزول المذي كل الزمن
او جله او نصفه فانه اذا لم يقدر علي رفعه فلا
نقض واما اذا كان يشخص كلما نظر او تذكر او لمس
او باشر امذي فان الوضو ينتقض قدر علي رفعه
ام لا هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا
للعلامة الخرشي قوله والاعتياد عطف تغيير
قوله واسباب احداث المناسب لقول الشارح
سابقا احدهما احداث ان يقول هنا وثانيهما اسباب
الخ قوله وهو ما لا ينقض الوضوء الخ هذا معني السبب
اصطلاحا واما لغة فيطلق علي العلم كقوله تعالي
واتيناه من كل شيء سببا اي علما ويطلق علي الحبل
كقوله تعالي فليمدد بسبب الي السما اي بحبل
الي سقف بيته قوله ما لا ينقض الوضو بنفسه
اي بل بما يودي الي خروج الحدث سوا خرج الحدث
ام لا فيصدق بمس الذكر قوله بل بما يودي الاولي
اسقاط البا اي لان ظاهره انه يودي الي سبب يودي
الي حدث واجاب الشيخ في الحاشية بان البا للتصوير
والاعتراض مبني علي ان ما موصول حرفي والبا

والاعتياد واسباب احداث
جمع سبب وهو ما لا ينقض الوضوء
بنفسه بل بما يودي الي الحدث
فاما الاحداث اي التي تنقض
الوضوء بنفسها وبذاتها لا انها
الاصل ثلاثة تفصيلها مجملة
من القبل وهي المذي بذال معجمة
ساكنة وتخفيف اليا وهو ما ابيض
رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ
اي قيام الذكر

سببية اي بسبب تاديتها الي الحدث ولو في الجملة فان
مس الذكر ينقض ولو سهوا افاده شيخنا ومثله في
حاشية شيخنا الامير وقوله بل بما يودي اليه اي كالنوم
المودي الي خروج الريح واللمس المودي الي خروج
المذي قوله تفصيلها فيه اشارة الي ان قوله ثلاثة
بدل من خمسة بدل مفصل من مجمل قوله وهي المذي
وكذا المني فينقض الوضو في بعض احواله وهو
ما اذا كان بلا لذة معتادة او خرج علي وجه السلس
ولازم اقل الزمن قوله بذال معجمة متعلق بمحذوف
اي يقرا بذال معجمة اي وقع عليها الاعجام اي النقط
تقول اعجمت الحرف اذا انقطته فمعجمة اي منقوطة وهذه
اللغة التي ذكرها الشارح هي الجارية علي السنة الفقها
ويقال ايضا بكسر الذال مع تشديد الياء وتخفيفها
ويروي ايضا باهمال الدال ففيه لغات اربع ويشترك
الرجل والمراة فيه وهو منها اكثر والدليل علي انه
ينقض الوضو قوله صلي الله عليه وسلم من المذي
الوضو ومن المني الغسل رواه الترمذي وقال
حسن صحيح قوله بالانعاظ قال الشيخ في الحاشية
الاولي حذفه لان معتمد مدار النقض في المذي

علي خروجه بلذة معتادة سوا حصل انعاظ معها
ام لا واجاب شيخنا الامير بان التقييد به نظر للغالب
واما ان خرج المذي بغير لذة معتادة فحكمه حكم المني
الخارج بغير لذة معتادة وحكمه انه ان لم يوجب الوضو
كفي فيه الحجر وان اوجبه تعين فيه الما كذا قال
الاجهوري قال الشيخ في الحاشية وفيه نظر لان
ما لا يوجب الوضو لا يطلب فيه الحجر ايضا قال
شيخنا الامير ولا يخفي ان ما يوجب الوضو كذلك
اذ اتي كل يوم ولو مرة ثم لا يتاتي هذا التفصيل في
المذي فانه بغير لذة دايما لا يوجب الوضو وقد
يتوقف في تعيين الما في مني اوجب الوضو حيث
كان كالبول وامر المذي تعبدي لا يتعلي عليه
تنبيه يجب غسل جميع الذكر من المذي
بنية علي المعتمد فلو ترك النية فقولان المعتمد
الصحة فلو غسل بعضه سوا كان بنية ام لا
فقولان مرجحان كما في الحاشية هنا ومثله في
حاشية الخرشي وقال شيخنا الامير في حاشيته
ينبغي رجحان البطلان اذا غسل البعض وترك النية
لكثرة الخلل حينئذ وهذا كله بالنسبة للذكر

وسوا حصل بملاعبة او قبلة او تذكار او نحو ذلك فان لم يخرج منه شي فلا وضوء عليه ولو حصلت له اللذة والانعاظ والودي بدال مهملة وهو ماء ابيض

واما المراة فتغسل محل الاذى فقط والاحتياج لنية على المعتمد فائدة المذي نجس ولو من مباح الاكل قال بعضهم وهذا بالاجماع واما الودي فكذلك
نجس باتفاق اهل المذهب وخالف احمد واما المني
فنجس ولو من مباح الاكل على المعتمد والدم كذلك
كذا في حاشية الخرشي فقول الشبرخيتي ان مذى
المباح ودمه كبوله مردود بل هما نجسان كمنيه
ووديه كما علمت قوله وسوا حصل اي المذي
بملاعبة ويؤخذ من قول الشارح بملاعبة جواز
الملاعبة للزوجة والامة وقد رغب النبي صلى
الله عليه وسلم في ذلك لعبد الرحمن بن عوف حين
تزوج ثيبا فقال هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قاله
الشيخ في الحاشية هنا تبعا لشارح المتن والرسالة قال
العلامة النفراوي اما الحكم فمسلم ولكن لم يظهر لي
وجه الاخذ من كلام المولف لانه لم يشترط احد
كون الملاعبة التي نشا عنها المذى جائزة او محرمة
نعم يوخذ من الحديث الحض على ملاعبة البكر
والحاصل ان الحكم مسلم واخذه من الحديث
مسلم واما اخذه من كلام الشارح فممنوع فتامله

فانه

فانه حسن قوله او قبلة بضم القاف وهي وضع الفم
على الفم فان قلت القبلة وحدها كافية في
النقض ولو بلا مذي فكيف ينسب الشارح النقض
للمذي مع التقبيل قلت اجاب شيخنا الامير
بان المذي اصل والقبلة سبب مولد له او انه
يمكن فرض قبلة على غير الفم بلا قصد ولا وجدان
ثم اعقبها وجدان فامذى قوله فلا وضوء عليه
اي ما لم يقبل ويلمس والا انتقض قوله والودي
ويجب منه غسل راس الذكر فقط فليس كالمذي
قوله بدال مهملة اي غير منقوطة ويقال بذال
معجمة ساكنة او مكسورة مع تشديد الياء المخففة
ومشددة مع الذال والدال ففيه اربع لغات ايضا
قوله خاثر اي ثخين قوله باثر بكسر الهمزة وسكون
المثلثة او بفتحها اي يخرج عقب البول غالبا اذا
كانت الطبيعة ناصحة وقد يخرج معه او قبله
او وحده وقد يكون عند حمل شي ثقيل فائدة
سئل اللخمي عن رجل اذا توضا انتقض وضوءه واذا
تيمم لم ينتقض فاجاب بانه يتيمم واعتمده الشيخ في
تقريره على الزرقاني الكبير كما نقله عنه شيخنا

خاثر يخرج باثر البول غالبا و
ينقضه البول وهو معروف
فهذه الثلاثة من القبل واما
التي من الدبر فاشار اليها بقوله
واثنان من الدبر وهما الغائط
ويطلق حقيقة على ما انخفض
من الارض ثم سمي به الخارج
من باب تسمية الشي باسم
محله

وقال بن شعبان يتوضأ وقال بعضهم الاحوط الجمع **قوله**
وينقضه البول قال شيخنا الاولى حذف قول الشارح
وينقضه لانه يقتضي انه ليس من الثلاثة مع انه
منها **قوله** البول قال اللخمي ومن عادته احتباس بوله
فاذا قام نزل منه فيجب عليه ان يقوم ثم يقعد فان
الي انتقض وضوءه بما نزل منه بعد فرع اذا
استنجى شخص ثم توضأ فحس نقطة بباطنه
فيفتش عليها فتارة يجدها وتارة لا يجدها فلا
يلتفت الى هذا ان اعتراه كثيرا ولا ينتقض وضوءه
ودين الله يسر والكثرة ان يحصل له كل يوم ولو
مرة واما ان كان يأتيه في بعض الايام ويغيب في
بعضها فينتقض وضوءه على المعتمد وعلى هذا
ما لم يتحقق نزولها فان تحقق ذلك نقض وضوءه
على المعتمد واما من جهة الثوب والبدن فمتى اتته
في كل يوم مرة عفي عنه فان نزلت بعد ان صلى
فان حس عند النزول انها انحدرت من الاعلى الى
القصبة فان صلاته صحيحة فان تيقن انها نزلت
من القصبة فالصلاة باطلة فان شك فالصلاة
صحيحة على الاظهر افاده الشيخ في الحاشية هنا مع

زيادة

زيادة من تقرير بعض شيوخنا **قوله** واما التي
من الدبر فاشار اليها كذا في بعض النسخ بتانيث
الضمير في اليها على طبق التي وهي ظاهرة وفي
بعض النسخ واما التي من الدبر فاشار اليهما بضمير
التثنية فان قلت فعلى هذه النسخة كان
الاولى ان يقول واما اللذان قلت اجاب شيخنا
الامير بان المعنى واما الاحداث التي والجمع لما
فوق الواحد ثم بعد ذلك ثنى الضمير نظرا لما في
نفس الامر **قوله** ويطلق اي الغائط بمعنى لفظه
لانه اسم فاعل غاط في الارض انخفض واطلقه
المصنف على الفضلة الملومة والمصنف والشارح
كالمتكلم الواحد فيكون في الكلام استخدام حيث
اطلق الغائط اولا على المعنى ثم اريد منه ثانيا
لفظه افاده شيخنا الامير **قوله** من باب تسمية الشيء
باسم محله اي فهو مجاز مرسل علاقته المحلية بنا
على ما قاله الحكماء من ان المكان هو السطح الباطن من
الحاوي المماس للظاهر من المحوي وقال اهل السنة
المكان هو الفراغ الذي يحل فيه الجسم فحينئذ
المكان المنخفض مجاور للفضلة لا محل له فعلى

هذا تكون العلاقة المجاورة كما افاده شيخنا الامير وهذا
بحسب الاصل والا فقد صار حقيقة عرفية في
الفضلة المعروفة تنبيه جميع فضلات الانبياء
طاهرة فقد اقر صلى الله عليه وسلم بركة الحبشية
على شرب بوله وقال لن تلج النار في بطنك واقر
ابن الزبير حين اعطاه دم حجامته ليدفنه فشربه
فقال له صلى الله عليه وسلم من خالط دمه دمي
لم تمسه النار انتهى فهي طاهرة حتى بالنسبة لهم
واستنجائهم تنزيه وتشريع بل ذكر الفاسي في
شرحه على دلائل الخيرات ان المني الذي خلق
الله منه محمدا صلى الله عليه وسلم طاهر وهذا
متفق واستظهر في الاواخر ان جميع ما كون منه
اصوله صلى الله عليه وسلم طاهر انتهى قوله
وينقضه الخ الاولى حذف قوله وينقضه لانه
يفيد انه ليس من الاثنين مع انه منهما قوله الريح
هو طاهر ويكره الاستنجاء منه لقوله عليه الصلاة
والسلام ليس منا من استنجى من ريح اي ليس على
سنتنا قوله وسواء خرج بصوت اي وهو المسمى
بالضراط وقوله او بغير صوت وهو المسمى بالفسا

وينقضه الريح سواء خرج بصوت
او بغير صوت فلو خرج من قبل
الرجل او من فرج المرأة فلا ينقض
الوضوء وهذا اخر الكلام على
الاحداث واما اسباب الاحداث
فالنوم وهو على اربعة اقسام
طويل ثقيل

بعض

بعضهم انه تنبيه لو تخيل للانسان انه يحدث
شيا بين اليتيه وهو متوضئ فقال اللخمي لا ينتقض
وضوءه بدليل ما روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم سئل عن ذلك فقال ان الشيطان ياتي احدكم
في صلاته فينفخ بين اليتيه فاذا وجد احدكم
ذلك في صلاته فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او
يجد ريحا انتهى سكندري قوله فلو خرج من القبل
الخ هذا تفريع على قوله سابقا من المخرج المعتاد
وكذا اذا خرج البول من الدبر والغائط من القبل
فلا نقض كما تقدم توضيحه قوله فلا ينتقض
اي ما لم ينسد مخرجه اما ان انسد مخرجه وصار
يخرج من القبل ومن فرج المرأة فانه ينتقض كما
في حاشية جلبي على الزرقاني قوله واما اسباب
الخ فيه ان اسباب جمع وقوله فالنوم مفرد فلم تحصل
مطابقة واجيب بان اضافة اسباب لما بعده
للجنس او ان الخبر محذوف اي منها النوم او ان
قوله فالنوم اي وما ذكر بعده من زوال العقل ومس
الذكر الخ غير انه كان قصده الافادة للفقهاء باي
وجه كان ذكر الباقي ولم يعطفه على النوم توضيحا

للمبتدي **قوله** فالنوم هو فترة طبيعية تهجم على الشخص
قهرا عليه تمنع حواسه الحركة وعقله الادراك واعلم
ان السنة فتور في البدن فان عم حاسة البصر فهو
غفوة وان عم جميع البدن فهو نوم ثقيل فالاولان
لا وضوء فيهما بخلاف الثالث والنوم في القلب والسنة
في الراس والنعاس في العين فالسنة اول النوم اي
ما يتقدم النوم من الفتور الذي يسمى نعاسا فائدة
قال بعضهم النوم له اداب سنة ان ينام طاهرا من
الحدثين وان لا ينام عريانا وان يتكلم الى القبلة
وان ينام على الجانب الايمن وقال الاطبا النوم على
الجانب الايسر اسرع لهضم الطعام وان يكون اخر
كلامه ذكر الله وان يجدد التوبة والنوم على الظهر
صباح في حق الرجال كما فعله صلى الله عليه
وسلم واما في حق النسا فهو مكروه وقبيح ويكره
النوم على الوجه للرجال والنسا لانه فعل الشياطين
ولان اهل النار يسحبون على وجوههم ولا ينبغي
ان ينام بحضرة قوم مستيقظين مخافة خروج
ريح منه فان غلب عليه النوم انتقل الى محل اخر
انتهى سكندري ملخصا واعلم ان النوم على سبعة

اوجه

اوجه نوم الغفلة ونوم الشقاوة ونوم اللعنة ونوم
العقوبة ونوم الراحة ونوم الرخصة ونوم الحسرة
فاما نوم الغفلة ففي محل الذكر ونوم الشقاوة وقت
الصلاة ونوم اللعنة بعد صلاة الفجر ونوم العقوبة بعد صلاة القيلولة ونوم
الرخصة بعد العشاء ونوم الحسرة في ليلة الجمعة
قوله وهو اي النوم لا بقيد كونه سببا ففيه
استخدام لانه ذكر قسمين لا ينتقض فيهما الوضو
قرره شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير **قوله**
يخالط القلب اي العقل وقوله ويذهب العقل
اي يستره لانه لو ذهب حقيقة لم يرجع وعطف
قوله ويذهب العقل على ما قبله من عطف
المسبب على السبب او عطف تفسير واظهر
في محل الاضمار للايضاح للمبتدي وهذا التفسير
لاحد الوصفين يعني الثقيل وسكت عن معنى
كونه طويلا لان الطويل والقصير يرجعان
للعرف **قوله** ولا يدري صاحبه بما فعل يحتمل
ان قوله فعل مبني للمجهول ويحتمل قراءته بالبنا
للفاعل والاول احسن لانه يشمل ما اذا فعل هو
او غيره بخلاف قراءته بالبنا للفاعل فانه يكون

وهو الذي يخالط القلب ويذهب
العقل ولا يشعر صاحبه بما فعل
فانه ينقض الوضو اتفاقا لان
صاحبه لا يشعر بما خرج منه وكذا
قصير ثقيل فانه ينقض الوضو
ايضا على المشهور واما قصير خفيف
وهو الذي يشعر صاحبه بادنى
سبب فانه لا ينقض الوضو اتفاقا
لان صاحبه يشعر بما خرج منه
ومثله في عدم النقض طويل
خفيف لكنه يستحب منه الوضو
على المعروف من المذهب وفي الاسباب
التي تنقض الوضو

قاصرا على فعله هو قرره شيخنا وعلامة النوم الثقيل
سقوط شيء من يده او انحلال حبوته او سيلان
ريقه او بعده عن الاصوات المتصلة به ولا يشعر
بشيء من ذلك **فرع** قال اللخمي للناعس المحتبي
وهو الذي يجلس قايم الركبتين جامعا يديه على
ركبتيه مشبكا اصابعه او واضعا او ماسكا بيديه
ثلاث حالات الاولى ان يستيقظ وحبوته بحالها
فلا نقض على المعتمد الثانية ان يستيقظ لانحلالها
فلا نقض على المعتمد وكذا من كانت بيده مروحة
ولم تسقط فلا نقض وان استيقظ لسقوطها ففيه
قولان المعتمد عدم النقض الثالثة اذا طال وكان
مستندا فالنقض اما والمحتبي بحبل ونحوه فحكمه
حكم المستند افاده الشيخ في حاشية الخرشي **قوله**
نقض الوضوء اي ما لم يسد مخرجه عند نومه
والا فلا نقض لكن يقيد ذلك بما اذا لم يدم ثقيلا
كما قال ابن العربي وهو المعتمد كما قرره شيخنا وقال
الباطلي لا نقض مطلقا وهو ضعيف والمراد
بسد المخرج كما في الحاشية ان يضم ثوبا بعضه
لبعض ويضعه بين اليتيه ويجلس عليه

وليس

وليس المراد ان يجعل شيئا داخل دبره لان هذا حرام
فائدة لو نام قايما غير مستند وثقل نومه
فلا ينتقض وضوءه ما لم يسقط فان سقط ولم
ينتبه الا بعد ان سقط على الارض فهو ثقيل
ينقض الوضوء وان انتبه قبل ان يسقط على الارض
فهو خفيف لا ينقض **قوله** زوال العقل والاستتار
في زوال العقل بالاغماء والجنون والسكر طويلا
ولا قصيرا ولا ثقيلا كما في الزرقاني **فرع** لو فرض
ان شخصا مسخ ثم عاد فهل ينتقض وضوءه
ام لا ام ارتضا والظاهر الاول لان المسخ يزيل
العقل وكذا من سحر ثم عاد فينتقض وضوءه
لان السحر يزيل العقل كما يوخذ من كلام اهل
المذهب وان لم يصرحوا به بل هو اولى من النوم
والاغماء فتامل وقد كنت سالت بعض الاشياخ
عن هاتين المسئلتين فقال لا نقض لكن لا وجه
له بل الظاهر النقض كما علمت بل هو المتفق كما
قاله بعض المحققين من اشياخي **قوله** زوال العقل
العقل لغة المنع لانه يمنع صاحبه من ارتكاب
الفواحش ولذا يقال مرتكب الفواحش لا عقل

زوال العقل اي استتاره
اذ لو زال عقله لم يعد بالجنون
وكذا الاغما قال مالك ومن
اغمي عليه فعليه الوضوء
وكذلك السكر سوا
كان من حلال

له الفواحش

له ولذا قيل ان الكافر ليس بعاقل لانه لو كان له عقل
لامن لخبر الترمذي ان رجلا قال يا رسول الله ما اعقل
فلانا النصراني فقال له ان الكافر لا عقل له اما سمعت
قوله تعالى وقالوا لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في
اصحاب السعير واجاب الجمهور بحمل هذا العقل
النافع ومحل العقل القلب وله شعاع متصل بالدماغ
قال الشبرخيتي والعقل افضل من العلم وقال في
غيره العلم افضل قال بعض شيوخنا وهذا الخلاف
مما لا معنى له لان العلم من ثمرات العقل كالثمرة للشجرة
والضوء للشمس والمفاضلة انما تكون بين شيئين
متغايرين منفكين قوله بالجنون وهو زوال
الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة والاغماء
زوال الشعور من القلب مع بقاء استرخاء الاعضاء
تنبيه اذا افاق المجنون والمغمى عليه
لا يجب عليهما غسل على المعتمد كما في شرح
الاصيلي قوله لم يعد اي فلا يتاتى وضوءه
ولعل هذا حكم بمقتضى العادة والا فقدرة الله
صالحة لاعادته قوله وكهذا الاغماء علم ان
المتن في حد ذاته والاغماء بالجر عطف على الجنون

والشارح

والشارح جعله خبر المبتدا المحذوف وهو تكلف
الا ان يقال انه حل معنى لا حل اعراب كما قرره شيخنا
قوله قال مالك انما لم يقل قال الامام لان الشهرة
تغني عن التعظيم قوله فعليه الوضوء اي اذا افاق
بعد ذلك قوله السكر مراده به مطلق غيبوبة
العقل سواء كان من مايعات او من مجمدات او من
مخدرات كالحشيشة فانها ليست مسكرة والمحرم
قليلها وهي طاهرة فان غيبت العقل ففيها الادب
قوله من لبن حامض اي شانه ان لا اسكر واما
لو كان شانه الاسكار فهو حرام كالخمر وظاهر كلام
المصنف ان السكر اذا لم يزل العقل لا وضوء عليه
وهو كذلك كما في السكندري وغيره لكن الصلاة
باطلة لتلبسه بالنجاسة كما سياتي تفصيله ان
شاء الله تعالى قوله بخمر اذ خلت الكاف النبيذ والخمر
في اللغة الستر لانه يخامر العقل اي يستره ويغطيه
وكان حلالا اول الاسلام لاية نزلت بمكة وهي قوله
تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه
سكرا الاية ثم نزل بالمدينة يسالونك عن الخمر الاية
فشربها قوم وتركها قوم ثم ان بعض الصحابة

كلبن حامض ونحوه او حرام
كخمر قال ابو الحسن انما وجب
الوضوء من هذه الثلاثة لانه
لما وجب بالنوم مع كونه اخف
لزواله بيسير الانتباه كان وجوبه
مع هذه الثلاثة اولى وظاهر كلامه
انه لو زال عقله بهم ونحوه من غير
هذه الاربعة لا وضوء عليه وهو
كذلك عند ابن القاسم وقال
ابن نافع

صنع طعاما لاناس وسقاهم الخمر فحضرت صلاة المغرب
فقرا الامام قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون
بحذف لا الخ فنزلت لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
الاية فحرمت في اوقات الصلاة فقال عمر بن الخطاب
اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت انما الخمر والميسر
الي قوله فهل انتم منتهون فقال عمر انتهينا يا رب قوله
قال ابو الحسن اي الشاذلي شارح الرسالة واسمه
علي بن ناصر الدين بن محمد بن محمد بن محمد ثلاثا ولد
سنة سبعة وخمسين وثمان مائة وتوفي سنة تسعة
وثلاثين وتسعمائة ودفن بباب الوزير قال شيخنا
الامير ليس المراد به ابو الحسن قاضي فاس شارح
المدونة المعروف بالصغير بضم الصاد وفتح الغين
والياء المشددة قال والظاهر كسر الياء على قاعدة
التصغير وانا اشتهر فتحها توفي عام تسعة وسبعمائة
قوله لما وجب بالنوم وذلك لان اصل الحديث
ورد بايجابه بالنوم قوله مع كونه اخفا اي الانتباه
فانه يشعر بادنى تنبه قوله كان وجوبه جواب لما
قوله وظاهر كلامه اي كلام صاحب الرسالة الموافق
للمصنف الذي هو المشماوي لان هذه العبارة

لشارح

لشارح الرسالة اولها قوله من قال ابو الحسن واخرها
قوله انتهى قرره شيخنا قوله ونحوه اي كفرح قوله
من غير هذه الاربعة اي الاغما والجنون والنوم
والسكر وفي بعض النسخ من غير هذه الثلاثة اي
ما عدا النوم قوله وهو كذلك هذا ضعيف قوله
عند ابن القاسم هو عبد الرحمن بن القاسم صحب
مالكا عشرين سنة وكان يختم في رمضان مائتي
ختمة وكان يقيم بالاسكندرية اربعة اشهر للرباط
ويقيم في الحج ثلاثة اشهر ويجلس للعلم خمسة اشهر
توفي بمصر سنة احدي وتسعين ومائة وهو
ابن ثلاث وستين سنة وقبره قبالة قبر اشهب
انظر الديباج قوله وقال ابن نافع اسمه عبد
الله صحب مالكا اربعين سنة ما كتب عنه شيا
وانما كان يحفظ كان اميا كان مفتي المدينة بعد
مالك توفي بها سنة ست وثمانين ومائة وابن
نافع اصغر توفي سنة عشر ومائتين وهو من
اصحاب الامام ايضا كذا في الديباج قوله عليه الوضو
هذا هو المعتمد فالحاصل انه يجب عليه
الوضو مطلقا اضطجع او قعد علي المعتمد لان علة

عليه الوضوء من استغرق عقله
في حب الله تعالى حتى غاب عن
احساسه لا وضوء عليه قاله ابن
عمر وارتضاه زروق وينتقض
الوضوء ايضا بالردة وهو كفر المسلم
بعد اسلامه والعياذ بالله تعالى
لانها تحبط العمل والوضوء من
جملة العمل قال الله تعالى

النقض موجودة وهي الغيبة عن الاحساس كما في الحاشية
هنا وقرره الشيخ في تقريره على الزرقاني الكبير كما
نقله عنه شيخنا **قوله** ومن استغرق عقله في حب
الله تعالى لا وضوء عليه اي على المعتمد كما قرره
الشيخ علي الخرشي وغيره وفاقا لابن عمر وزروق
وخلافا للشاذلي قاله العلامة النفراوي ولي
فيه وقفة مع نقض الوضوء بزواله بالنوم انتهى
لكن هذه الوقفة مدفوعة بان من غاب عقله
في حب الله يقظ القلب والفؤاد فانه في حالة
هي غاية الطهارة فكيف يحكم بنقض وضوئه
بخلاف النايم فان قلبه ليس مستيقظا فالحاصل
ان المعتمد عدم النقض كما قرره شيخنا وغيره
قوله قاله ابن عمر اسمه يوسف وكنيته ابو
الحجاج وهو مغربي فاسي عاش مائة سنة
وتوفي سنة احدى وستين وسبعمائة وكان له
اليد في الفقه والتصوف والحديث وله شرح
على الرسالة من جمع بعض طلبته فنسب له **قوله**
انتهى اي كلام ابي الحسن شارح الرسالة **قوله**
بالردة اي ولو من صغير فردة الصبي تنقض وضوءه

تنبيهات

تنبيهات الاول اذا ارتد شخص ثم عاد للاسلام فان
الفوائت تسقط عنه ما لم يرتد كذلك الثاني اذا ارتدت
امرأة فانها تطلق من زوجها طلقة بائنة وكثيرا
ما يقع في ايام الموت فان النساء يسبون سيدنا
عزرائيل وكذا الرجل اذا ارتد فان زوجته تطلق
منه طلقة بائنة الثالث من افتى امرأة بالردة
لتطلق من زوجها فانه يكفر الرابع اذا اتى كافر
لخطيب ليدخله في الاسلام فقال له اصبر حتى
تفرغ الخطبة فانه يكفر لان اقراره على الكفر
رضي بالكفر والرضى بالكفر كفر الخامس من
اتى بلفظ يحتمل الكفر من وجوه كثيرة ويحتمل
الاسلام من وجه واحد فانه لا تجري عليه احكام
المرتد **قوله** وهو ان يكفر كذا في بعض النسخ
بالتذكير مراعاة للخبر الذي هو قوله ان يكفر اي
ثم يعود الى الاسلام ومثال الكفر بعد الاسلام ان
يقول هو مشرك او يلقي مصحفا في قذر او يسب
الله تعالى او يسب نبيا مجمعا على نبوته او ملكا
كذلك او نحو ذلك **قوله** والعياذ بالله تعالى اي
والتحصن بالله تعالى اي اللهم احفظنا من ذلك

قوله والوضوء من جملة العمل فتبطله الردة وكذا
الغسل من جملة العمل فتبطله الردة على المعتمد كما
في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية
هنا من انها لا تبطله ولكن الذي اعتمده العلامة
البناني في حاشيته على كبير الزرقاني ان الغسل
لا يبطل بالردة الا بموجب لم يغتسل له قال والفرق
بين الوضوء والغسل ان الوضوء معلق بالقيام للصلاة
لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
الاية بخلاف الغسل فانه معلق بالجنابة لقوله
تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والاحباط العام في
الثواب لا اقتضا ما فعل فليحرر ولكن كلام حاشية
الخرشي هو الاقوى فهو المعتمد كما قاله شيخنا
تنبيه من جملة الاعمال الحج فاذا ارتد الحاج
بطل حجه فاذا عاد للاسلام طولب بالحج ثانيا ولا
يعود له ثواب اعماله السابقة على الكفر فان قلت
ما تصنع بقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت
وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم الاية فانه يقتضي
انه لا يحبط عمله الا اذا مات كافرا فالجواب ان الاية
من قبيل اللف والنشر المرتب فقوله فاولئك حبطت

اعمالهم

اعمالهم راجع لقوله ومن يرتدد منكم وقوله واولئك
اصحاب النار هم فيها خالدون راجع لقوله فيمت وهو
كافر قوله لئن اشركت الخطاب للنبي صلى الله
عليه وسلم والمراد به غيره من امته لان جميع الانبيا
معصومون من الكباير والصغاير فضلا عن
الاشراك قوله وبالشك في الحدث وكذلك
الشك في السبب واما الشك في الردة فلا يبطل
الوضوء وكلام المصنف فيمن حصل له الشك في
طرو الحدث قبل الدخول في الصلاة او في اثنايها
اما ان شك بعد الفراغ من الصلاة فلا يكون
ناقضا للوضوء لانه شك طرا بعد سلامة العبادة
فلا يطالب بالاعادة الا اذا تيقن الحدث لا ان
بقي على شكه او تيقن الطهارة هذا هو المعتمد
كما في حاشية الخرشي خلافا لما في السكندري
قوله ثم يشك هل احدث ام لا المراد به استواء
الطرفين لا ترجيح لاحدهما على الاخر واولى
في النقض اذا ترجح احتمال الحدث وكذلك
ينتقض اذا تيقن الحدث وشك هل توضأ ام لا
واما اذا ترجح احتمال عدم الحدث فلا نقض لكن

لئن اشركت ليحبطن عملك
وينتقض بالشك في الحدث
كان يتوضأ ثم يشك هل
احدث ام لا وكذا لو تيقن
الحدث وشك هل حصل
منه قبل الوضوء او
بعده

يتمنا الوضوء قوله وكذا لو تيقن الخ الموضوع ان كلا من
الحدث والطهارة محققان لكن شك في السابق منهما
والمراد به استواء الطرفين على المعتمد كما في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما نقله في الحاشية
هنا عن المواق من توهم ان الحدث سابق وظن تاخر
الطهارة فوضوءه صحيح على المعتمد خلافا للمواق
تنبيه تحت ثلاث صور فيها النقض الاولى شك
في الطهارة والحدث وشك في السابق منهما الثانية
تيقن الحدث وشك في الطهارة وشك في السابق
منهما الثالثة تيقن الطهارة وشك في الحدث
وشك في السابق منهما ذكره الخرشي وغيره وقرره
شيخنا فان قلت كيف يتاتى تيقن الوضوء والشك
في الحدث مع انه يلزم من الشك في احد المتقابلين
الشك في الاخر فالجمع بين تيقن الوضوء وشك
الحدث تناقض قلت اجاب شيخنا الامير
بان شرط التناقض اتحاد الزمن وزمن التيقن
هنا غير زمن الشك لان المراد هنا تيقن الوضوء اولا
وشك في طرو الحدث ثانيا قوله وهذا في غير

وهذا في غير المستنكح بان كثر منه الشك فلا وضوء عليه وينتقض عن الذكر

المستنكح

المستنكح راجع للصورة الاولى فقط وهي قوله ان كان
يتوضا وليس راجعا للثانية التي هي قوله وكذا لو
تيقن الحدث فانه يجب عليه الوضوء ولو استنكحه
الشك هذا على ما ارتضاه محشي التتائي واعتمده
الشيخ الخرشي خلافا لظاهر شارحنا وصرح عبد
الباقي تبعا لابن عمر والاقفهسي فانه ضعيف
وعبارة محشي التتائي قال عبد الحق في نكته
ان لم يتقدم له يقين قبل هذا الشك فلا بد ان
يتوضا كان مستنكحا اولا وان تيقن الوضوء ثم
طرا له الشك فان كان مستنكحا فلا شيء عليه
انتهى والمستنكح بفتح الكاف هو الذي استنكحه الشك
اي داخله الشك فهو مغلوب مقهور واما المستنكح
بالكسر فهو الشك الغالب فقوله بان يكثر منه
الشك تصوير للمستنكح اي لحالته التي هي الاستنكاح
قوله فان كثر منه اي بان يشك في كل وضوء او
يعتريه في كل يوم مرة فاكثر بان كانت عادته
ذلك وينبغي ان يجري في الشك هنا ما جرى
في السلس فان زاد زمن اتيانه على زمن انقطاعه
او تساويا فمستنكح وان قل فلا وليس المراد بزمن

اتيانه الوقت الذي يحصل فيه بل جميع اليوم الذي
يحصل في بعض اوقاته وكذا ايتانا في زمن انقطاعه
اي فاذا اتاه يوما وانقطع يوما كان مغتفرا بمنزلة
اتيانه السلس نصف الزمن واذا اتاه يوما بعد
يومين فلا قاله الشيخ في حاشية الخرشي قال الزرقاني
واذا اتاه يوما في الغسل ويوما في الوضوء ويوما
في التيمم فيكون مستنكحا لان الوسايل يضم بعضها
الي بعض ولا تضم الوسايل للمقاصد كالصلاة
قوله وبمس الذكر اي لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ فان قلت
هذا ينافي حديث ان هو الا بضعة منك قلت
الاول اصح من هذا او يحمل هذا على ما اذا مس بغير
باطن الكف او ان الحديث الاول متاخر فهو ناسخ
لهذا قاله بعضهم وقوله الذكر اي جنس الذكر كما صح
سوا كان واحدا او متعددا كما في حاشية الخرشي
قال شيخنا الامير وينبغي ان يقيد ذلك بما اذا قارب
الاصلي اما لو خلق له ذكر في يده مثلا فمسه
لا ينقض انتهى وكذا ينتقض بمس القلفة وذكر
الجنب كذلك كما في حاشية حلبي علي الزرقاني

ومحل

ومحل كون مس الذكر ينقض اذا كان بالغا اما ان مس
الصبي ذكره فلا نقض بل جماعه لا ينقض وضوءه
كما في الاجهوري وغيره واما وضوء امراته فكذلك
ما لم تنزل فيجب عليها الغسل بالانزال كما في النفراوي
قوله اي ذكر نفسه اي فال عوض عن المضاف اليه
فخرج مسه لذكر غيره فانه يجري على الملامسة
سوا كان من جنسه او من غير جنسه كالحمار على
المعتمد خلافا لمن قال لا نقض بمس ذكر غير الادمي
ولو قصد ووجد فانه ضعيف كما قرره الشيخ علي
الزرقاني الكبير ونقله عنه شيخنا مسئلة اذا
مست امراة ذكر ميت بالغ وقصدت ووجدت
فلا ينتقض وضوءها كما في الحاشية هنا ونقل
السكندري عن الحطاب انه ينتقض اذا تحركت
منها اللذة وهو ضعيف والمعتمد الاول قوله
المتصل فلا ينتقض بمس ذكره المنقطع جميعه
ولو قصد ووجد فلا يجري على احكام الملامسة
اما ان انقطع نصفه فمس نصفه الباقي فانه
ينتقض ويحرم النظر الى ما قطع منه قرره شيخنا
قوله ولو خنثى مشكلا الخنثى هو من له آلة

اي ذكر نفسه المتصل ولو خنثى
مشكلا وسوا مسه عمدا او نسيانا
من الكمرة او غيرها التذ ام لا او لا
بد ان يكون المس بباطن الكف
او بباطن الاصابع او بجنبيهما ولو
باصبع زايد

الرجال ولالة النساء وانه كالة عبارة عن عدم اتضاحه
بذكورة او انوثة قوله مشكلا واولى في النقض اذا
تحققت ذكورته فاذا تحققت انوثته بان حاض فلا
نقض بمس ذكره لانه حينئذ بمنزلة قطعة جلدة
من جسده فلا يجري على اقسام الملامسة فسقط تنظير
الزرقاني قرره شيخنا قوله من الكمرة بفتح الكاف والميم
كما في حاشية الخرشي كالحشفة وزنا ومعنى وهي راس
الذكر قوله بباطن الكف هذا اذا مسه من غير حايل
اما ان مسه من فوق حايل فلا نقض ولو كان الحايل
خفيفا الا ما كان وجوده كالعدم كالبندقي والحاصل
ان النقض مشروط بشروط خمسة ان يكون ذكر
نفسه وان يكون متصلا وان يكون المس من غير
حايل وان يكون بالغا وان يكون بباطن الكف او ما
شابهه قوله بباطن الكف فلو خلق بدون كف
فمحل نظر والظاهر انه يقدر له كف وباطن والكف
ينقض ولو انقلب الى اعلى لشلل فهو باطن له على
كل حال وقولنا يقدر له كف اي وينقض بمسه من
جهة باطن الذراع لانه الغالب افاده حلبي على
الزرقاني وتامله قوله او بجنبها او يدخل في

ذلك

ذلك راس الاصبع فانها من جملة جنبه فينتقض
الوضوء به واما ان طالت اظافره ومس بها فلا
نقض ان تيقن انه لم يمس براس الاصابع اما ان شك
هل مس بالظفر او براس الاصابع فالنقض كلم
قرره شيخنا وغيره قوله زائد الاولى ان تقول
زائدة لان الاصبع مونثة وجوابه ان بعض اهل
اللغة جوز التذكير وان كان التانيث افصح كما في
المصباح وفي الاصبع عشر لغات ضم الهمزة وفتحها
وكسرها والبا كذلك فهذه تسعة من ضرب ثلاثة
في مثلها والعاشرة اصبوع بضم الهمزة كعصفور
قال بعضهم

وهمز انملة ثلث وثالثه
والتسع في اصبع واختم باصبوع

وقوله زائد اي الزائد على ما اعتيد من الاصابع
في محلها المخصوص لها عادة ولو كانت اقل من
خمسة فان كان للمحل المعتاد من الاصابع اربعة
مثلا او اقل وكان واحد بعيدا متميزا عنها بحيث
يقال عرفا انه زائد فيعطى حكم الزائد المحقق وهل
يعتبر الاحساس في العضو الاصلي اولا والظاهر

انه لابد من الاحساس والا لم ينتقض كما في الحسن وكبير
الخرشي وهو الذي ارتضاه الشيخ في حاشية الخرشي
وفي تقرير الزرقاني الكبير وقرره شيخنا خلافا للزرقاني
واذا مسه بكف في منكبه او بيد زائدة فان حس
نقض والا فلا كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقرير على
كبير الزرقاني فسقط التنظير الذي في الحاشية هنا
قوله ان حس اي بشرط ان تكون مساوية لغيرها
في الاحساس والتصرف كما في صريح شامل وابي
الحسن على الرسالة والمراد هنا مساواتها لغيرها
مراعاة المساواة ولو اي اصبع كان ولو لم يكن بجانبها
كما نقله شيخنا عن الشيخ خلافا للزرقاني واما لو نقصت
عن غيرها في الاحساس والتصرف فلا نقض وان
شك في المساواة فالنقض وكذا ان شك في
الاحساس والمساواة واما لو شك في الاحساس وجازم
بانه على فرض وجوده لا مساواة فلا نقض كما في
حاشية الخرشي قوله وباللمس اللمس ملاقاة
جسم لاخر لطلب معنى فيه كحرارة وبرودة وصلابة
ورخاوة او علم حقيقته كان يلمسه ليعلم هل هو
جسد ادمي او غيره او هو عظم او لحم مثلا والمس

ان حس وينتقض ايضا
باللمس اي لمس اجنبية

تلاقي

تلاقي جسمين على اي وجه كان قلت احسن التعبير
هنا باللمس وفي الذكر بالمس والدليل على نقض الوضوء
بالملامسة قوله تعالى او لامستم النساء لان حكم الجنابة
ذكر في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فلو كان
المراد باللمس الجماع لكان تكرارا تنبيه ظاهر
كلام المص ان اللمس والمس ليسا بحدث ولا سبب
مع انهما من الاسباب فان قلت السبب ما يؤدي
الى الحدث وكلاهما ليس مؤديا الى الحدث فالجواب
انهما مؤديان اليه في الجملة لان المس شانه ان يؤدي
الى الحدث الذي هو المذي واللمس يؤدي اليه
ايضا انتهى سكندري بزيادة من تقرير شيخنا ومحل
كون اللمس ينقض اذا كان من بالغ تنبيه لو
مس انسي جنية انتقض وضوءه بالشرط المذكور
قوله اي لمس اجنبية هذا ضعيف والمعتمد ان
وجود اللذة بالمحرم ناقض ولا فرق بين المحرم وغيرها
الا في القصد وحده بدون وجدان ففي الاجنبية
ناقض وفي المحرم غير ناقض سوا كان فاسق
وهو من يلتذ بمحرمه ام لا انتهى من الحاشية مع زيادة
من تقرير شيخنا عن الشيخ في كبير الزرقاني قوله يلتذ

يلتذ بمثلها عادة ولو ظفرها او
شعرها او فوق حائل خفيف
وقبل والكثيف

مثلها عادة اي عادة الناس لا عادة الملتذ وحده فخرج به
الصغيرة التي لا تشتهي كبنت خمس سنين وكذا اللذة
بجسد الدواب دون فروجها الا ادمية البحر فيجري
فيها ما جرى في الادمية والمراد ان صورتها صورة ادمية
تنبيهات الاول يجوز اكل ادمية البحر ولا يجوز تزوجها
ويعزر ان وطيها ولا يحد قال سيدي محمد الزرقاني

واما بنات البحر فهي بهائم
وفي وطيها التعزير ان كنت تعقل

الثاني من اللمس الذي يلتذ به عادة لمس الامرد
كما قاله الشيخ في حاشية الخرشي بل ولو كان له
لحية جديدة فانه يلتذ به عادة فينتقض كما
قرره بعض اشياخنا الثالث لا نقض من لمس
عجوز مسنة انقطع منها ارب الرجال لان النفوس
تنفر عنها كما في الشبرخيتي والسكندري وهذا
محمول على ما اذا انقطع منها ارب الرجال بالكلية سوا
كان اللامس شيخا او شابا اما ان كان فيها بعض ارب
للرجال فينتقض الوضوء بلمسها سوا كان اللامس
شابا او شيخا هذا ما انحط عليه كلام اشياخنا بعد
التوقف قوله ولو ظفرها او شعرها اي المتصلين

ولو

ولو كان ظفرا بظفر او شعرا بشعر كما في حاشية الرسالة
ومثلها السن كما في الطراز واما ان انفصل شي من ذلك
فلا نقض بلمسه ولو التذ كما في حاشية الخرشي تنبيهات
الاول هل يجوز النظر الى شي من محاسن المراة بعد انفصاله
ام لا كما لو انفصل شعرها او فرجها او شي من محاسنها
مما هو عورة لها والظاهر انه لا يجوز لانهم صرحوا بانه
لا يجوز النظر لعورة الميت ولو تمزق افاده الشيخ في
حاشية الخرشي في باب نواقض الوضوء لكنه نقل
في باب ستر العورة عن بعض الشراح ان محل
كون الشعر عورة اذا كان متصلا خلافا لقول
الشافعية انه عورة ولو انفصل انتهى فهذا
يفيد انه لا يحرم النظر للمصلوب ولا للمحروق
والمضيع ونحوهم كما في حاشية الخرشي قوله
خفيف اي وهو الذي يحس اللامس معه
برطوبة الجسد قوله قبل والكثيف قال الشيخ
في حاشية ابي الحسن اعلم ان المعتمد ان الاقسام
ثلاثة خفيف جدا وكثيف لا جدا كالقباء وكثيف
جدا كالطراحة فالاولان حكمهما النقض على الراجح
واما الاخير فالنقض في القصد دون الوجدان

قال شيخنا ان وجود اللذة كاللذة بالنظر واستظهر
الشيخ في حاشية الخرشي ان الكثيف لا نقض فيه
وفي حاشيته هنا ما يخالفه فانظره ومحل الخلاف
في مرور اليد اما ان حصل ضم وقبض بيده شيا
من جسدها فالنقض قطعا بشرط القصد
والوجدان فلو قصد اللذة وتوجه للمس ولم
يلمس فلا نقض تنبيهان الاول لابد ان يكون
اللمس بشي من جسده لا بعود ونحوه ككم فلا
نقض ولو قصد ووجد الثاني لا يشترط في
اللمس هنا ان يكون بعضو اصلي بل ولو كان
زايدا لا احساس له فينتقض حيث انضم له قصد
اللذة او وجودها وهذا بخلاف مس الذكر
الثالث ان قصد بلمسه الاختبار هل يحصل له
لذة اولا فان وضوءه ينتقض كما في شرح الرسالة
الرابع ان قصد اللمس ولم يقصد اللذة فان
وجدها انتقض والا فلا كما في حاشية الخرشي
الخامس ان قصد لمس امراة اجنبية فتبين
انها محرم فينتقض وضوءه واما ان قصد لمس محرم
فتبين انها اجنبية فلا نقض وهذا في القصد

المجرد

المجرد عن الوجدان والا فالنقض على المعتمد السادس
قال الحطاب ينتقض الوضوء بمس امراة لمثلها
بالشرط المذكور وهو القصد او الوجدان لانهن
تساحقن قوله وهو اي اللمس اي لا بقيد كونه
ناقضا لانه ذكر منه قسما لا ينقض ففي كلامه
استخدام كما قرره شيخنا قوله ان قصد اي باللمس
ويشترط ان تكون اللذة معتادة وان تكون وجدتها
باللمس مصاحبا للقصد قوله اللذة هي الانتعاش
الباطني الذي ينشا عنه الانتعاش الظاهري
قوله ان وجدها اي حين اللمس فان وجدها
بعده فلا نقض لانه حينئذ تفكر تنبيه
تحرم مصافحة المراة الغير المحرم بلا حايل مطلقا الغير
محرم اي سوا حصلت لذة ام لا كما في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا فتنبه له فقد اخطا فيه كثير من
الطلبة وزعموا انه ان حصل قصد اللذة او وجودها
فهو حرام والا فلا قياسا على نقض الوضوء وليس كذلك
بل هو حرام مطلقا واما المحرم فلا حرمة على المعتمد
واما في الامرد فان قصد اللذة او وجدها حرم
والا فلا والالتذاذ الشيطاني حرام ولو بالصوت

وهو اي اللمس على اربعة اقسام
الاول ان قصد اللذة ووجدها
فعليه الوضوء اتفاقا والثاني
ان وجدها اي اللذة ولم
تقصدها فعليه الوضوء ايضا
على المشهور والثالث ان قصدها
ولم يجدها فعليه الوضوء ايضا
والرابع ان لم تقصد اللذة ولم
تجدها فلا وضوء عليه اتفاقا
فتحصل من كلامه ان الوضوء ينتقض
في ثلاث حالات ولا ينتقض في
الرابعة وهذا في غير القبلة
واما القبلة فان كانت في الفم

قوله وهذا في غير القبلة القبلة اسم مصدر بمعنى
التقبيل قوله في الفم اي فم من يلتذ به عادة ومنه
ثم ادمية البحر فتنقض مطلقا وكذا تقبيل المرأة لمثلها
ناقض كما استظهره الحطاب وكذا تقبيل الفرج
ناقض كما في الاجهوري وقال بعضهم الصواب ان
قبلة الفرج تجري على حكم الملامسة لان قبلته
لا تشتهى عادة لانه لا يقبله الا كل دني قليل
المروة وقال شيخنا هما قولان مرجحان تنبيه
لا نقض اذا قبل صغيرة ولو قصد ووجد لانها
لا يلتذ بها عادة وكذا لا نقض بتقبيل شيخ لشيخ
وكذا في تقبيل ذي لحية لا يلتذ به عادة بخلاف
تقبيل شيخ لشيخة فينقض قاله الشيخ في حاشية
الخرشي وهذا اذا كانت لشيخة فيها بعض ارب
للرجال سوا كان المقبل لها شيخا او شابا فينتقض
اما ان انقطع منها ارب الرجال بالكلية فلا نقض
سوا كان المقبل لها شيخا او شابا هذا ما انحط عليه
كلام اشياخنا بعد التوقف فتحصل من هذا ومما
تقدم في اللمس ان العجوز صورها ثمانية لانها
اما ان ينقطع منها ارب الرجال بالكلية او يكون فيها

بعض

بعض ارب للرجال وفي كل اما ان يكون ذلك في اللمس
او في قبلة الفم فهذه اربعة وفي كل اما ان يكون
ذلك من شيخ او شاب فهذه ثمانية اربعة لا نقض
فيها واربعة فيها النقض وقد علمت جميع ذلك فاحفظ
هذا التقرير فانه في غاية التحرير قوله فانها
تنقض اي ولو كانت بلا صوت قوله وجد اللذة
ام لا اي لانه متى وضع الفم على الفم لا بد من اللذة
لان اللذة في القلب والفم طبق على القلب فاذا
انطبق الفم على الفم سكن ما في القلب من لذة الحب
قوله وان كانت بكره او استغفال اي وهذا اذا
كانت مع طوع او علم بل ولو كانت مع اكراه او
غفلة ممن قبلته وجدته كارها او غافلا انتقض
وضوءه ووضوءها وكذلك لو قبلها مكرهة او غافلة
قال في المجموع واذا قبلها في الفم مكرهة او طائعة
فلتتوضا جميعا مسألة اذا قبلها على فمها من فوق
حائل خفيف فهو كتقبيلها على فمها من غير حائل
على الظاهر كما في الحاشية هنا قوله الا الوداع المعطوف
محذوف اي الا القبلة لوداع او ان المعطوف عليه
محذوف اي الا القبلة لغير وداع لا لوداع الخ اي

فانها تنقض مطلقا وجد اللذة
ام لا ولو كانت بكره او استغفال
لا لوداع او رحمة واما ان كانت
في غير الفم فلا تنقض الا ان
تقصد اللذة او يجدها وهذا التفصيل
الحسن عن الفاكهاني فاذا بلغ
في اللامس واما الملموس عليه
ان تلتذ توضا والا فلا شيء
ما لم تقصد اللذة فيصير لامسا
ولا ينتقض الوضوء

لا لمقصد وداع قوله او رحمة اي شفقة بان كانت امراته
مريضة او نحو ذلك اي كشدة اشتياق لغيبة ومحل
كون الوداع والرحمة لا نقض فيهما ما لم يلتذ قال الشيخ
في الحاشية هنا ولا يتصور قصد لذة هنا مع قصد
الوداع والرحمة انتهى فان قلت قد يقصدها
ايضا قلت الظاهر ان هذا لا يقع عادة او غالبا
كما قاله الشيخ في حاشية الخرشي تنبيه علم
مما تقدم ان اقسام اللمس ثمانية الاربعة التي ذكرها
المصنف والخامس قصد اللذة ووجدها فالوضوء
عليه كلذة بجسد صغيرة السادس قصد ولم يجد
فالوضوء عليه كلذة بمحرمه فانه اذا قصد ولم
يجد فلا شيء عليه على المعتمد كما سبق السابع
وجد ولم يقصد فالوضوء عليه وذلك بان
يجدها بعد مفارقة ما لمسه من غير قصد
حين لمسه الثامن لم يقصد ولم يجد عليه الوضوء
وهي القبلة في الفم لغير وداع او رحمة هذا هو
الصواب كما قرره اشياخنا خلافا للزرقاني
قوله فان بلغ والتذ اي بلغ الحلم اي كان بالغا
قوله والا فلا شيء عليه بان لم يبلغ او بلغ ولم

يلتذ

يلتذ قوله ما لم يقصد اللذة فيصير لامسا اي
فينتقض وضوءه ان كان بالغا تنبيه علم من
جميع ما تقدم ان نواقض الوضوء سبعة عشر المذي
والودي والمني في بعض احواله والبول والغائط
والريح والهادي على المعتمد والنوم في صورتين
واستتار العقل مطلقا الا في حب الله تعالى والردة
والشك في الحدث والشك في السبب ومس الذكر
واللمس في ثلاث صور وتلك ان تحملها اكثر من
ذلك لكنها لا تخرج عما قلناه فتامل واحترز قوله
بمس دبر اي حلقة دبر ويسمى الشرج بفتحتين
والمراد بالدبر دبر نفسه فلا ينقض ولو التذ
لانه خلاف العادة واما مس دبر غيره فيجري
على الملامسة وكذا الانثيان قوله ولا العانة
وكذا العصب الذي بين الدبر والذكر خلافا
للشافعي قوله موضع الجب بفتح الجيم اي قطع الذكر
واعلم ان الشارح جزم بان مس موضع الجب لا
ينقض وظاهره ان ذلك نص قديم وقال الزرقاني
والشبرخيتي والسكندري تبعا لابن هارون
لا نص في هذه المسئلة عندنا والجاري على

بمس دبر على المشهور ولا انثيين
ولا الاليتين ولا العانة ولا بمس
موضع الجب ولا ينتقض بمس صغيرة
فرج صغيرة لا تشتهي او
او بهيمة ولا ينتقض بخروج قيء
سواء تغير عن حالة الطعام او لا ومعنى
باب اولى العكس وهو ما حامض
يخرج من المعدة عند الامتلاء
ولا ينتقض باكل لحم جزور اي ابل
ميمون ولا حجامة ولا فصد

اصلنا عدم النقض انتهى لكن الحقا انها منصوصة نص
عليها السنهوري نقلا عن المسائل الملقوطة وغيرها
فالحق مع شارحنا على ان الزرقاني نفسه في شرحه
علي خليل عزاه للمسائل الملقوطة قوله ولا بمس
فرج صغيرة اي ولو قصد ووجد على المعتمد
كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في
الحاشية هنا تبعا للشبرخيتي والسكندري وغيرهما
وعلي هذا فيلغز فيقال لنا رجل مس فرج
امراة وقصد ووجد ولم ينتقض وضوؤه قوله
لا تشتهي اي كبنت خمس اوست لا بنت سبع قوله
او بهيمة اي ولا ينتقض الوضوء بمس فرج بهيمة
ما لم يلتذ او يقصد والا فينتقض كما في الاجهوري
واما المس جسدها فلا ينقض ولو التذ كما تقدم
وهذا كله في غير ادمية البحر واما هي فحكمها حكم
الانسية كما سبق قوله ولا قيء اي لان النبي صلى
الله عليه وسلم سئل ايجب الوضوء من القيء
فقال لو كان واجبا لوجدته في كتاب الله كما في
الشبرخيتي قوله سواء تغير عن حالة الطعام
ام لا اي ما لم ينقطع خروجه من المخرجين ويخرج

من الحلق

من الحلق بصفته المعتاد فينتقض والقيء المتغير عن
حالة الطعام نجس وقيل لا ينجس حتي يشابه احد
اوصافه العذرة وهو المعتمد كما في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا قوله القلس بفتح اللام وقيل بالسكون
كما في النهاية وبابه ضرب قوله وهو ما اي ما يخرج
من الجوف ومن الفم او دونه وليس بقيء فان علا
فهو القيء كذا في شرح الموطاء والقلس طاهر
ما لم يشابه احد اوصاف العذرة قوله من المعدة
بفتح الميم وكسر العين او بكسر الميم واسكان العين كما في
حاشية الخرشي قوله لحم جزور واما ما ورد من
اكل لحم جزور فليتوضا فمحمول على الوضوء اللغوي
وهو غسل اليدين او انه منسوخ والجزور يقع
علي الذكر والانثى وتجمع علي جزر والجزور ما يذبح
من الابل في اي محل والبدنة ما تذبح في محل
مخصوص فائدة يستحب غسل الفم من
اكل اللحم واللبن وكل ما له دسم ويتاكد عند ارادة
الصلاة لانه لا يتمكن معه من صحة القراءة ويستحب
ان يكون الغسل بشيء يزيل الدسومة والرائحة
كالصابون ونحوه تتمة قال الغزالي من

داوم علي اكل اللحم اربعين يوما قسي قلبه ومن تركه
اربعين يوما ساء خلقه ويخشى عليه الجذام اهـ
قوله ولا بقهقهة في صلاة اي لخبر الضحك يبطل
الصلاة ولا ينقض الوضوء والقهقهة ما كانت مسموعة
له ولجيرانه والضحك ما كان مسموعا له دون
جيرانه والتبسم ما لم يكن مسموعا له وهذه كلها
ليست ناقضة وعند ابي حنيفة انه اذا ضحك في
الصلاة بصوت يسمعه جيرانه بطل الوضوء والا
فلا قوله خلافا لابي حنيفة راجع للحجامة
والفصد والقهقهة فان مذهبه النقض بواحد
من هذه الثلاثة قوله بمس امرأة هذا هو المعتمد
وما بعده ضعيف واعلم انه يقال امرأة ومرأة ومرة
ثلاث لغات والاولى افصح لانها التي في القران قوله
فرجها اي قبلها قال الشيخ في حاشية الخرشي وتسمية
الفرج بالكاف والسين ليس عربيا في الافصح انتهى
قوله الطفت ام لا وكذلك لو قبضت عليه قوله
بين شفريها تثنية شفر وهو حافة الفرج اي
ما بين حافتي فرجها واعلم ان ادخال الاصبع في
الفرج اي ما بين حافتي فرجها والله اعلم والدبر حرام

ولا ينتقض بقهقهة في
صلاة خلافا لابي حنيفة
ولا ينتقض بمس امرأة فرجها
الطفت ام لا وقيل ان
الطفت فعليها الوضوء ٢٢
والالطاف هو ان تدخل
شيا من اصابعها بين
شفريها ولما انهى الكلام
علي نواقض الوضوء
اتبعه بما يرفعه فقال
باب اقسام

وان

وان كان لا ينقض الوضوء فرع يكره للرجل
المتوضي ان يقبل زوجته وكذا المرأة وهي متوضية
اذا عدما الماء وكذا يكره الجماع الا لطول تضرر به
او تخشى الزنا فيجوز بلا كراهة وينتقلان
للتيمم هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا
للمختصر خاتمة لو خلق رجل ولم يخرج منه
بول ولا غائط ولا ريح ولا مني ولا مذي ولا ودي
ولا شي ابدا فانه لا يجب عليه الوضوء كما ٢٢
استظهره الاجهوري وقال الامام الشافعي يجب
عليه الوضوء قال بعض الاشياخ والحق اتباع
الشافعي في هذه المسئلة للقاعدة وكلام الاجهوري
مجرد استظهار فلا يعول عليه انتهى قوله بما يرفعه
اي الناقض وفي بعض النسخ بما يرفعها اي النواقض
باب اقسام المياه انما قدم هذا الباب
علي الوضوء والغسل لانه آلة لهما وهما يحصلان
به فهو وسيلة لهما والوسيلة تقدم علي المقصد
طبعا فتقدم وضعا قوله احكام جمع حكم والمراد
به نسبة امر لاخر كالنسبة في قولك ما البحر يجوز
منه الوضوء التي هي ثبوت جواز الوضوء من ما البحر

قوله المياه اصله مواه وقعت الواو بعد كسرة فقلبت
ياو لحقتها الهاء اشارة الى ان اصل المفرد الذي هو
ماء موه قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وقلبت
الهاء همزة وكان الاولى ان يعبر بالماء بدلا عن المياه
لان الماء اسم جنس فرادي يقع على القليل والكثير
كتراب فحقه ان لا يجمع والجواب ان جمعه باعتبار
انواعه لان ماء البير نوع وماء البحر نوع وماء المطر
نوع اخر وهكذا قوله التي يجوز منها الوضوء اي
والتي لا يجوز منها الوضو وكان الاولى للمصنف
ان يقول التي يصح منها ليلا يرد عليه الماء المغصوب
كما في الحاشية والشبرخيتي او لان الجائز
ما استوى طرفاه ان شاء المكلف فعله وان شاء
تركه واما المطلق لا يجوز ترك الوضوء منه بل الوضو
منه واجب كما في الشبرخيتي واجاب شيخنا الامير
عن الاول بان المراد بالجواز بالنظر لذات الماء وصفاته
الحسية واما الغصب فهو طار عليه فلا يرد وعن
الثاني بان المراد بالجواز الاذن والاذن يصدق
بالوجوب قوله الوضوء اي ونحوه كالغسل
وازالة النجاسة قوله واما بالمد والقصر والمد

المياه اي انواعها التي يجوز
منها الوضوء والماء جوهر
لطيف سيال لا لون له يتلون
بلون انائه واشار الى ان منه
ما يجوز التطهير به ومنه
ما لا يجوز بقوله اعلم وفقك
الله تعالى ان الماء على
قسمين قسم مخلوط بغيره
وقسم غير مخلوط

افصح

افصح ويقال ما بتنوين الميم قوله جوهر خرج
العرض كالبياض والسواد قوله لطيف اي
رقيق القوام لا يحجب ما وراءه وخرج بذلك
الحجر قوله سيال اي كثير السيلان فهو صيغة
مبالغة اي انه مايع لا جامد وخرج به النار
والزجاج قوله لا لون له خرج به الادهان
والعسل وقوله لا لون له اي ذاتي فلا تنافي
بينه وبين قوله يتلون بلون انائه قوله
يتلون بلون انائه اي او بلون مقابله وخرج
بذلك الهوى واعلم ان ما ذكره الشارح من ان
الماء لا لون له هو قول لبعض العلماء ولكنه خلاف
التحقيق والتحقيق ما نقله الشبرخيتي وغيره
عن الامام الفخر الرازي من ان الماء له لون وارتضاه
شيخنا العارف بالله تعالى القطب العيدروس
ووافقه شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير
ويشهد له النقل والعقل اما النقل فقوله
صلى الله عليه وسلم خلق الله الماء طهورا لا
ينجسه الا ما غير لونه الحديث واما العقل
فلان الماء جوهر يحس بحاسة البصر وكل ما كان

كذلك فلا بد من لون كيف وهو جسم والجسم لا يدرك
الا بلونه على ما قيل غاية الامر انه لكونه شفافا يظهر
فيه لون انائه فاذا وضع في اناء اخضر فالخضرة لم
تقم بالما وانما هو لرقته لا يحجب لون الاناء فان
قلت ما لون الما الذي هو قايم بذاته قلت
المشاهد فيه البياض ويشهد له ما ورد في
بعض الاحاديث في وصف الما وكونه اشد بياضا
من اللبن ومما يدل على ان الما لونه ابيض مشاهدة
البياض في الثلج حين جموده وانعقاده على وجه
الارض فان قلت بل لونه اسود بدليل ما
وقع في حديث عايشة رضي الله عنها قالت كنا
نمكث الليالي ذوات العدد لا نوقد نارا في حجر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما هو الا الاسودان
الما والتمر قلت اجيب بانها جعلت الما اسودا
تغليبا للتمر على الما لان التمر مطعوم والما مشروب
والمطعوم اشرف من المشروب او ان انية مايهم
اذ ذاك كان يغلب عليها السواد لكثرة دباغها
افاد جميع ذلك شيخنا الصعيدي وقرره شيخنا
ايضا ومثله في حاشية شيخنا الامير وقال بعض
شيوخنا

شيوخنا ان لونه اسود مستندا لظاهر هذا
الحديث ولكن الاول هو المتجه فتامل **قوله** بشي
اجنبي مراده بالاجنبي ما ليس مما فيشمل التغير
بقراره والمتغير بالمتولد منه لاجل ان تكون
التقسيم حاصرا **قوله** فاما غير المخلوط انما قدمه
لقلة الكلام عليه وايضا فيه ارتكاب اللف والنشر
المشوش وهو اولى من المرتب لقلة الفصل فيه
قوله فهو طهور بفتح الطا كما في حاشية شيخنا الامير
سمعت من شيخنا السيد البليدي طهور فعول
صيغة مبالغة فلذا خص به ما كان طاهرا في
نفسه ومطهرا لغيره وليس الطهور خاصا بالما
بل هو ثلاثة الما والتراب والنار فالتراب موصوف
بالطهور كما في حديث جعلت لي الارض مسجدا
وتربتها طهورا وقال الله تعالى في اية التيمم
ليطهركم به وكذا التراب الذي يدلك به النعل
وكذا احجار الاستجمار ونحوها وما يمسح به السيف
الصقيل اذا كان فيه دم مباح على القول بان ذلك
يطهره وقال الحطاب انه نجس معفو عنه وكذا
النار مطهرة لها طهورية وقول ابن العربي الطهور

بشي اجنبي فاما غير
المخلوط فهو طهور اي في
نفسه مطهر لغيره وهو
الما المطلق ويسمى بالمطلق

من خصوصيات الماء حصرا ضافي اي الطهور من خصوصيات
الما لا يتجاوزه الى شيء من المايعات كالعسل ونحوه
فلا ينافي انه يتجاوز للنار والتراب كما علمت قوله
وهو الما المطلق اعلم ان الما المطلق عند الفقها اخص
من مطلق ما واما عند اهل اللغة فمعناهما واحد
لان مطلق ما من اضافة الصفة للموصوف وقرره
شيخنا وظاهر المصنف والشارح ان الما المطلق مرادف
للطهور وقيل متغايران وقيل الطهور اعم وقيل
المطلق اعم ويدخل في الما المطلق الما النابع من
بين اصابعه صلى الله عليه وسلم وهو افضل
المياه على الاطلاق ولبعضهم

وافضل المياه ما قد نبع
من بين اصابع النبي المتبع
يليه ما زمزم فالكوثر
فنيل مصر ثم باقي الانهر

ويدخل في الما المطلق ايضا ما ثمود فانه
ما مطلق والنهي عنه لكونه ما سخط وعذاب
والذي انحط عليه كلام الشيخ اخر الحرمة كما قاله
شيخنا فان صلى بطلت الصلاة على المعتمد

كما في

كما في حاشية الحرشي وقرره الشيخ علي كبير الزرقاني
كما نقله عنه شيخنا فهو طهور وتبطل الصلاة به
وقد قلت ملغزا في ذلك

الا يا فقيها اي شخص تطهرا
بماء طهور ثم صلى وكملا
فقلتم عليه اثم واما صلاته
فباطلة لازلت ترقى الى العلا

واعتمد النفراوي الصحة ولو على القول بالحرمة
ومحل الخلاف في غير البير التي كانت تردها الناقة
قوله لانه يصدق عليه اسم ماء المراد بالصدق
هنا الحمل لان الصدق في المفردات معناه الحمل
وفي القضايا معناه التحقق اي يصح ان يحمل عليه
اسم ما اي عرفا كما في الحطاب واما الما لغة فهو كل
سيال فيصدق بالطهور والطاهر والنجس والحرام
والمكروه خلافا للتتاي قوله عليه اي وفي الكلام
حذف مضاف اي ما يصدق على افراده قوله
اسم ماء اي اسم هو لفظ ماء اي الذي يكتفي في
الاخبار عنه بمجرد اطلاق اسم الما عليه فان قلت
يرد على هذا قولهم ماء ندي فانه لا يصدق عليه

لانه يصدق عليه اسم ما بلا قيد
فلا يقال ماء بطيخ ولا ماء ريحان
ونحوه والمراد به قيد يلازمه
فلا يضر ما بير ولا بحر لانه قيد
يفارقه يجوز منه الوضوء سوا
نزل من السماء كالمطر والثلج
والبرد والجليد والمجموع
من الندا او ذاب بعد ان
كان جامدا

اسم الماء اللاحع كونه ماندي قلت لا يرد ذلك لان
الندا ليس بشي يضاف الي الماء وانما هو صفة للماء كما
يقال ما المطر اي ما عطور فهو من باب قولهم صلاة
الاولي اي فالاضافة بيانية قاله الشيخ في حاشية
الخرشي قوله فلا يقال ما بطيخ الخ المناسب ان
يقول تخرج ما بطيخ عن افراد المطلق لانه لا يتوهم
ان الما المطلق يقال فيه ما بطيخ والبطيخ بكسر الباء
واما بالفتح فخطا نعم فيه لغة ثانية وهي طبيخ بكسر
الطا وكسر البا ايضا مشددة قوله والمراد به
قيد اي والمراد بالقيد المنفي في قولنا القيد اللازم
فلا يضر الخ قوله يلازمه صادق بان لم يكن قيد
اصلا وقيد يفارقه قوله ما يبر من اضافة الحال
للمحل قوله ولاما بحر من اضافة العام للخاص لان
البحر هو الما المتسع ويحتمل انه من اضافة الشي الي
محله قوله كالمطر قال الشبرخيتي المطر عند
اهل السنة ينزل قطعا كبارا من بحر تحت العرش
فينبسط علي السحاب والسحاب كالغربال فينزل
المطر قطرات من عيونه والثلج بمثلثة هو ما ينزل
من السماء ثم ينعقد علي وجه الارض ثم يذوب

بعد

بعد جموده قوله والبرد بفتحتين شي ينزل من
السحاب جامدا كالملح ويقال له حب السحاب قوله
والجليد هو ما سقط علي وجه الارض من الندا
فيجمد لكن جموده ليس كالجمود الذي في الثلج كما قال
شيخنا وقال السكندري الجليد هو ما ينزل
متصلا بعضه ببعض كالخيط قوله من الندا بفتح
النون هو الطل الذي ينزل من السماء علي وجه
الارض واوراق الشجر اخر الليل وليس المراد من
الندا المعني اللغوي الذي قاله الجوهري الذي
هو المطر لئلا يكون في الكلام تكرار فتامل قوله
والمجموع من الندا اي المجموع في يد المتوضي والمغتسل
وليس المراد جمع في انا لان هذا ليس شرطا كما في
حاشية الخرشي والظاهر انه لا يضر تغير ريحه بما
جمع من فوقه كالبرسيم يجمع من فوقه الندا مع تغير
ريحه كالبرسيم لانه كالمتغير بقراره كما في الحاشية
هنا وقرر شيخنا وغيره انه لا يضر مطلقا سوا تغير
لونه او طعمه او ريحه جمع من فوق الزرع او من
تحته قوله او نبع من الارض فيه رد علي من قال
لا يجوز التطهير الا بماء السما مستدلا بقوله تعالى

او نبع من الارض كماء العيون
والابار ولو كان سؤر بهيمة او
فضلة شرابها كانت مما يؤكل
لحمه كالبقر والغنم او لا كالبغل
او الحمار علي المشهور

وانزلنا من السما ما طهورا ولا دليل له فيه لقوله تعالى
في اية اخري فسلكه ينابيع في الارض والقران
بعضه يبين بعضا فلا وجه لاستدلاله **قوله**
الابار اصله ابار بفتح اوله وسكون ثانيه ثم همزة
مفتوحة ممدودة فدخله القلب المكاني فصار
آبار بهمزتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة
ثم قلبت الهمزة الثانية الفا فصار آبار وهو جمع بئر
وهو الثقب المستدير في الارض سوا كان مطويا او
مبنيا والعيون جمع عين وهي الثقب في الارض
ينبع منه الما على سطحها غالبا ويدخل في قوله
الابار بئر زمزم فيستعمل في الوضوء والغسل
ويكره استعماله في النجاسات اكراما له والاستنجا
به يورث مرض البواسير كما قال الحطاب ويغسل
به الميت ان كان جسده خاليا من النجاسة لحصول
البركة **فائدة** قال المولى الخرشي في
كبيره الحكمة في ان الابار في الشتا حارة وفي
الصيف باردة ان ليالي الشتا طويلة فتغرب
الشمس من عندنا وتطلع عند اخرين تحت
الارض فتمكث عندهم الى طلوع الفجر فيحصل بسبب

ذلك

ذلك حرارة في الما بخلاف ليالي الصيف فانها قصيرة
والله اعلم **فائدة** اخري هذه العيون التي
تنبع من الارض من بكاء الارض لان الله تعالى لما اراد
ان يخلق ادم اوحي الى الارض اني خالق منك
خليفة فمن اطاعني ادخلته الجنة ومن عصاني
ادخلته النار قالت يا رب اتخلق مني خلقا للنار
قال نعم فبكت الارض فانفجرت منها العيون الى يوم
القيامة كما في الخازن **قوله** او ذاب بعد جموده
اي سوا ذاب بنفسه او ذوبه شخص بتسخين
بنار او شمس وسوا كان جموده بصنعة ام لا
كان ملحا او غيره **تنبيه** اذا ذاب البرد
ونحوه من الثلج والجليد فوجد في داخله شي طاهر
او نجس فان غير احد اوصافه يسلب طهور يته
وبعد ذلك حكمه كمغيره وان لم يغير احد اوصافه
كان طهورا على اصله كما في الخرشي والحاشية
هنا **قوله** او كان سؤر بهيمة السؤر بضم السين
وسكون الهمزة وقد تسهل والبهيمة ذات
الاربع بحرية كانت او برية **قوله** او لا كالبغال
والحمير اي على المشهور واعلم ان كلام الشارح في

كون الماء طهورا واما الكراهة وعدمها ففي اخر فلا يرد
ان سؤر ما لا يتوقى النجاسة كالجلالة يكره استعماله
اذا لم يشق الاحتراز منه فان شق الاحتراز منه
كالهر والفار ونحوهما لم يكره وهذا اذا لم تتيقن
النجاسة على فمه فان تيقنت فيفرق بين قليل
الما وكثيره وتغيره وعدمه **قوله** وكذا سؤر
الحائض والجنب واولى سور احدهما فيقض على
الصورة المتوهمة وسوا كانا مسلمين او كافرين
كانا شاربي خمر ام لا الا ان شارب الخمر يقيد بما اذا لم
تتيقن النجاسة على فمه **قوله** وفضلة طهارتهما
اي ان ما فضل من الحائض والجنب بعد ان تطهر
الحائض فانه طهور ولا اثر لما تساقط منهما في الاناء
على المشهور سوا نزل الحي الما واغترفا منه كثرت
فضلتهما او قلت في وضوء او غسل مجتمعين
او مفترقين **تنبيه** يتعين ضبط
طهارتهما بضم الطا والاضافة بيانية اي فضلة
هي طهارتهما اى لان الطهارة بضم الطا اسم لبقية
الما المتطهر به ولا يصح فتح الطا ولا كسرها اما الفتح
فلان الطهارة بالفتح اما الصفة الحكمية واما

وكذا سور الحائض والجنب
وفضلة طهارتهما فان
ذلك كله يجزئ منه الطهارة
الوضوء ثم شرع في القسم
الثاني فقال **واما المخلوط**
بشي مما يفارقه غالبا

مصدر

مصدر طهر بفتح الطا والها وضمها وكلاهما لا يصح واما
الكسر فهو ما يتطهر به من غاسول ونحوه قاله الشيخ
في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي وقال
شيخنا الامير والاظهر ان يقرا طهارتهما بفتح الطا
اى ما فضل بعد التطهير فالمراد بالطهارة الفعل
المخصوص الذي هو التطهير كقولهم الوضوء
طهارة صغرى تتعلق باعضا مخصوصة ونحو
ذلك كثير ولا يخفى انه لو قيل فضلة غسلها لصح
والغسل طهارة بالفتح وقد تقدم في الشارح
فضلة شربهما فعلي وزانه فضلة التطهير
فيقرا طهارتهما بفتح الطا ا‍هـ والحاصل انه يصح
ضم الطا وفتحها **فروع** الاول اذا كان الما
المطلق لا يكفي الا الوضوء او النجاسة قدم غسل
النجاسة ويتيمم الثاني اذا كان مع شخص ما وفي
ثوبه نجاسات متعددة لا يكفي الما الا بعضها
فيغسله ويبقي الاخر هذا اذا كانت المواضع
متعددة اما لو كان موضعا واحدا ولا يغسل
الما الا بعضه فانه يبقيه ولا يغسله لان غسله
حينئذ ينشر النجاسة ويزيدها الثالث

اذا صبغ الثوب وكان به نجاسة فيكفي فيه الغسل و يبالغ
في غسله حتي يغلب علي ظنه ان التغير انما هو من
الصبغ ولو بزل الما متغيرا بالصبغ انتهى اصيلي **قوله**
ثم شرع يبين القسم الثاني وهو المخلوط وجعله
قسمانا ثنيا باعتبار التفصيل في قوله فاما غير المخلوط
والا فهو القسم الاول في التقسيم في قوله علي قسمين
مخلوط الخ فالحاصل ان المخلوط قسم ثان باعتبار
التفصيل واما باعتبار التقسيم فهو قسم اول **قوله**
مما يفارقه الاولى حذف هذا القيد ليصح تفصيل
المصنف في القسم الثاني لان من جملة الاقسام
ما يفارق افاده شيخنا ومثله في حاشية شيخنا
الامير **قوله** اذا تغير اي حقيقة وهو ظاهر او
حكما كان يخالطه بول زالت رائحته لكن لو فرض
بقاء رائحته لتغير الماء فالماء نجس لانه وان لم
يتغير في الحس لكنه في حكم المتغير هذا هو
الراجح في المذهب كما نقله شيخنا وغيره عن
الشيخ في تقريره علي كبير الزرقاني خلافا لما
في حاشية الخرشي وكذا اذا ذهبت رائحة ماء
الورد بريح مثلا ثم مزجت بالماء بحيث انه لو كانت

اذا تغير احد اوصافه اي
اوصافه الثلاثة وهي لونه
او طعمه او ريحه شيء من
ذلك المخلوط فهو اي ذلك
الما المتغير علي قسمين لانه
تارة يختلط نجس فيتغير
به احد اوصافه فالماء نجس
اي متنجس لا يستعمل في العادات
من عجن وطبخ وشرب ولا في
العبادات كوضوء وغسل
كما سياتي ولذلك قال
لا يصح منه الوضوء اي ولا
غيره كما تقدم وان لم يتغير
الماء به اي بالنجس فان كان الما
قليلا والنجاسة
قليلة

فيه

فيه رائحة لغير الما فلا يصح التطهير به علي المعتمد
كما قرره شيخنا وغيره عن الشيخ في تقرير الزرقاني
خلافا لما في حاشية الخرشي **قوله** احد اوصافه
اي واحد منها واولي اذا تغيرت كلها او اثنان منها
فان **قلت** قد استعمل المصنف لفظ احد
في الاثبات مع انهم قالوا ان احد لا يستعمل الا في
النفي كما ان واحد لا يستعمل الا في الاثبات فالجواب
ان هذه القاعدة اغلبية كما قاله شيخ الاسلام
بدليل قل هو الله احد فتدبر **قوله** او ريحه
قال ابن كمال باشا لا بد يعني التجوز في قولهم تغير
ريح الما لان الما ليس له رائحة ذاتية فالمراد طرا
فيه ريح لم يكن افاده شيخنا الامير **قوله** نجس فيه
ست لغات فتح الاول مع سكون الثاني وتحريكه
باحدي الحركات الثلاثة وكسر الاول مع سكون
الثاني وكسره فقط ولا يصح الضم ولا الفتح افاده
الشيخ في الحاشية هنا وهذا بالنظر للغات واما
العرف فبالفتح عين النجاسة وبالكسر المتنجس
تنبيه اذا بني المسجد بالزيت
المتنجس او نحوه فانه لا يهدم علي المعتمد بل

يلبس بالجبس ونحوه واما القران اذا كتب بحبر نجس
فانه يبل او يحرق ان كان في ورق وان كان مكتوبا
في اللوح او رق غزال فانه يمحى منه قرره شيخنا
البليدي وغيره قوله لا يستعمل في العادات اي
يحرم استعماله فيما اعتاده الناس ومحل كونه لا
يستعمل في العادات اذا كان يعود الى اكل ادمي له
او انتفاع به في مسجد واما ان كان في غير ادمي
وغير مسجد بان كان يسقى به دوابه او زرعه
او نحو ذلك فانه يجوز له ذلك قوله كما سياتي صوابه
كما قال واما هذا التعبير فغير مناسب قال شيخنا
الامير وقد هول الشارح بقوله كما سياتي وبقوله
ولذلك قال وبقوله بعد كما تقدم وهذا كله على
كلمة واحدة وهي قول المتن بلصقه لا يصح الوضوء
منه انتهى اي فلو اقتصر على قوله ولذلك قال
لكانت عبارته حسنة مختصرة سالمة من الخلل
قوله فان كان الما قليلا اي بان كان كانية الوضوء
والغسل بالنسبة للمتوسط لا الموسوس ولا
المخفف جدا وانية الغسل بالنسبة للمتوضي
قليلة ايضا والمعتمد ان انية الوضوء اذا حلت

فيها

فيها قطرة نجاسة كره استعمال مائها وان زاد
على انية الوضوء فلا تصيره القطرة مكروها بل
لابد من الزيادة نقله شيخنا عن الشيخ في تقرير
الزرقاني الكبير ومثله في حاشية شيخنا الامير
والقولان اللذان في الحاشية هنا والشرح حتى
ضعيفان وما كان اقل من انية الوضوء والغسل
وحلت فيه نجاسة ولم تغيره فانه لا ينجس
على المعتمد قوله كره الوضوء منه محل الكراهة
اذا وجد غيره وكان راكدا والا فلا كراهة واذا
قلنا بكراهة الما القليل المخلوط بالنجاسة التي
لم تغيره فلو صب عليه ما مطلق حتى صار
كثيرا فانه يصير طهورا لا كراهة فيه ولو جمعت
مياه قليلة كل منها خالطته نجاسة ولم تغيره حتى
صار كثيرا فقال الحطاب لا نص والظاهر انتفاء
الكراهة قاله الشيخ في الحاشية هنا والسكندري
قال شيخنا الامير والذي استظهره الحطاب
انما هو الكراهة لان ما ثبت للاجزا ثبت للكل ووافقه
ابن التلمساني واما نفي الكراهة فاستظهره ابن
عبد السلام فاذا فرقنا الما المجموع اجزا كما كان اولا

كره الوضوء منه على المشهور واولى في الكراهة
اذا ... النجاسة ... ولم تتغير وان كان
كثيرا فلا كراهة فان تغير احد اوصافه فانه ...
الى القسم الثالث وهو ما اذا تغير بما يفارقه
فقال وتارة يختلط بالطاهر فيتغير به فان
كان الطاهر مما يمكن الاحتراز منه بان كان
مما يفارقه الما غالبا كالما المخلوط

قال الزرقاني الظاهر انها لا تعود لانه لا موجب لعودها
اه **قوله** كره الوضوء منه واما ازالة النجاسة فلا تكره
كذا في الاصيلي لكن عمم في حاشية الخرشي الكراهة
في العبادات والعادات وهو مقتضى مراعاة الخلاف
في نجاسته وخصه الزرقاني بما اذا توقف على طهور
فائدة قال الاصيلي المياه المكروهة ثمانية
الما المشمس على المعتمد واما المسخن بالنار فلا يكره
على المعتمد والما الشديد البرودة او الشديد الحرارة
وما ابار ثمود الا بير الناقة وما ديار قوم لوط وما
بير برهوت باليمن وما ارض بابل بالعراق وما بير
ذروان التي وضع فيها السحر للمصطفى صلى الله
عليه وسلم وهي بالمدينة اه لكن تقدم ان المعتمد
الحرمة في ما ابار ثمود وما بعدها **فائدة**
احري الثواب في استعمال الما المكروه لان الكراهة
تنافي الثواب كما في حاشية الخرشي **قوله** على
المشهور ومقابله ان الما يتنجس اذا حلته
نجاسة قليلة ونقل عن ابن القاسم لكنه ضعيف
وقد حمله ابن رشد على الاحتياط لا انها نجاسة
حقيقة وبني عليه انه يعيد في الوقت فقط وعلى

المشهور

المشهور لا اعادة **قوله** فيتغير اي حقيقة او حكما
كما تقدم توضيحه ومن ذلك الما المحمول في الفم اذا
مازجه الريق فذلك الما طاهر غير طهور واما اذا
نزل من فمه قبل ممازجة الريق فهو طهور وهذا
هو المعتمد والخلاف الذي في المختصر لفظي وما
لو حصل البصاق في الما وهو في اناء فانه لا يضر
ما لم يكثر حتى يتغير به فانه طاهر غير طهور
لان البصاق وان كان طاهرا لكنه مستقذر
ولذا اشتد نكير ابن العربي على من يلطخ اوراق
المصحف والعلم بالبصاق ليسهل قلبها وجعل
ذلك من الجهل المودي للكفر وقصد بذلك مجرد
الزجر لانه لا يودي للكفر خصوصا وقد اغتفره
السادة الشافعية وقال ابن الحاج لا يجوز مسح لوح
القران بالبصاق ويتعين على معلم الصبيان ان
يمنعهم من ذلك اه من حاشية الخرشي **قوله**
بالزعفران الخ انما اتي بامثلة ثلاثة لان الاول
موثر في اللون غالبا والثاني موثر في الريح غالبا
والثالث موثر في الطعم غالبا **قوله** وما اشبه
ذلك اي كلبن وعسل وصابون وكبخار المصطكى

بالزعفران والورد والعجين وما
اشبه ذلك من الما المتغير بالطاهر
كالغدير المتغير بروث الماشية وما كو
اللحم والبير المتغيرة بما يلقى بورق
الشجر والتبن او بحبل الدانية او
بحبل الاستقا

ونحوها مما يوثر في الريح كما سياتي توضيحه قوله كالغدير
هو الما المنقطع الجري اي ما بقي من اثار الماء في الارض
فاذا جا الصيف لا يجد وته وفعيل اما بمعنى فاعل
اي غادر لانه يغدر اهله عند شدة الحاجة اليه
او بمعنى مفعول اي معذور اي متروك لان النيل
غدره اي تركه كذا في حاشية الخرشي ويجمع غدير
على غدران وغدر قوله المتغير سواكان التغير
بينا ام لا على المعتمد ويتيمم ان لم يجد غيره ولو توضا
اعاد ابدا قوله بروث الماشية ومثله البول قوله
ماكولة اللحم انما قيد به لان كلامه في الطاهر ومعنى
كلامه ان الما المنقطع الجري اذا تغير احد اوصافه
بروث او بول المواشي الماكولة اللحم فانه يسلب الطهورية
سواكان تغيرا بينا ام لا تنبيه اذا بال حيوان
غير ماكول اللحم في البحر وارتفعت منه رغوة فهي
طاهرة ان كانت متولدة من الما والبول اما ان تحققنا
انها من البول فهي نجسة افاده بعض اشياخي
قوله والبير المتغير تغيرا بينا يعني ان البير اذا
تغير احد اوصاف مائها بورق شجر او خشب
او تبن او الحشيش الذي القته الرياح فيها فانه

يسلب

يسلب الطهورية سواكان التغير بينا ام لا على المعتمد
فلا مفهوم لقول شارحنا تغيرا بينا قوله او بحبل
الساقية اي بشرط ان يكون التغير بينا والمراد
بالبين الفاحش والمعتبر في ذلك قول اهل المعرفة
والساقية في الاصل اسم للحبل الذي يستقى
به ويطلق على الدلو العظيم وعلى الساقية وهو
المراد هنا ومحل الضرر اذا كان حبلها من حلفة او
ليف لا ان كان من حديد ونحوه فلا يضر التغير
به ولو بينا وكذا القوادس المحروقة لانها من
اجزا الارض ولا يضر تغير القرب بما يصلحها من
الدباغ مطلقا اي سواكان بينا ام لا لانه كالمتغير
بالمقر كما في الحاشية هنا وفي حاشية الخرشي
خلافا لبحث الحطاب قوله او بحبل الاستقا
اي حبل البير وكذا اذا تغير الماء باناء خشب
او بد لو من جلد فان تغير تغيرا بينا ضر والا فلا
قوله اذا كانت بالحاضرة ليس هذا راجعا لقوله
او بحبل الساقية او بحبل الاستقا كما هو ظاهر
كلام شارحنا بل هو راجع لقوله والبير المتغيرة
والحاصل ان كونها بالحاضرة انما هو شرط في

اذا كانت بالحاضرة فان كانت
بالبادية فغير خلاف والحي
ذلك كله اشار له بقوله
فهذا الما المتغير بهذه
الطهارات طاهر في نفسه
لكنه

البير المتغيرة بورق الشجر او التبن او نحوهما وكون التغير
بينا انما هو شرط في حبل السانية فعبارة الشارح
فيها تقديم وتاخير كما قال شيخنا الاميراي والاصل
والبئر المتغيرة بورق الشجر او التبن اذا كانت بالحا صح
سواكان تغيرا بينا ام لا او المتغيرة بحبل السانية
او بحبل الاستقا تغيرا بينا فانقلب الكلام على
الشارح سهوا فقدم ما حقه التاخير واخر ما حقه
التقديم فتامل قوله فيها خلاف اي بين ابن
رشد وغيره فابن رشد يقول بالجواز وهو المعتمد
وغيره يقول بعدمه قال العلامة خليل والاظهر
في بئر البادية بهما الجواز ولكن قالوا لا مفهوم للحاضرة
بل المدار على عسر الاحتراز سواكانت في البادية
او في الحاضرة بان كانت البير في الحاضرة وفمها متسع
ولا يمكن سدها فتلقي فيها الرياح ورق الشجر او
التبن فيعفى عنه ولا يضر قوله والى ذلك الاولى
حذفه لانه لم يستر بجواب الشرط بل بالجملة نعم
لو قدمه على الجملة لكان اولى افاده شيخنا قوله
طاهر في نفسه اي ما لم يطرا عليه بعد ذلك نجاسة
فان طرات عليه نجاسة ولو قليلة فانه ينجس

ولو لم تغيره

ولو لم تغيره لان الما المطلق له قوة يدفع بها عن نفسه
بخلاف الما المضاف فالمسئلة التي فيها الكتان ان كان
طعم الما طعم كتان اذا بال بجانبها انسان ونزل فيها
قطرة بول او جرح اصبعه فنزل فيها قطرة دم فانها
تنجس ولو لم تغيرها فاذا كان في انا بول وانا ماء
وانا لبن فاضفنا البول على الما ولم يغيره فهو طهور
فاذا فرغنا عليه اللبن بعده فيصير طاهرا غير
طهور فلو اضيف الما اولا على اللبن ثم وضع عليه البول
صار الماء نجسا لانه صار كالطعام وتنجس كثير
الطعام المائع بالنجاسة القليلة ويلغز بذلك
فيقال لنا ثلاثة اشيا تمتزج باناء واحد يختلف
الحكم فيها طهارة ونجاسة بتقديم بعضها وتاخير
البعض الاخر نص على هذه المسئلة الحطاب في
شرح خليل وقد نظم هذا اللغز شيخنا الامير
بقوله

قل للفقيه امام العصر قد مزجت
ثلاثة باناء واحد نسبوا
لها الطهارة حيث البعض قدموا
ان اخر البعض فالتنجيس ما السبب

وقد نظمت جوابه من البحر والروي فقلت

فذاك ماء طهور فيه قد حلت
نجاسة لم تغير ثم قد نسبوا
له كورد فقل ذا طاهر واذا
اضافة قد منت فالطهر قد سلبوا
فصار ذا الماء بالتنجيس متصفا

فى العبادات والعادات يجتنب **قوله** فهذا الما
طاهر فى نفسه اى يستثنى منه ما اذا تغير رائحة
الما بقطران التى جرمه فى وعاء الما فانه لا يضر ومن
باب اولى التغير بالرائحة الباقية فى الوعاء مع كونه
لم يبق من جرمه شى ولا يتقيد ذلك بالضرورة
ولا بالسفر على المعتمد واما لو تغير لونه او طعمه
فيضر سواء كان بجرمه او بريحه الا الدباغ لوعاء
الما فانه لا يضر التغير به مطلقا واما التغير بالمجاورة
بان تغير الما برائحة كريهة كجيفة مثلا او طيبة
كبنت مجاورة له وتغير ريح الما منه فانه لا يضر
وكذا لو فرض تغير اللون والطعم فانه لا يضر كما
قاله الشيخ فى حاشية الخرشى خلافا لما فى الحاشية
هنا من ان اللون والطعم يضر فانه ضعيف والحاصل

ان

ان التغير بالمجاور لا يضر مطلقا على المعتمد وهذا
كله اذا كان التغير بمجاور منفصل غير ملاصق
اما ان كان التغير بمجاور ملاصق بان كان الدهن
على وجه الما ولم يمازج فيزيله يمينا وشمالا
ويستعمل الما ففيه قولان مرجحان واما لو مازج
بان صارت الامواج تضرب فى الميتة فانه يضر
والحاصل ان المسائل ثلاثة تغير بمجاور
غير ملاصق وهو لا يضر وتغير بمجاور ملاصق
غير ممازج وفيه قولان وتغير بمجاور ملاصق
ممازج وهو يضر قطعا **تنبيهان** الاول اذا تغير
الما بما وضع من الورد والتمر حنا ونحوهما فوق
شباك القلة ونحوها ولم يصل الى الما فهو من
قبيل التغير بالمجاور فلا يضر الثانى اذا بخرنا
القلة ونحوها ببخور مصطكى او ببخور عود او
غيرهما ثم حبسنا الدخان فى القلة ثم صب عليه
الما فانه يصير طاهرا غير طهور لان الدخان
حينئذ مازج الما وخالطه واما ان تغير الماء
برائحة بخور انائه بعد ذهاب الدخان منه فلا
يضر كما افاده الشيخ فى الحاشية هنا وفى حاشية

الخرشي وقال شيخنا الامير الظاهر انه يجري فيه الخلاف
في الملاصق لانه حينئذ ملاصق لا اناء فيه رائحة
وقد لاصق الما الثالث اذا حكينا السعدة في
نم القلة ونحوها وتحلل فيها شي فانه يضر كما افاده
بعض الاشياخ الرابع اذا تغير الما بشي طاهر
كالزعفران ونحوه وازال به عين النجاسة او استنجي
به وازال عين النجاسة فان حكمها وهو المنع باق
لا يرتفع الا بالماء المطلق واذا لاقى المحل شيا وهو
مبلول او لاقاه بعد ان جف شي مبلول فالمعتمد
انه لا يتنجس ما لاقى محل النجاسة وكذا لو حجم
ثم لاقى محله بعد ان عرق ثوبا فان الثوب لا يتنجس
كما قاله بهرام خلافا للحطاب قال الشبرخيتي
على خليل ومن هذا لو اصاب الثوب بول ثم يبس
ثم لاقى طعاما فانه لا يتنجس وقيد الزرقاني
الطعام بكونه جافا اما ان كان مائعا فيتنجس ٢٢
وارتضاه بعض شيوخنا **قوله** غير مطهر لغيره اي
ما دام متغيرا اما ان زال عنه التغير فهو طهور
مطهر لغيره على المعتمد بان افرغ الما المتغير في
اناء فضربته الرياح وشمسته حتى زال تغيره

غير مطهر لغيره فيستعمل
في العادات من طبخ وعجن
وشرب

وعاد

5

وعاد لحالته الاصلية فانه يجوز التطهير به
على المعتمد وهذا بخلاف زوال تغير النجس فان
المعتمد بقاء النجاسة فلا يجوز التطهير به ولو
عاد لحالته الاصلية نعم ان زال تغير النجس بسبب
خلط ماء مطلق عليه فانه يصير طهورا **قوله**
ونحو ذلك اي من غسل اوساخ ببدن او ثوب
او نحو ذلك او تبرد **قوله** ولا يستعمل في العادات اي
لان العبادات لا تصح الا بالطهور **قوله** ونحو ذلك الاولى
حذفه لانه لم يوجد له مثال كما قال شيخنا **قوله**
اذا تغير بقراره يدخل في القرار الجير والطفل فقد
نص البرزلي في نوازله على ان الما اذا تغير بالطفل
وصار اصفر فانه لا يضر ونص ايضا في محل اخر على
ان ما المطر اذا تغير بالسطح بغير نجاسة لا يضر والجبس
مثل الجير كما نقله بعض شيوخنا عن بعض
شيوخه من حاشية الخرشي **قوله** او مما لا
ينفك عنه غالبا اي تحقيقا او ظنا او شكا بان
شك هل تغير الما بما ينفك عنه غالبا او بما لا ينفك
عنه فالاصل بقاؤه على الطهورية فالشك ملغى
واما ان ظن ان ما تغير به الما مما يفارقه فانه يستعمل

ونحو ذلك ولا يستعمل في
العبادات اي لا في وضوء
وغيره من غسل وازالة
نجاسة ونحو ذلك **وان كان**
المخالط للما **مما لا يمكن الاحتراز**
منه كما اذا تغير بقراره او بشي
مما لا ينفك عنه غالبا **كالماء**
المتغير بالسبخة وهو
التراب المالح **او الحماة** وهو
الطين الاسود **او الما الجاري**
على معدن زرنيخ او كبريت
او نحو ذلك فلو تغير بطول
مكثه او بتولد منه كالطحلب

على الظن واما لو علم ان المغير مفارق وشك في طهارته
ونجاسته فالما طاهر غير طهور كما في الخرشي وغيره
قوله بالسبخة بفتح السين ويجوز في البا الفتح والكسر
فالفتح على انها واحدة السباخ والكسر على انها صفة
للارض يقال ارض سبخة بكسر البا اي ذات سباخ
قوله او الحماة بفتح الحا المهملة وسكون الميم بعدها
همزة مفتوحة قوله او اما الجاري لامفهوم له بل
سوا مر الما عليها او صنعت منها اواني فغيرته بمكثه
فيها او تسخينه كقدور الحمامات واواني الفخار
ولا تخرجها الصنعة عن طبيعتها الاصلية ولا كراهة
في استعمالها على المشهور ولو ظهر طعم القدور في
الما ولم ينكر احد ممن مضى الوضو من انا الحديد
مع سرعة تغيره وانما كان الكبريت وما معه غير
مضر للما ولو نقل من معدنه ومنع التيمم به وما معه
حيث نقل لان التيمم طهارة ضعيفة قوله على معدن
بفتح الميم وكسر الدال المهملة اي مكان قوله زرنيخ بكسر
الزاي المعجمة وهو تراب احمر والكبريت بكسر
الكاف تراب اصفر قوله او كبريت اي ولو حرق
او صار عقاقيرا في ايدي الناس واما تغير الماء

بالكبريت

بالكبريت فيضر على المعتمد كما في كبير الزرقاني واعتمده
الاشياخ قوله او نحو ذلك اي من شب ونحاس وحديد
وكحل وزاج ونورة مما يعد قرارا له قوله فلو تغير
بطول مكثه بتثليث الميم اي بان اصفر او غلظت
مادته او علته دهنية من ذاته ولو فصلت منه
والقيت فيه قوله كالطحلب بضم الطا واللام ويصح
فتح اللام كما في الحاشية وقال الحلبي اللام مثلثة
تنبيـــه التغير بالطحلب لا يضر مطلقا سوا
كان التغير بنيام لاما ام بطبخ في الما فان طبخ فيه
سلب الطهورية قوله وهو خضرة تعلو الما تسماه عند
العامة بالريم تنبيـــه ادخلت الكاف في قوله
كالطحلب الخ وهو ما ينبت بجانب الحايط الملاصق
للماء والزبد اي بعد فدا الما الي البر وادخلت الكاف
ايضا السمك الحي فلا يضر التغير به سوا كان كبيرا او
صغيرا واما ان مات فحكمه حكم الطاهر فيضر التغير به
ويصير الما طاهرا غير طهور واما تغير الما بخرء السمك
فلا يضر سوا كان حيا او ميتا اختلج الى ذكورام لا وهذا
هو المعتمد كما في الحطاب والنفراوي وغيرهما ونقله
شيخنا عن الشيخ في تقرير الزرقاني الكبير خلافا لما

وهو خضرة تعلو على وجه
الما فالظاهر من كلامهم انه يجوز
استعماله ولو مع وجود غيره
وعن مالك كراهته حينئذ
وكذا لا يضر الما المتغير بغبرة
او تراب ولو طرح فيه قصدا
فهذا الما كله طاهر يصح
منه الوضو والله اعلم
ولما انهى الكلام على الما
المطلق شرع في
الكلام

في الحاشية هنا وحاشية الخرشي من انه مضر فانه ضعيف
قوله فالظاهر من كلامهم هذا هو المعتمد قوله وعن
مالك كراهته هذا ضعيف قوله بمغرة بفتحتين ويجوز
سكون الغين وهي الطين الاحمر والمغرة لا تضر ولو صنعت
منها اواني فتغير الما بمكثه فيها كما قال الاجهوري ونصه
واذا عمل من المغرة انا ووضع فيه الما وتغير فانه
لا يسلب الطهورية قوله ولو طرح فيه قصدا اي
ولو طرح كل من المغرة والتراب في الما قصدا ولو
كان التغير كثيرا فانه لا يضر تنبيهان الاول لا يضر
تغير الماء بالملح ولو طرح به وحاصل هذه المسئلة
ان الملح ان كان اصله ماء وجمد فلا يسلب الطهورية
على المعتمد او باتفاق وان كان مصنوعا من نبات
الارض كالاراك فيسلب باتفاق وان كان مصنوعا
من تراب او معدنيا يوخذ من معدنه كحجارة فالمعتمد
عدم السلب افاده الشيخ في حاشية الخرشي الثاني
قال بن عمر لو كان في اصل الما شجرة فتغير لون الما
او طعمه او ريحه من عروقها فانه لا يضر مطلقا متغيرا
ام لا على المعتمد كما قال الحطاب والشبرخيتي وغيرهما
خاتمة قال الزرقاني المياض والمغاطس المعدة

للوضوء

للوضوء والغسل اذا تغير احد اوصاف الما لا يصح منه
الوضوء ولا الغسل وهذا فيما تطول اقامة الما فيه
واما الا ما يتجدد له ما اخر ويبقى بعضه ويصب
عليه ما اخر جديد كمغاطس الحمامات اي بحيث
يغلب على الظن زوال تغيره به فيجوز منه الوضوء
والغسل قوله والله اعلم فيه اشارة الى جواز استعمال
هذه اللفظة وزعم بعض الحنفية انه لا ينبغي
استعمالها لايهامه الشك في الحكم الذي قبله
ورد بانه لا ايهام فيه بل فيه غاية التعظيم المطلق
كما يدل عليه بعض الاحاديث بل القران دال عليه
ايضا كما قال الله تعالى الله اعلم حيث يجعل رسالته
وقد قال علي كرم الله وجهه ما ابردها على كبدي
اذا سئلت عما لا اعلم ان اقول الله اعلم قوله على
طهارة الحدث اراد بالطهارة الفعل الذي هو
التطهير ولم يرد بها الصفة الحكمية التي عرفها ابن
عرفة قوله الى صغرى وكبرى فان قلت ان
افعل التفضيل اذا جرد من ال والاضافة فحقه ان
يلزم الافراد والتذكير فالجواب انه ليس
المراد هنا حقيقة المفاضلة بل هي تسمية اصطلاحية

على طهارة الحدث وقسمها الى
صغرى وكبرى وبدل عنهما
وبدا بالصغرى وهو الوضوء
وما يشتمل عليه من فرايض
وسنن وفضايل مبتدا
بالاول فقال باب في ذكر
فرايض الوضوء جمع فرض

قوله وبدلا منهما يحتمل انه معطوف على ما قبله وبدل
كل قسم في حكمه فلا يلزم الزيادة على قسمين ويحتمل
انه معطوف على طهارة الحدث والعطف يقتضي
المغايرة بناء على ان المراد بالطهارة ما يرفع الحدث
والتيمم مبيح فقط كما سياتي توضيحه والضمير في
منهما للجمع الصغرى والكبرى افاده الشيخ في
الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير قوله
وهو الوضوء ذكر الضمير مراعاة للخبر الذي هو
الوضوء ولو راعي المرجع لقال وهي لكن مراعاة الخبر افصح
قوله وما يشتمل عليه اي من اشتمال الكل على اجزائه
قوله من فرايضه فيه اشارة الي انه ينبغي تشخيص
غير ذلك لكن لو لم يميز بعضها من بعض فوضوؤه صحيح
على المعتمد اذا اتى بوضوئه على الوجه المطلوب
وكذا لو اعتقد ان كلها فرائض اما ان اعتقدها
كلها سنن او سنن وبان فالوضوء باطل باب
فرائض الوضوء اعترض بان فرايض جمع كثرة
لما فوق العشرة الى ما لا نهاية له مع ان فرائض
الوضوء سبعة واجيب بانه استعمل جمع الكثرة
موضع جمع القلة او ان مبدا جمع الكثرة من ثلاثة

فهو

باب

فهو موافق لجمع القلة في المبدا ومخالف له في
الانتها قوله جمع فرض الاولى ان يقول جمع فريضة
كما صنع الشبرخيتي لان فعل لا يجمع على فعايل
الا شذوذا واما فعيلة فيجمع على فعايل قياسا
كصحيفة وصحايف فائدة اعلم ان
الوضوء ليس من خصايص هذه الامة على
المعتمد خلافا لما ذكره شارحنا في باب التيمم
فانه ضعيف كما سياتي الكلام عليه ان شاء الله
تعالى وانما المختص بهذه الامة الغرة والتحجيل
ففي البخاري قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين
من اثار الوضوء الحديث وهذا ايضا لمن تيمم طول
عمره لعذر لان التيمم بدل لقوله صلى الله عليه
وسلم الصعيد وضوء المومن بل قال بعضهم هذا
ثابت لهذه الامة يوم القيامة من توضا منهم
ومن لم يتوضا كما في الشبرخيتي والصحيح ان
الوضوء فرض صبيحة ليلة الاسراء حين جا
جبريل فتوضا وعلم النبي صلى الله عليه
وسلم الوضوء ذكره جماعة من اهل الحديث

وبطلق الفرض على المحتم والواجب واللازم وشروط وجوبه

خلافا لبعض الشراح هنا تنبيه من تعمد الصلاة
بغير وضوء فلا يكفر ما لم يستحل ذلك وقالت
الحنفية يكفر مطلقا قوله ويطلق الفرض هذا
يصدق بكون الفرض اعم وهذه الامور اخص
فكان الاولى ان يقول وهو مرادف للمحتم الخ واعلم
ان الفرض في اللغة التقدير والقطع قال الله
تعالى سورة انزلناها وفرضناها اي قدرناها
وقطعنا الاحكام فيها واصطلاحا ما يثاب على فعله
ويعاقب على تركه وهو بهذا المعنى مرادف للمحتم
الخ ويطلق بمعنى ما تتوقف صحة العبادة عليه
وجواز الاتيان بها عليه فيشمل وضوء الصبي والوضوء
قبل دخول الوقت وهو المراد هنا فان قلت
مرادفة الفرض للمحتم وما بعده ظاهرة على المعنى
الاول واما على هذا المعنى فلم تظهر قلت قد
اجاب الشيخ في الحاشية هنا بانه لا مانع من المراد
حتى على هذا المعنى ومعنى كونه محتما على
الصبي ولازما له وواجبا عليه انه لا يصح الوضوء
منه بدون ذلك قوله على المحتم الخ اي ان هذه
الامور الاربعة كلها بمعنى واحد عند الائمة

الثلاثة

الثلاثة الا في باب الحج فان الواجب ما ينجبر بالدم والفرض
ما يبطل بتركه واما عند الحنفية فالفرض ما ثبت
بدليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني فقول
الشارح يطلق الفرض على المحتم والواجب الخ اي
خلافا لابي حنيفة قوله وشروط وجوبه الخ
اعلم ان شروط الوضوء على ثلاثة اقسام شروط
وجوب فقط وهي خمسة البلوغ وامكان الفعل
وثبوت حكم الحدث او الشك فيه والقدرة على استعمال
الماء ودخول الوقت وقيل ان دخول الوقت سبب
في الوجوب لا شرط وشروط صحة فقط وهي ثلاثة
الاسلام وعدم الحائل على الاعضاء كالدهن المتجمد
واما الزيت الموجب لتقطيع الماء فلا يعد حائلا
وعدم المنافي كخروج ريح وشروط وجوب وصحة
معا وهي خمسة العقل وبلوغ الدعوة وانقطاع
دم الحيض والنفاس ووجود الماء الكافي وعدم
النوم والغفلة والسهو فجملة الشروط ثلاثة
عشر او اثنا عشر بناء على ان دخول الوقت سبب في
الوجوب لا شرط هذا هو الصواب في عدها كما
قرره المحققون من الاشياخ وبهذا علمت ما في

كلام الشارح من المواخذة والتخليط فانه جعل الاسلام
شرط وجوب مع انه شرط صحة على الراجح وجعل العقل
وارتفاع الدمين وبلوغ الدعوة وكون المكلف غير ساه
الخ ووجود ما يكفيه من الما المطلق شروطا في الوجوب
مع انها من شروط الوجوب والصحة معا واسقط من
شروط الصحة اثنين ومن شروط الوجوب اثنين
ايضا ومما ثبوت حكم الحدث الخ والقدرة على استعمال
الما وذكر منها ثلاثة وكل هذا يعلم مما قررناه مع التامل
فيه مع كلام الشارح واما قول الشيخ في الحاشية هنا
وقد ترك الشارح شرطا من شروط الوجوب ففيه
شي لما علمت انه ترك شرطين وبهذا التقرير
تعلم ما في كلام السكندري وغيره من المواخذات
ايضا فتامله وقد نظمها شيخنا الجداوي فقال

وصحح التطهير ممن اسلما
وليس حائض ونافسا علما
وبالبلوغ ثم وقت اوجب
وناقض وليس كره فانسب
وقدرة على الذي يطهر
فتلك خمس للوجوب تظهر

والعقل

والعقل وارتفاع نوعي الدما
بلوغ دعوة فشرط لهما
وجود ما يكفي من المطهر
وليس غفلة ونوم حرر

وما تقدم من ان العقل وبلوغ الدعوة ووجود
الما الكافي من شروط الوجوب والصحة معا انما
هو في حق المكلف اما الصبي فكل من الثلاثة
شرط صحة فلو قيل طلب بدل وجوب لكان
اولى قوله الاسلام المعتمد انه شرط صحة كما
تقدم لان الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع
الشريعة حتى قال بعضهم لا يجوز عزومة الكافر
في نهار رمضان لانه فيه اعانة على حرام وفائدة
خطابهم بها انهم يعذبون عليها في الاخرة زيادة
على عذاب الكفر بدليل ما سلككم في سقر قالوا
لم نك من المصلين قال شيخنا الامير وفي جعل
الاسلام وما بعده من الشروط بحث من جهة
اخرى لانه لا بد من شرائط الشي الا ما كان
خاصا به والاسلام ليس خاصا بالوضو وكذا
ما بعده قوله والعقل هذا شرط وجوب وصحة

الاسلام والبلوغ والعقل
وارتفاع دم الحيض والنفاس
ودخول وقت الصلاة
الحاضرة او ذكر
الفائتة

ممّا كما علمت وكذا ارتفاع دم الحيض والنفاس قوله والبلوغ
اي فوضوء الصبي مستحب فاذا بلغ بعد ان توضا ولم
ينتقض فانه يكفيه نظرا للاشتراك في الوجوب
الوضعي نظير الوضوء قبل دخول الوقت فانه مندوب
فانه فتح ما قيل ان فيه نيابة غير الواجب عن الواجب
بخلاف الصلاة فانه اذا صلاها ثم بلغ فانه يعيدها
وجوبا افاده شيخنا الامير قوله ودخول وقت الصلاة
فالوضوء قبل دخول الوقت مستحب لكنه افضل من الفرض
الذي هو الوضوء بعد دخول الوقت وكذا البدء بالسلام
فانه سنة لكنه افضل من الفرض الذي هو رد السلام
وكذا ابراء المعسر فانه مندوب لكنه افضل من
انتظار يسره الذي هو واجب لقوله تعالى وان كان
ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم
وقد جمعها الجلال السيوطي في قوله
الفرض افضل من تطوع عابد
حتى ولو قد جاء منه باكثر
الا التطهر قبل وقت وابتدا
للسلام كذاك ابرا المعسر
قوله وبلوغ الدعوة هو شرط فيهما كما علمت قوله

وبلوغ الدعوة وامكان الفعل
احترازا من المصلوب ونحوه وكون
المكلف غير ساه ولا غافل
ولا نايم قال ابو الحسن على
القرطبيه ووجود ما يكفيه
من الما المطلق

كالمصلوب

كالمصلوب ونحوه اي كالمكره والمريض قوله وكون
المكلف غير ساه الخ هو شرط فيهما ايضا كما تقدم فان
قلت محصل هذا ان النية تكون من الشروط
مع انها من الفرايض فالجواب ان النية قدر زايد على
كونه غير ساه ولا نايم ولا غافل لان النية من باب
الارادات لا من باب العلوم والمعارف نعم جعلها بعضهم
من الشروط مستندا لكونه قصد الشي وارادته
خارجا عن ماهيته وحقيقته افاده شيخنا الامير
قوله ولا غافل كان المناسب ان يضم الغفلة للسهو
فيقول وكون المكلف غير نايم ولا غافل ولا ساه
لانهما بمعنى واحد قال في المصباح سهي عنه
يسهو غفل قلبه حتى زال عنه فلم يتذكره اهـ
قوله ووجود ما يكفيه من الماء هو شرط فيهما
كما تقدم قوله من الما المطلق فلو اشتبه الما
المطلق بغيره فيتوضا بعدد غير المطلق ويزيد
انا بان كان عنده خمسة اواني من الما المطلق
وخمسة فيها ما غير مطلق واشتبه المطلق
بغيره فيتوضا بخمسة اواني ويزيد انا ويصلي
ست صلوات ويفرد كل وضوء بصلاة ويحرم

النية عند كل وضوء وصلاة هذا اذا كان غير المطلق
نجسا فان كان طاهرا كما ورد فيجمع الوضوات ويصلي
صلاة واحدة فرع اذا وجد ماء مطلقا قليلا
لا يكفي اعضاء الوضوء وماء بول فاذا خلط عليه
البول لم يغيره ويكفي اعضاء وضوئه فهل يجب
عليه خلطه بالنجاسة ويتوضا او يتركه ويتيمم
قال شيخنا الامير لا نص في ذلك والقواعد تقتضي
انه يتركه ويتيمم لان الانتفاع بذات النجاسة
لا يجوز فاذا وقع ونزل وخلطه وجب عليه
الوضوء ولا يجوز له التيمم قوله والوضوء الخ الوضوء
مشتق من الوضاءة وهي النظافة والحسن وقد
يطلق لغة على غسل عضو فما فوقه كما في حديث
بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده واما
شرعا فهو طهارة مائية تتعلق باعضاء مخصوصة
على وجه مخصوص كما في الاجهوري وهذا
اخص من التعريف الذي في الحاشية هنا لانه
لا يشمل اخر الوضوء فانظره والدليل على وجوبه
الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فهو قوله
تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية

واما

واما السنة فهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل
الله صلاة من احدث حتى يتوضا واما الاجماع
فقد اجمعت الامة على وجوبه فائدة
روى مسلم من توضا فاحسن الوضوء خرجت
خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره
وورد ايضا اذا توضا العبد المسلم فغسل وجهه
خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع
الماء فاذا غسل رجليه خرج كل خطيئة مشتها
رجلاه حتى يخرج نقيا من الذنوب وهذا
محمول على الصغائر وورد ايضا اذا توضا احدكم
خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه
فان قعد قعد مغفورا له ومن مات على الوضوء
مات شهيدا وورد ايضا من بات طاهرا بات معه
في شعاره ملك يستغفر له يقول اللهم اغفر
لعبدك فلان فانه بات طاهرا قوله والوضوء
بضم الواو وفتحها اي الفعل وكذا الماء قوله وقيل
بالضم الخ هذا هو المعروف في اللغة واما الاول
فشاذ كما في التتائي او ضعيف كما في الحطاب
فكان المناسب لشارحنا ان يقدم القول الثاني

والوضوء بضم الواو وفتحها
وقيل بالضم الفعل وبالفتح
اسم للماء وفي ذكر
سنة وهي ما فعله
النبي صلى الله عليه وسلم
واظهره في جماعة

او يقتصر عليه واما تاخير فليس بمناسب قوله الفعل
اي استعمال الماء قوله اسم للماء اي مطلقا او بعد كونه
معدا للوضوء او بعد استعماله فيه احتمالات ثلاثة
احسنها الاخير قوله جمع سنة وهي في اللغة
الطريقة خيرا كانت او شرا وفي اصطلاح الاصوليين
اقواله صلى الله عليه وسلم وافعاله وتقريراته
ويزاد في اصطلاح المحدثين وصفاته وفي اصطلاح
علمائنا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم واظهره
في جماعة وواظب عليه كما قال شارحنا وقال
غيره هي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
وداوم عليه سوا اظهره في جماعة ام لا وعلى
هذا التعريف تدخل ركعتا الفجر لانه فعلهما
وداوم عليهما ولم يظهرهما في جماعة فعلى هذا تكون
ركعتا الفجر سنة وهو قول في المذهب وقيل
فضيلة وقيل رغيبة وهو المشهور قوله واظهره
في جماعة اي فعله صلى الله عليه وسلم في جماعة
وفي هذا التعريف بحث من وجهين الاول انه
لا يناسب ما نحن فيه لان الفعل في جماعة انما
يناسب ما كان عبادة مستقلة كالعيدين مثلا

ولا

ولا يناسب الوضوء ونحوه كغسل الجمعة الثاني انه
قاصر على الصلوات التي كان يفعلها في جماعة
كالعيدين والكسوف والاستسقاء ولا يظهر في
الوتر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلها في
جماعة فلذا انتصلى فرادى مع انها من السنن
الموكدة وبالجملة فالاولى ضبط السنن بالعد
لانها خمسة لا غير الوتر والعيدان والكسوف
والاستسقا وركعتا الطواف واما ضبطها بالتعريف
فقيد ما علمت افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة
من تقرير بعض شيوخنا ومن حاشية شيخنا
الامير واجاب بعض شيوخنا بانه تعريف بالا خص
اي تعريف لبعض افراد السنة وقال بعض شيوخنا
ليس معنى قول الشارح واظهره في جماعة
انه فعله بجماعة بان صلى بهم اماما كما فهمه
الشيخ في الحاشية فاعترض بما سمعت بل المعنى
انه فعله واظهره بحضرة جماعة سوا كان ذلك
المفعول صلاة او غيرها سوا كانت تلك الصلاة
صلاها اماما لجماعة كالعيدين او منفردا كالوتر
فلا يرد غسل الجمعة ونحوه ولا الوتر وحينئذ

صار كلام الشارح صحيحا لا غبار عليه فتامل قوله وواظب
عليه هذا اصطلاح غير العراقيين واما العراقيون
فالسنة عندهم ما قابل الفرض فلا فرق عندهم بين
السنة والفضيلة قوله جمع فضيلة اما بمعنى مفضولة
بالنسبة للسنن او بمعنى فاضلة اي متصفة
بالفضل باعتبار ترتب الثواب على الفعل او لتفضيلها
على المباحات وعلة التسمية لا تقتضي التسمية
فلا يرد السنن ونحوها قوله ما فعله صلى الله
عليه وسلم اي ولم يداوم على فعله كما في الشبرخيتي
وقال الشيخ في الحاشية هنا سواء داوم على فعله
كالفجر ام لا فالفجر ليس سنة بل هو فضيلة انتهى
لكن تقدم ان الفجر فيه اقوال ثلاثة والمشهور منها
انه رغيبة اعلا من الفضيلة واقل من السنة
والاولى ضبط الرغيبة بالعد لانه ليس لنا رغيبة
الا الفجر بقي شي اخر وهو ان قول الشبرخيتي وغيره
الفضيلة ما فعله صلى الله عليه وسلم ولم يداوم
عليه معترض بان من خصوصياته صلى الله
عليه وسلم انه اذا فعل فعلا وجب عليه المواظبة
عليه واجابوا بان المراد بالمواظبة عدم القطع

بالكلية

وواظب عليه ولم يدل
دليل على وجوبه وفي
ذكر فضائله جمع فضيلة
وهو ما فعله النبي صلى
الله عليه وسلم في غير
جماعة ولم يواظب
عليه ولم يدل دليل
على وجوبه ثم
اشار الى القسم
الاول بقوله
فاما فرائض
الوضوء
فسبعة
اولها
النية

بالكلية وليس المراد انه يفعله في كل اوقاته
فان قلت انه واظب على التراويح ثم تركها
وقطعها فالجواب انه لم يتركها راسا وانما تركها في
الجماعة فقط قوله في غير جماعة فان قلت
هذا التعريف غير جامع لعدم شموله صلاة
التراويح فقد فعلها صلى الله عليه وسلم بحضرة
جماعة اياما وان لم يداوم عليها قلت اجاب
بعض شيوخنا بانه تعريف بالاخص اي تعريف
لبعض افراد الفضيلة وقال الشيخ في حاشية الخرشي
ولو عرفوا السنة والفضيلة بتعريف مساو لقالوا
السنة هي ما طلبه الشارع واكد امره وعظم قدره
وكثر اجره ولم يدل دليل على وجوبه والفضيلة
ما طلبه الشارع وخفف امره ولم يوكده انتهى وقوله
قف في الشبرخيتي قوله فاما فرائض الوضوء هذا من
باب الحكم على المجموع اي افراد الهيئة المجتمعة
سبعة قوله النية قصد ونويت الشي اذا
اردته واصله نوية اجتمعت الواو والياء وسبقت
احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء
في الياء واعلم ان النية يتعلق بها عشر مباحث

الاول ما حكمها الثاني ما زمنها الثالث ما حقيقتها
الرابع ما المقصود منها الخامس ما كيفيتها السادس
ما شروطها السابع ما محلها الثامن هل هي عرض
او جوهر التاسع هل هي خاطرة او ساكنة العاشر
هل هي للخالق او للمخلوق والجواب عن ذلك كله
ان نقال اما حكمها فهو الوجوب كما ذكره المصنف
واما زمنها عند غسل الوجه كما ذكره المصنف ايضا
واما حقيقتها فهي القصد كما قال الشارح واما
المقصود منها فتمييز العبادات عن العادات او
تمييز العبادات بعضها عن بعض كما ذكره الشارح
بقوله وشرعت النية الخ واما كيفيتها ففيها
ثلاثة اوجه اولها نية رفع الحدث ثانيها نية
الفرض ثالثها نية استباحة ما كان الحدث
مانعا منه وقد اشار شارحنا لهذه الاوجه
الثلاثة بقوله الى الشيء كما ياتي توضيحه
ان شاء الله تعالى واما شروطها فاربعة الاول ان
تقارن اول العبادة واليه اشار الشارح بقوله
مقرونا بفعله والثاني كون المنوي معلوم الشيء
او مظنونه لا مشكوكا فيه واليه اشار بقوله

والعزم

والعزم على فعله كما ياتي توضيحه ان شاء الله
تعالى والثالث عدم الاتيان بمناف لها والرابع
كون المنوي مكتسبا للناوي او تابعا لكسبه
كالوجوب في صلاة الفرض والندب في صلاة
النفل فانهما حكمان شرعيان صفتان لله لا
مكتسبان للعبد لكن يجب القصد اليهما تبعا
لكسب العبد فعلم من هذا ان النية ليست
مكتسبة كما ذكره الشيخ في الحاشية تبعا للزرقاني
والشبرخيتي وغيرهما قال شيخنا وفيه بحث
لانها اذا كانت ليست من كسبه فلا يصح طلب
الشارع لها لانه لا تكليف الا بفعل اختياري
اي مكسوب اختياري قال شيخنا ويمكن الجواب بانها
ليست من كسبه الظاهري بل من الباطني فتامل
واما محلها فالقلب عند اكثر الفقهاء والدماغ
والعقل عند اكثر الفلاسفة والافضل استحضار
النية في القلب والنطق باللسان ليس بشرط بل
الافضل تركه على المعتمد وهي عرض لا جوهر
لقيامها بالقلب وهي ساكنة في حق الانبياء خاطرة
في حق غيرهم وهي للخالق لا للمخلوق والحاصل

ان المصنف ذكر حكمها وزمنها والشارح ذكر حقيقتها والمقصود
منها وكيفيتها وشرطين من شروطها وقد علمت الباقي
وقد نظم المباحث العشرة شيخنا البيلي فقال

والقصد للشي حقيقة اتت
لنية محلها قلب ثبت
وحكمها الوجوب والزمن يري
عند تلبس بمفعول جري
تمييزها العادة عن غيرها
مقصود شارع لها بشرعها
وشرطها كون الذي ينوي علم
ثبوته او ظن من شك سلم
اوكونه مكتسبا للشخص
اوتابعا لكسبه فاستقص
فقد منافيها وكيفيتها
نية كالغرض فذا محتها
وزدت كونها لخالق الوري
وان تشا يسلبها بلا امرا
في الانبيا ساكنة قطعا وفي
سواهم خاطرة عرض يفي

واعلم ان النية

واعلم ان النية لاتحتاج الي نية اخري فهي كالشاة
من الاربعين تجزي عن نفسها وعن غيرها لانها لو
احتاجت الي نية لاحتاجت النية الى نية اخري
وهكذا فيلزم الدور او التسلسل قوله عند غسل
الوجه اي ان غسله اولا والا فعند اول واجب
كما اذا نكس وقيل عند غسل اليدين وافهم قول
المصنف عند غسل الوجه انها لو تاخرت عن
الوجه لا تجزي ولو قليلا وكذا لو تقدمت بكثير
واما لو تقدمت بيسير فالمعتمد الاجزاء ومثال
اليسير ان يخرج من بيته الي حمام نحو المدينة
المنورة علي ساكنها افضل الصلاة والسلام من
ابعد دار منها لان الامام حد بذلك وهو بها
فالمراد القرية الصغيرة كالمدينة مثلا اذ ذاك
والحال انه لو سئل عند الفعل لم يجب اما ان اجاب
فهي نية حكمية كافية باتفاق كما ياتي فرع
من ذهب الي الميضأة ليتوضا فلما وصل اليها
توضا ولم يستحضر النية عند ذلك لان
طلبه الما قرينة علي قصد نية الطهارة وهو
عين النية كما في الشبرخيتي تنبيه

عند غسل الوجه

لا يضر رفض النية بعد تمام الوضوء والحاصل
ان الحقائق ثمانية وضوء وغسل وتيمم واعتكاف
وصلاة وصوم وحج وعمرة فالوضوء والغسل
لا يرتفضان بعد الفراغ ويرتفضان في الاثنا
والتيمم والاعتكاف كذلك على الظاهر وكذلك
الصلاة والصوم على المشهور وقال بعضهم يرتفضان
مطلقا وهما قولان مرجحان اظهرهما الاول واما
التيمم فقال بعضهم انه يرتفض في الاثناء فقط
ولا يرتفض بعد الفراغ وهو الذي اعتمده
الشيخ في حاشية الخرشي وقال بعضهم انه
يرتفض مطلقا لانه طهارة ضعيفة ورجحه
الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني كما نقله
عنه شيخنا واما الحج والعمرة فلا يرتفضان
مطلقا وقد نظمت ذلك فقلت
والغسل والوضوء في الاثنا
يرتفضان فقط بلا اخفاء
كالصوم والصلاة في المشتهر
ومثله اعتكافهم في الاظهر
تيمم يرتفض يا ذا مطلقا

هذا

هذا هو القول الذي قد ارتقى
والحج والعمرة مطلقا فلا
يرتفضان فافهمن ما نقلا
قوله وهي القصد اي القصد بالقلب
الي الشيء واراد بالشيء فرض الوضوء او رفع الحدث
او استباحة ما كان الحدث مانعا منه فكون
فيه اشارة الي كيفية النية كما سبق فلو قال نويت
فرض الوضوء لا رفع الحدث وبالعكس بطل
للتناقض وكذا لو قال نويت الوضوء من البول
لا من مس الذكر بطل وكذا عكسه واما اذا
اخرج بعض المستباح بان قال نويت فرض
الوضوء للصلاة لا لمس المصحف او عكسه او
نويت الوضوء لمس المصحف لا للطواف او قال
نويت الوضوء للظهر لا للعصر فانه لا يضر وله
ان يفعل به ما شاء ومما لا يضر ايضا ان ينوي الوضوء
لرفع الحدث والتبرد او التدفي واما لو توضا
بنية تجديد الوضوء ثم تبين حدثه فلا
يجزي لانه نوى به الندب والمندوب لا يقوم
مقام الواجب فائدة اعلم ان الوضوء

وهي القصد الي الشي

اربعة عشر سبعة يصح بالوضو لبعضها فعل غيرها
وهي الوضو للفرايض وللنوافل ولمس المصحف
وللجنازة وللعيدين وللكسوف وللاستسقاء وسبعة
لا يصح بالوضو لواحد منها فعل غيرها مما يتوقف
على الطهارة وهي الوضو لقراءة القران ظاهرا
ولدخول المسجد وللدخول على السلطان ولزيارة
الاوليا وللنظافة وللتبرد وللتعليم والضابط في
ذلك ان الوضو لما لا يفعل الا بالطهارة يفعل به
غيره والوضو لما لا يفعل بالطهارة وبدونها
لا يفعل به ما يتوقف على الطهارة كما قرره شيخنا
البيلي وغيره قوله زاد بعضهم والعزم الخ قال
الشيخ في الحاشية لا حاجة لهذه الزيادة لان
النية هي القصد الادنى من العزم والمقصود
منها انما هو التمييز وهو حاصل بدون ذلك
العزم فالعزم ليس داخلا في حقيقة النية
ومما يؤيد هذا قولهم ان النية الحكمية كافية
كان تاخذ الماء على وجهك مع الدلك مع عدم
ملاحظة نية في قلبك ولكن لو سئلت وقيل
لك ماذا تفعل لقلت اتوضا واجاب شيخنا

الامير

زاد بعضهم والعزم على
فعله وبعضهم مقرونا
بفعله وشرعت النية
لتمييز العبادات عن
غيرها وتمييز بعضها
عن بعض وثانيها
غسل

الامير بان الشارح اشار بقوله والعزم الى ان
شرط النية ان تكون جازمة لا مشكوكا فيها
وكذلك لو توضا شخص وقال ان كنت احدثت
فله فنيته لا تجزيه لكونها مشكوكا فيها لانه
جعل الوضو مبنيا على الحدث المشكوك فيه
فلو جعله مبنيا على شكه وتردده لصح وضوءه
فقد علمت ان هذه الزيادة حسنة قوله
وزاد بعضهم اي وزاد بعضهم بقوله والنية هي
القصد الى الشي مقرونا بفعله اي مصاحبا
لفعله هذا هو الاصل في النية واستثنوا
من ذلك الصوم لمشقة مقارنتها اول جزء من
الفجر للنية وتجزي النية في الصوم من الغروب
كما سياتي في بابه ان شا الله تعالى قوله
لتمييز العبادات اي التي تحتاج لنية قوله عن
غيرها وهو العادات كتمييز غسل الجنابة عن غسل
التبرد او وضوء الصلاة عن وضوء التبرد وغير
ذلك قوله وتمييز بعضها عن بعض اي كتمييز
غسل الجنابة عن غسل الجمعة والعيدين قوله
غسل الوجه اي بباطن كفه كما سياتي ولا يشترط

في الغسل نقل الما الي العضو بل لو فرض ان المطر نزل
علي وجهه فدلكه اجزاه بخلاف المسح فان النقل
يشترط فيه كما سياتي ولا يشترط في الغسل ان
يسيل الما عن العضو واما سيلانه علي العضو
فهذا لابد منه لانه اذا لم يجر عليه الما لكان
مسحا لا غسلا فلا يجزيه ولابد ايضا ان لا يضاف
الما وهو علي العضو اما ان اضيف الما وهو علي
العضو بان وضع الما علي وجهه وكان عليه
شي يغير الماء كالقطران مثلا فبمجرد الملاقاة
تغير الما فلا يجزيه واما لو تغير الما بعد ان عم
العضو ولم يتغير الا عند تشديد يده في الدلك
فهذا لا يضر والموضوع انه لم يكن عليه حايل
متجسم تنبيه قال سيدي زروق
للعامة في الوضوء امور منها صب الما من دون
الجبهة وهو مبطل ومنها نفض اليد قبل يصال
الما اليه وهو مبطل ايضا ومنها لطم الوجه بالما
وهو جهل لا يضر ومنها التكبير والتشهد حتى
عند ذلك وهو منكر ومنها غير ذلك انظر الشرح
قوله الوجه مشتق من الوجاهة وهو الحسن

لانه

الوجه وحده طولا من
منابت شعر الراس المعتاد
الي اخر الذقن وحده

لانه احسن اعضا الانسان واشرفها او من المواجهة
لحصول المهابة وال في الوجه للجنس فيصدق بما اذا
كان له وجهان او اكثر وان لم يكن له الا عنق وراس
فايدة قال في السليمانية لو خلقت امراة
اسفلها متحد وعلاها متعدد ولها فرج واحد
فتمسح الراسين وتغسل الوجهين والايدي
الاربعة وتغسل رجلين ويجوز نكاحها علي
المعتمد كما ارتضاه ابن عرفة لان محل الوطي متحد
وترث ارث امراة واحدة ان صيح عليها في نومها
فانتبها معا واما ان انتبهت احداهما دون الاخري
فيرثان ارث امراتين كما افتى به علي كرم الله
وجهه قال بعضهم وهذا من عجايب المخلوقات
وقد راي الامام الشافعي امراة مثل ذلك في
بلاد اليمن ثم انه غاب سنين ورجع فقيل له
احسن الله عزاك في احد الجسمين قد مات
فربط بخيط وتيقن فذبل وقطع وحكي انه
تزوج بتلك المراة فلو كان رجل متعددا اعلاه
واسفله متحد فهل يجوز له ان يتزوج امراة
ام لا واستظهر بعض شيوخنا الاول واما عكس

هذه المسئلة بان كان اعلاها متحدا واسفلها متعددا
بان كان لها اربعة ارجل وفرجان فيجب عليها غسل
الاربعة ارجل ويجوز نكاحها على الظاهر وترث
ارث امراة فقط قوله من منابت جمع منبت وهو
موضع النبت وظاهره ان المنابت جزء من الوجه
وليس كذلك كما قال الجزولي وغيره فلا يجب
غسل ما فوق الجبهة الا جزءا يتم الواجب به كما انه
في مسح الراس يجب مسح جزء من الوجه لانه من
باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولهذا
يلغز فيقال لنا فرض يغسل ويمسح فيقال في
جوابه هو الحد الذي بين الراس والوجه وقد
نظمت ذلك فقلت

قل للفقيه امام العصر يا خلي ... فرض له المسح يا صاح مع الغسل

وقد نظمت جوابه فقلت

جوابه الحد بين الراس يا فطنا ... والوجه فاحفظ لهذا عن اولي النقل

قوله شعر بفتح العين وسكونها والفتح في
الجمع اشهر والافصح في الافراد السكون قوله

المعتاد احترز به عن الاصلع وهو ما انحسر شعر جبهته
الى ناصيته والاغم الذي نزل شعره على جبهته
فيكفيه ان يغسل وجهه الى اخر المعتاد والغمم
يدل على الجبن والبلادة واما النزع فيدل
على الكرم والشجاعة قوله الى اخر الذقن بفتح
الذال المعجمة والقاف وقول العامة بالدال
المهملة غير معروف في اللغة وهو العظم الذي
تنبت الاسنان السفلى فيه وتنبت اللحية
على ظاهره وكلام الشارح خاص بنقي الخد
واما الملتحي فلمنتهى الشعر ولو طال الى سرته
بل ولو نزلت الى الارض ويجب غسل ظاهر
اللحية اي ما ظهر عند المواجهة اي يمر بيده
عليها مع الماء ويحركها لان الماء الذي على الشعر
ينبو بعضه عن بعض فاذا حركه يحصل
استيعاب جميع ظاهره وهذا التحريك خلاف
التخليل الاتي اذ هو ايصال الماء للبشرة واما
باطنها وهو ما حاذى الصدر من تحت اللحية
فلا يجب غسله قال زروق وابن السنهوري
يغسل الباطن مما يلي الصدر فلا دري

اذلك ورع منه او انه راي نضاه فان قلت
ورد في الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان
ياخذ كفا من الماء فيدخله تحت حنكه اجاب
بعضهم بان هذا محمول على وضوء غسل الجنابة
او على التبرد والتنظف قال العلامة النفراوي
التخصيص يحتاج لدليل فان ثبت عن ان رع
فلا اشكال والا فلا قوله عرضا بفتح العين
ما قابل الطول واما بالضم فالناحية وبالكسر
موضع المدح والذم من الانسان قوله من الاذن
الى الاذن هذه العبارة تقتضي انه يغسل
الاذن وشعر الصدغين وليس كذلك فكان
الاولى ان يقول ما بين الاذنين ولجيب بان
في كلامه حذف مضاف اي من وتد الاذن الى
وتد الاذن والوتد لا يجب غسله لانه من الاذن
نعم يجب غسل جزء منه من باب ما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب واعلم ان المسائل اربع الاولى
ما بين شعر الصدغين وهو الجبهة وهذا
يغسل قطعا لانه من الوجه الثانية نفس
شعر الصدغين ولا يجب غسله على المعتمد

بل

عرضا من الاذن الى الاذن
ويتعهد اسارير جبهته
وهي التجعيدات التي فيها
وكذا يتعهد ما غار
من عينيه

بل يمسح لانه من الراس الثالثة ما بين العذارين وبين
الاذن وهو البياض الذي تحت الوتد او المسامت
له فيجب غسله لانه من الوجه الرابعة ما بين
شعر الصدغين والاذن مما فوق الوتد ولا
يجب غسله على المعتمد بل يمسح فقط وقد
نظمت هذه المسائل فقلت

ما بين شعر الصدغين يغسل ... لانه من وجهه قد جعلوا
ومثله ما بين شعر ووتد ... كذا بياض تحته خذ واجتهد
ونفس شعر الصدغين فامسح ... ما فوق اوتاد كذا في الارجح

قوله ويتعهد اي يتتبع بالماء والدلك والغسل
قوله اسارير اي طبقات الجبهة واسارير
جمع اسرورة كاساطير واسطورة وقيل
اسارير جمع اسرار كاعناب ومفرده سرر
كعنب او جمع اسرة مفرد سرار كازمة وزمام
قوله جبهته المراد بالجبهة ما ارتفع عن
الحاجبين الى مبدا الراس فيدخل الجبينان

قوله وهي اي الاسارير المذكورة قوله التجعيدات
اي التكاميش التي في الجبهة لكبر في سن او سمن
قوله ما غار من عينيه اي من ظاهر اجفانه لا
ما كان داخلها فلا يجب غسله لا في الوضوء ولا
في الغسل لانه لم ينقل عن احد ممن وصف
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه غسل
داخل عينيه وما نقل عن ابن عمر من انه كان
يغسل داخل عينيه حتى عمي فهو منكر لا
اصل له كما قال شيخنا والحاصل ان داخل
العينين لا يجب غسله لا في وضوء ولا في
غسل واما في ازالة النجاسة فداخل العينين
من حكم الظاهر فاذا بكا دما او جرح فيه فيجب
غسله فلو غلبت دموعه حتى ازالت الدم من
عينيه او غلب الريق حتى ان ازال الدم من
فمه فان ذلك لا يكفي بل لا بد من غسله وازالته
بالماء المطلق تنبيه يجب عليه ازالة القذا
من اشفار العينين اذا لم يشق ذلك جدا فان صلى
به وكان يسيرا مثل خط الحبر والمداد فالمعتمد
لا اعادة ولو صلى فوجد باشفار عينيه قذا

كثيرا

كثيرا لا يغتفر لو علم به حين الوضوء وتركه ولم
يدر هل كان قبل الوضوء وحدث بعده فلا
شيء عليه ان كان غسله في وضوئه لانه
يمكن ان يكون حدث بعد الوضوء ومثل القذا
الكحل والشمع ان كان لهما جرم قوله ومارن
انفه اي طرف انفه المسمى بالارنبة والانف
محل العطاس والمخاط قوله وتحت شفته
السفلى وهي العنفقة اي الشعر النابت على
الشفة السفلى واما الشعر النابت على
الشفة العليا فتسمى شاربا ويجب غسله ايضا
والحاصل انه يتتبع شعر اللحية والحاجبين
والعنفقة والشارب والعذار وهو الشعر النابت
على الخد والهدب فيطلب تخليل الخفيف
دون الكثيف فلو كان البعض خفيفا والبعض
كثيفا فلكل حكمه فيحرك الكثيف ويخلل الخفيف
قوله وظاهر الشفتين وهو ما ظهر منهما عند
انطباقهما انطباقا طبيعيا بلا تكلف فينبغي
للمتوضي ان لا يضمهما ضما قويا في حال غسل
الوجه والا كان تاركا للمعة فيبطل وضوءه قوله

ومارن انفه والوترة وهي
الحاجز بين طاقتي الانف
وتحت شفته السفلى وظاهر
الشفتين ولا يتتبع ما غار
من جسده كجرح برئ او
خلق غائرا وثانيها غسل
اليدين

كجرح بالضم اسم للموضع المجروح وبالفتح اسم للفعل
وعلى الثاني يحتاج لتقدير مضاف اي اثر جرح
فالانسب حمله على الاول لان الاصل عدم التقدير
قوله برئ اي انه لا يجب غسل الجرح الذي برأ
غايرا وقوله او خلق غايرا اي وكذا لا يجب على
المتوضئ ذلك الموضع الذي خلق غايرا الا ان
يتسع جدا فيجب دلكه واما ايصال الماء فهو واجب
لا بد منه بحسب الامكان ولا بد من تقييد
الغور بالكثير على الصواب خلافا لظاهر اطلاق
الشارح تبعا للجماعة وقد يقال ان الشئ اذا اطلق
ينصرف للفرد الكامل منه وهو هنا الكثير فهو
غني عن التقييد حينئذ والكثير هو الذي
لا يرى قعره عند المواجهة واليسير ضده
اي ما يرى قعره عند المواجهة فيطالب بغسله
قوله غايرا حال من نائب الفاعل في خلق
ويقدر مثله في برئ وحال من فاعل برئ
ويقدر مثله في خلق وليس من باب التنازع
خلافا لما في الحاشية هنا لان التنازع لا يقع في
الحال عند البصريين قوله غسل اليدين

ويستحب

ويستحب ان يبدا من اطراف الاصابع فان بدا من
المرفق فيعلم ان كان جاهلا ووعظ ان كان
عالما ولا بد من غسل العقد التي في يديه
فان قلت قوله تعالى وايديكم الى المرفق
يفيد ان الواجب غسل يد واحدة لان مقابلة
الجمع بالجمع تقتضي القسمة على الاحاد فالجواب
ان السنة قد بينت الاية فقد ثبت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل يديه
الى مرفقيه كما في البخاري وغيره اما لو قطعت
يده لوجب عليه غسل ما بقي منها ولو لم يوجد
له الا كف بمنكبه لوجب عليه غسله كما يجب
عليه غسل اليد الزائدة حيث كانت بمرفق
مطلقا فان لم يكن لها مرفق بان كانت في الذراع
او في العضد او امتدت الى الذراع غسلت وان
قصرت عنه لم تغسل هذا ما ارتضاه شيخنا
الصغير خلافا لما في الزرقاني من انه اذا نبتت
في غير محل الفرض ولم يكن لها مرفق لا تغسل
ولو اتصلت والظاهر على ما قاله شيخنا الصغير
انه يغسل المحاذي للفرض فقط قاله الشيخ

في حاشية الخرشي ومثله في البناني على كبير الزرقاني
ويدخل في قول المصنف غسل اليدين الاصبع الزائدة
سوا احس بها ام لا وتجب ازالة ما يمنع من وصول
الماء كعجين وشمع سوا اشق الاحتراز عنه ام لا كيف
جاز خلط الماء به ام لم يجز الا اثر سواك كطيب ودهن
متجمد وكذلك الحبر المتجمد لغير كاتبه ونحوه
وبائعه كصانعه واما الكاتب ونحوه ان راه بعد ان
صلى فلا يضر اذا امر يده على المداد لعسر الاحتراز
عنه الا ان راه قبل الصلاة وامكنه ازالته تنبيه
الوشام نجس حائل يمنع وصول الماء ومع ذلك يجزئ
معه الوضوء والغسل فهو من قسم المعفو عنه
والشوكة ليست بلمعة قلعت ام لا ولا يجب قلعها
ولو كان راسها ظاهرا للمشقة وسئل العلامة
الاجهوري عن ما يكتب في بعض اعضا الوضوء للتدا (وي)
فاجاب بانه اذا خشي زواله بالمسح فيمسح عليه من
فوق حائل كالرمد ونحوه اذا كان في اعادته مشقة
تنبيه لا يجب نزع خاتم الفضة الماذون فيه
ولا تحريكه سوا كان واسعا او ضيقا واما المحرم كخاتم
الذهب للرجل والمكروه كخاتم الحديد والنحاس

والرصاص

والرصاص فيجب نزعه اذا كان ضيقا ويكفي تحريكه
ان كان واسعا على المعتمد وكذا ما تجعله الرماة
في ايديهم من عظم ونحوه ومحل الكراهة في خاتم
الحديد ونحوه ما لم يكن لدواء والدليل على كراهة
ذلك ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم راى
رجلا بيده خاتم من نحاس فقال ما لي اري فيك
رائحة الاصنام وراى اخر في يده خاتم من حديد
فقال ما لي اري فيك حلية اهل النار ويدخل
في الماذون فيه خاتم الذهب بالنسبة للمراة والا (ساور)
الحدائد التي تلبسها المراة بمنزلة الخاتم على المعتمد
فلا يجب تحريكها لانها ماذون لها في ذلك كله كما في
حاشية الخرشي واعتمد شيخنا في تقرير الخرشي
خلافا لما في شرح الاصيلي وزنة الخاتم الذي
يجوز لبسه للرجال من الفضة درهمان بالدرهم
الشرعي فروع الاول من خلق بلا يدين
وبلا رجلين فعل ما يتعلق بوجهه وراسه
من فرض وسنة الثاني اذا وجد الاقطع من
يوضيه لزمه ذلك ولو باجرة فان لم يجد وقدر
على مس الماء من غير ذلك وجب عليه ذلك

الى المرفقين اى مع المرفقين
ورابعها مسح جميع الراس

فان تعذر سقط الثالث اذا راي الشخص بعد ان توضا
جرما في اعضا وضوئه كطين او شمع وغيرهما فتردد
هل حصل ذلك الجرم قبل الوضوء فيكون لمعة
او بعده فلا يكون لمعة فيحمل على انه حدث بعد
الوضوء ولا شى عليه **قوله** الى المرفقين تثنية
مرفق بكسر الميم وفتح الفا وعكسه وفيه لغة ثالثة
وهي فتح الميم والفا معا كما قرره شيخنا البيلي والمرفق
اخر عظم الذراع المتصل بالعضد **قوله** اى مع
المرفقين فان كانت يده لا مرفق لها بان خلقت
كالعصى فيقدر لها مرفقا على حسب العادة وفي
كلام الشارح اشارة الى ان الى بمعني مع فالغاية
داخلة على في المعنى ان كانت غاية للمغسول
وان كانت غاية للمتروك على ان المعنى واتركوا
الغسل من الابط الى المرفق فالغاية خارجة
واعلم ان حتى والى ان وجدت قرينة تدل على
دخول الغاية وعدمها عمل عليها وان لم توجد
فقيل ان حتى والى يدخلان الغاية مطلقا
وقيل يخرجانها مطلقا وقيل ان كان ما بعدها
جزءا فهو داخل والا فلا والصحيح انه يدخل

في حتى دون الى كما قال السيوطي
وفي دخول الغاية الاصح لا
تدخل مع الى وحتى دخلا
افاده حواشي الاشموني **قوله** مسح جميع الراس
اي بما حد بيده وكره بخرقة كبلل لحيته حيث
لم يتغير الما بنحو عطر ادهن به ووجد غيره
واذا جفت اليد قبل تمام المسح الواجب جدده
بخلاف ما لو جفت في الرد فلا يضر ويشترط
نقل الما للراس فاذا هيا راسه للمطر ونزل
عليه الما فلا يقال له نقل على الظاهر لان النقل
هو الاخذ باليد فلا يجزي ذلك ما لم يكثر بحيث
يصير غسلا فيكفي لان غسل الراس بدلا عن
مسحه يجزي على المعتمد والواجب على الجنب
غسل راسه فاذا مسحه لعذر يطلب منه نقل
الما نظرا لحالته الراهنة هذا هو الاظهر كما قرره
شيخنا عن الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني
خلافا لما في الحاشية هنا واما المراة اذا طلب منها
مسح جميع راسها فتركت الصلاة لذلك فانه
يكفيها مسح البعض لكن بعد التهديد بالضرب

او بالضرب بالفعل ان ظن به الافادة كما افاده الشرخيتي
والشيخ في الحاشية وظاهر كلامهما سواء شق ذلك علي
الناس ام لا وقال شيخنا الامير ان شق علي الناس
مسح جميع الراس فيجوز التقليد بلا ضرب ولا
تهديد خلافا لما في الحاشية والشرخيتي وهل
تقلد مذهب الغير او القول الضعيف في المذهب
قولان والمعتمد الاول واعلم انهم ذكروا للتقليد
شروطا الاول ان تقلد لحاجة فان كان قصده
مجرد اتباع هوي نفسه امتنع الثاني ان يعتقد
رجحانية مذهب من قلده او مساواته لمن انتقل
عنه واما ان اعتقد انه مرجوح امتنع الثالث
انه لا يلفق في العبادة اما ان لفق كان ترك المالكي
الدلك مقلدا لمذهب الشافعي ولا يبسمل
مقلدا لمذهب مالك فلا يجوز لان الصلاة حينئذ
يمنعها الشافعي لفقد البسملة ويمنعها مالك لفقد
الدلك الرابع ان لا يتتبع الرخص اي لا يتتبع
ما خالف نصا او جلي القياس مثال ذلك النبيذ
عند ابي حنيفة لا تحرم استعماله اسكر ام لا وهذا
مخالف للنص والقياس فلا يجوز لشخص ان

يقلد

يقلده في ذلك وليس المراد بعدم تتبع الرخص انه
لا يتتبع الامور السهلة ويترك الصعبة لانه
ينفي عند اشتراط عدم التلفيق وما ذكروه
من اشتراط عدم التلفيق رده سيدي محمد
الصغير وقال المعتمد انه لا يشترط ذلك وحينئذ
فيجوز مسح بعض الراس علي مذهب الشافعي
وفعل الصلاة علي مذهب المالكية وكذا
الصورة المتقدمة ونحوها وهو سعة ودين
الله يسر وقد اطلعت علي رسالة تويد ما قاله
شيخنا الصغير فليكن هو الراجح وعليه فيجوز
العمل بالمسئلة الملفقة في النكاح افاد جميع
ذلك الشيخ في تقريره علي كبير الزرقاني كما نقله
عنه شيخنا وغيره خلافا لما في النفراوي وغيره
تنبيه الدليل لنا علي وجوب مسح جميع
الراس التمسك بظاهر القرآن وفعله عليه
الصلاة والسلام ففي الموطا والصحيحين انه
صلي الله عليه وسلم مسح راسه بيديه فاقبل
بهما وادبر بيديه من مقدم الراس ثم ذهب بهما
الي قفاه ثم ردهما الي المكان الذي رجع منه فهذا

صريح في انه مسح جميعه واما القران فقوله تعالى
وامسحوا بروسكم لان الباء للالصاق واما كونها
للتبعيض فلم يصححه اهل اللغة وقال ابن جني
لا يعرفه اصحابنا البصريون وقال بعضهم لم اجد
نقله عن الكوفيين ولا عن غيرهم وحكي ان
محمد بن عبد الحكم قال للامام الشافعي لم اكتفيت
بمسح بعض الراس والله تعالى يقول فامسحوا
بروسكم فقال لان الباء للتبعيض فقال له وما
تصنع بقوله تعالى في اية التيمم فامسحوا بوجوهكم
فلما قام من عنده قال الامام الشافعي رضي الله
عنه انا اود ان يكون لي ولد مثله وعلي الف
دينار لا اجد لها وفا **قوله** مع عظم الصدغين — مع عظم الصدغين
ظاهره انه يجب مسح جميع الصدغين مع
ما فيهما من الشعر وغيره وليس كذلك بل
الذي يمسح من الصدغين انما هو ما فيهما من
الشعر او محل النبات ان لم يكن شعر وحينئذ
يقدر في كلامه مضافا اي مسح نبت عظم
الصدغين ولعل التعبير بالعظم لاجل اعم من
الشعر ليدخل فيه البياض الذي بين

الاذنين

الاذنين وشعر الراس من مقدم الاذنين ومحاذيه
من خلفهما ممن تركه فقد ترك جزا من الراس
قاله الشيخ في حاشية الخرشي **قوله** الصدغين
تثنية صدغ وفيه ست لغات بالسين
والصاد وفي كل اما بضم الدال مع ضم ما قبلها
او مع سكون الدال مع كسر ما قبلها او ضمها افاده
شيخنا **قوله** وما استرخى اي وما طال من
الشعر ولو وصل الى القدمين **قوله** من الشعر
ولا يجب على رجل ولا على امراة نقض شعرها
المضفور اذا كان الشعر مضفورا بنفسه ولو
اشتد هذا في الوضوء واما في الغسل فان
اشتد نقض والا فلا وان كان الشعر مضفورا
بخيوط كثيرة كثلاثة فازيد فلا بد من
نقضه مطلقا اشتد ام لا في وضوء او غسل
وان كان مضفورا بخيط او خيطين فان
اشتد نقض فيهما والا فلا نقض فيهما وقد
نظم ذلك شيخنا الجداوي اثابني فقال
ان في ثلاث الخيط يضفر الشعر
فنقضه في كل حال قد ظهر

وفي اقل ان يكن ذا سند ۝ فالنقض في الطهر بن صار عمد ۝

وان خلا عن الخيوط فابطله ۝

في الفعل مع سند والا فاهمله ۝

والضفر فتل الشعر بعضه ببعض كالحبل والعقص
جمع ما ضفر قرونا من كل جانب كضفر الخوص
كذا في الحاشية هنا والشبرخيتي وغيرهما
لكن في كتب اللغة ما يفيد ان الضفر والعقص
بمعنى واحد واعلم ان حد الراس من منابت
الشعر المعتاد الى نقرة القفا فلا يعتبر شعر
اغم ولا اصلع ولا يجوز المسح على حايل كحنا
وغيرها حتى يزيلها الا لضرورة تنبيه
سمعت من بعض شيوخنا ان الانسان اذا
كان براسه عرق واراد ان يتوضا فانه يجب
عليه ان يغسل راسه ولا يكفيه مسحه بيلا
بتضاف الماء ولكن هذا القول لم يعرف في
المذهب ولم يرتضه احد من شيوخنا حين
اخبرتهم بذلك وقال هذا حرج ومشقة
لان غسل الراس في حال عرقه يودي الى

اذية

اذية الدماغ وهو حرج ومشقة وهما منفيان في
هذه الملة لانها ملة سهلة ببركة نبيها صلى
الله عليه وسلم وقال شيخنا الامير هذا القول غير
معروف لان المسح مبني على التخفيف واما التعليل
باضافة الماء فمردود بان العرق ينزل في اسفل
الشعر وقد كان السلف الصالح يمسحون على
الطيب والدهن وبآثار اشغالهم وركوبهم وجها دهم
وفي اسفارهم ولم يبلغنا ان احدا منهم غسل
راسه بوقت عرقه اه وبالجملة فالواجب في الراس
انما هو المسح ولو كان به عرق **قوله** غسل الرجلين
ويستحب ان يبدا من اطراف الاصابع وقوله
الرجلين اي او الرجل فيجري في الرجل ما جرى
في اليد فان كان له رجل زائدة ونبتت بمحل
الفرض غسلت مطلقا وان كانت بغير محل الفرض
غسلت ايضا ان كان لها كعب فان لم يكن لها كعب
فلا تغسل ما لم تصل لمحل الفرض فان وصلت
لمحل الفرض غسل المحاذي هذا هو المعتمد خلافا
للزرقاني تنبيه قد يعرض في الرجلين
تكاميش وتشقق ينبو عنها الماء فيطلب من

الشخص ان يتعهدها بالدلك خصوصا الاعقاب
ففي الخبر ويل للاعقاب من النار **قوله** الى الكعبين
اي معهما **قوله** الناتيان بالهمز وبالابدال ا ي
البارزان والمرتفعان **قوله** في مفصلي الساقين
تثنية مفصل بفتح الميم وكسر الصاد واحد مفاصل
الاعضا والمفصل محل فصل الساق من العقب
والعقب موخر القدم مما يلي الارض وهو من تحت
العروق بضم العين هو العصب الغليظ الموتر فوق
الساق تنبيهات الاول من توضا في ظلمة
كفاه غلبة الظن المالي على ما يجب تطهيره ولا
تندب اعادة الصلاة قاله البرزلي الثاني من
ترك النية او شك في تركها اعاد الوضوء مطلقا
الثالث من ترك فرضا ولم يعلم عينه فانه يجعله
النية فان تحقق الوجه جعله اليدين وهكذا
ومن ترك لمعة من احدى يديه او رجليه ولم
يعلم من اليمنى او من اليسرى فانه يغسلهما من
اليمنى ثم من اليسرى **قوله** وندبا اي على
المشهور وقيل يجب عملا بخبر اذا توضات فخلل
اصابع يديك واجاب المشهور بان الفعل في

الحديث

الحديث مستعمل في الوجوب بالنسبة لليدين وفي
المندوب بالنسبة للرجلين ولكن يخفى بعد
والحاصل ان القول بوجوب تخليل اصابع
الرجلين ضعيف وان كان دليله قويا **قوله** تخليل
الخ فلو تركه لم يضر اذا تحقق وصول الماء الى ما بين
اصابعهما ويستحب ان يكون التخليل من اسفلها
وان يكون التخليل بالخنصر او بالسبابة بادئا
بخنصر اليمنى خاتما بخنصر اليسرى والحاصل
ان تخليل اصابع الرجلين مستحب وكونه من
اسفل مستحب ثان وكونه بالخنصر او بالسبابة
مستحب ثالث **قوله** مستحب هكذا على لغة
ربيعة والا فالمناسب ان يقول مستحبا بالنصب
قوله من غير تعريف كثير بان لا يحصل تعريف
اصلا وهو الاتصال الحقيقي او يحصل تعريف
يسير وهو الاتصال الحكمي فالتعريف
اليسير لا يضر ولو عمدا اتفاقا وان كان مكروها
على المعتمد لا حراما **قوله** وقيل سنة هذا
مقابل لكلام المص فكان الش يقول ما ذكره المص
من وجوب الفور هو المعتمد وقيل سنة وهو

ضعيف والقول بالوجوب لمالك وابن القاسم ودليله
ظاهر اية اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم لان
اعضا الوضوء كلها وقعت جوابا لاذا الظرفية
فيقتضي وقوعها في وقت واحد عادة الجواب
انه عامل في اذا على انه ظرف له وفي حق الجزا
ان لا يتاخر عن الشرط خصوصا وقد توضا
المصطفى صلى الله عليه وسلم مرة مرة في فور
واحد وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة
بدونه **قوله** الا ان تكون ناسيا هذا راجع للقول
بالوجوب قال شيخنا الامير وهو استثنا محذوف
فان فرق كثيرا بطل الا ان يكون الخ **قوله** ناسيا
ومثله العاجز عجزا حقيقيا وهو ضعيف البنية
الذي لا يستطيع متابعة غسل الاعضا بل هذا
اولى من الناسي بالبنا مطلقا كما قال النفراوي
وغيره **قوله** فيبني على ما فعل بنية طال ام
لا اي فعلى القول بالوجوب ان فرق ناسيا بنى
بنية طال ام لا والمراد بالبنا فعل المنسي مع ما
بعده وحاصل المعتمد في هذه المسئلة ان
الناسي يبني جوازا بنية مطلقا طال ام لا واما

من اعد من الما ما يكفيه فتبين انه لا يكفيه او
اراقه شخص منه بغير اختياره فانه يبني
مطلقا جوازا بدون نية لان تجديد النية
انما هو في الناسي فقط لا في غيره من صور البنا
مطلقا كما في حاشية الخرشي واما العاجز فانه
يبني بدون نية ان لم يطل فان طال ابتدا الوضوء
من اوله والمراد بالعاجز ما اعد من الما ما يظن انه
يكفيه او يشك فيتبين انه لا يكفيه لانه كان
الواجب عليه الاحتياط في الما وليس المراد به
ضعيف البنية لان هذا اولى من الناسي بالبنا
مطلقا كما تقدم واما العامد الذي تعمد التفريق
فهو كالعاجز على المعتمد فيبني بدون نية ما لم
يطل واما من اعد من الما ما لا يكفيه قطعا او ظنا
فلا يبني مطلقا على الاظهر بل يبتدي الوضوء
من اوله ولو قرب لانه متلاعب ولعدم جزمه
في النية وقيل يبني ما لم يطل افاد ذلك الشيخ
في تقريره على الخرشي وقرره شيخنا وغيره
والمعتبر في الطول جفاف الاعضا المعتدلة في
حرارتها وبرودتها في الزمن المعتدل بين الحر

والبرد في المكان المعتدل والمعتبر جفاف العضو
الاخير من الغسلة الاخيرة فلو غسل وجهه
ويديه وحصل فصل ثم مسح راسه بعد جفاف
الوجه وقبل جفاف اليدين صح واذا بنا الناسي
كما تقدم مطلقا وجب عليه المبادرة فاذا اخذ
بعد ذلك جرى عليه حكمه واما ان اخره ناسيا
فهل يعذر بالنسيان الثاني ام لا قولان والراجح انه
لا يعذر وان من نسي ثانيا حكمه حكم العامد وهو
انه اذا طال تبطل طهارته كما في حاشية الخرشي
خلافا لما في الحاشية هنا والشبرخيتي قوله فبنى
اي يباح له البنا ويجوز له ان يبتدي الوضو من
اوله واما قول الزرقاني والنفراوي يسن له البنا
فرده الشيخ الصغير بان الحكم الاباحة فلا يسن
البنا بل ولا يندب قوله وبنى بنية اي من فرق
بين اعضا الوضو ناسيا بان غسل وجهه
بنية الوضو ثم حصل له نسيان فترك الغسل
فانه يبني مطلقا بنية اي بشرط البنا المذكور
ان يكون بنية فالنية واجبة لان النسيان
اذهب النية الاولى فاحتاج لتجديد نية لمن

ترك غسل رجليه وخاض في بحر مثلا او غسل
العضو المنسي لنظافة مثلا من غير نية اتمام الوضو
فلا يكفيه ذلك فقوله وبنى اي جوازا وقوله
بنية قوله والدلك اي في المغسول ولا يسقط
بالنسيان ويجوز الاستنابة عليه لضرورة وينوي
المستنيب دون النايب وتمنع الاستنابة عليه
الا لضرورة اتفاقا فان وقع ففي الاجزا وعدمه
قولان مشهوران واما الاستنابة على صب الما
فجائزة اتفاقا ولو لغير ضرورة لما ورد ان شعبة
ابن المغيرة صب على النبي صلى الله عليه وسلم
الما وهو يتوضى وقد تجب الاستنابة كالاقطع
ويكفي في الدلك غلبة الظن على المعتمد ولا يشترط
اليقين افاده الشيخ في حاشية الخرشي تنبيه
قال العلامة النفراوي لو وكل شخص جماعة
لعذر فوضوه دفعة واحدة لصح وضوه حيث
نواه لعدم وجوب الترتيب عندنا على المعتمد
الا ان ينكس حكما فيسن اعادة المنكس مع
ما بعده بالقرب واعادته وحده مع ما بعده
والدليل على وجوب الدلك قوله صلى الله

عليه وسلم لعايشة وادلكي جسدك بيدك حمال
للامر على الوجوب قوله وهو امرار اليد على العضو
الخ المراد باليد هنا باطن الكف فقط اي وهو
امرار باطن الكف ولو مرة امرارا وسطا وان لم تزل
الاوساخ مالم تكن متجسدة تمنع وصول الماء
للبشرة والا فيشترط ازالتها ولا يجزي دلك
احدي المرفقين بالاخر باتفاق مالك وابن القاسم
واما دلك احدي الرجلين بالاخري مع الاستيعاب
فقال ابن القاسم نقلا عن الامام مالك لا يجزي
وهو المعتمد كما قال شيخنا وقال ابن القاسم من
عند نفسه يجزي وهل الدلك جزء من
الغسل او شرط فيه قولان وعلى كل فهو ركن
لا يظهر لانه داخل في حقيقة الغسل وشرط
فهو تصريح بما علم التزاما وقد يقال انما صرح به
للرد على المخالف القوي قوله امرار اليد اي وما
في معناه كالخرقة والمعتمد ان الترتيب بين
اليد والخرقة غير واجب والحايط كالخرقة ويجري
الترتيب بين الخرقة والاستنابة فلا تجزي
الاستنابة مع الخرقة او الحايط او اليد افاده

الشيخ

الشيخ في حاشية الزرقاني وقال الرماصي محشي
التتائي متى تعذر الدلك باليد سقط من اول
وهلة ولا تجب استنابة ولا غيرها ويكفي صب
الماء وهو سعة ودين الله يسر خصوصا والمسئلة
مختلف فيه قال شيخنا في تقرير الخرشي وكلام
الرماصي هو المعتمد قوله مع الماء اي مقارنا لصب
الماء وهو الافضل قوله او بعده اي متصلا بلا فاصلة
قبل ذهاب الماء عنه فلا يشترط كون الماء باقيا
بل يكفي في ذلك بقاء الرطوبة كما في حاشية الخرشي
وفي كلام شارحنا اشارة للرد على القابسي
الذي يشترط مقارنة الدلك لصب الماء وهو
حرج ومشقة فالمعتمد ان المقارنة ليست
شرطا بل هي افضل فقط كما علمت قوله فهذه
سبعة هنا تكرار مع ما سبق اعاده ليرتب عليه
ما بعده قوله شعر لحيته وكذا الشارب والعذار
والحاجبان والهدب والعنفقة كما تقدم قوله
اللحية بفتح اللام وكسرها قوله تظهر البشرة
تحته اي تظهر الجلدة تحته عند المواجهة
قوله كثيفا وهو الذي يستر الجلدة سترا

لانظهر معه قوله فلا يجب تخليلها اي بل يكره كما في
المدونة وهذا في الوضوء واما في الغسل فيجب
تخليلها مطلقا كما سياتي تنبيهات الاول اذا توضا
ثم حلق لحيته وراسه او سقطت بسماوي
فلا يلزمه ان يعيد غسل محل لحيته على المعتمد
ولا مسح موضع شعر الراس اتفاقا سواء كان
الشعر كثيفا ام لا الثاني من قطعت بعد ان توضا
فالمعتمد انه لا يلزمه غسل ذلك ولا مسحه
كما في ابن فرحون في الغاده وغيره فان قلت رجل
صلي بلمعة باعضاء وضوئه ولم يصبها الماء وهو
صحيح الجسم ولا اعادة عليه على المشهور قلت
هذا فيمن توضا ثم قشرة من يده بعد الوضوء او
قطعت يده فلا يلزمه غسل موضع القطع ولا
غسل موضع القشر على المشهور ذكره الطخيخي
على التهذيب وابن قداح الثالث حلق اللحية حرام
وكذا الشارب ويؤدب فاعله الا من اراد الاحرام
بحج ويخشى طول شاربه فيرخص له في ذلك
اذا دعت ضرورة لحلقه او حلق اللحية كمداواة
ما تحتها من جرح او دمل او نحو ذلك ويجوز حلق

يسير

يسير الشارب كحلق يسير ما فوق العنفقة ويجوز
ازالة الشعر النابت على الخد بموس او ملقاط وكذلك
يجوز حلق ما فوق الحلق واما حلق ما تحت
الذقن من الشعر فمكروه الا لضرورة وقال بعضهم
يطلب لانه من الزينة والزينة مطلوبة فتركه
تشويه وحالة مذمومة وقد يطول حتى
يكون اكبر من اللحية فيكون اشد تشويها وقد
انتظر السكندري لهذا القول وايده بنقول
كثيرة فراجعه ويستحب قص شعر الانف
لا نتفه لحديث ورد في ذلك ولان نتفه
يورث الاكلة وقصه امان من الجذام كما في
حديث واما حلق الراس لغير ضرورة فجائز
وقيل مكروه والمشهور الاول بل قال بعض
شيوخنا يجب حلق الراس في زماننا هذا
لان تركه يوهم انه من الاولياء ومن ادعى الولاية
كاذبا يخشى عليه من الموت على الكفر كما قرره
الشيخ على كبير الزرقاني كما نقله عنه شيخنا
وهذا في حق الرجل واما المراة فيحرم عليها
حلق شعر راسها الا لضرورة واما حلق العانة

فمندوب وكذا الشعر الذي فوق الذكر والانثيين
يندب ازالته مخالفة للنصارى فانهم يبقونه
وكانه لو بقي لعسر معه زوال الغايط فترة سبخا
ويجوز للنساء نزع شعر العانة بالنورة وحلقه
احسن لانه يشد الفرج قال الشاذلي ولا
تنتف المراة العانة لانه يسترخي به المحل بانفا
الاطبا فيضر بالزوج ونتف الابطين احسن من
حلقهما واذا نبت للمراة لحية او شارب فيجب عليها
حلق ذلك على المعتمد لانها مطلوبة بالزينة
وبقا الشعر مثلة وانظر حكم حلق لحية الخنثى
المشكل اذا نبتت له لحية وبال من الفرج واما نتف
الشيب فمكروه وكذا صبغه بالسواد مكروه الا في
خصوص الجهاد فجائز واما في بيع نحو العبد فحرام
وكذا يكره تبييضها بالكبريت وغيره لاجل
استعمال الكبر لاجل الراحة والتعظيم وايهاما
لمقام المشايخ ويجوز للرجل ان يصبغ لحيته ورأسه
بالحنا والكتم لا يديه ورجليه ويكره للمراة ترك
الحنا ويحرم وصل الشعر للنسا والرجال وورد
انه من الكبائر وان فاعله ملعون وسواكان الوصل

شعر

شعر او صوف كما عليه الاكثر كما قال عياض وقال
الليث النهي مخصوص بوصله بالشعر ولا باس
بوصله بصوف ونحوه وقال بعض اهل المذهب
والنهي غير مقصور عندنا على عدم العلم به اما
ان علم الزوج والسيد به فلا الا انه من باب التجمل
والتحسين قال ابن ناجي واما خيوط الحرير الملفوفة
التي لا تشبه الشعر فغير منهي عنها لانها المقصود
بها التجمل والتحسين فان يحدث المواظبة
على تسريح اللحية صباحا ومساء سببا في طول
الاجل ودفع البلايا واما ما اشتهر على السنة
العامة من انه يكره تسريحها عند الغروب فهو
لا اصل ويستحب ان نقرا عند تسريح الجانب
الايمن الفاتحة وعند الايسر الم نشرح وعند
الاسفل قل هو الله احد فمن فعل ذلك فتح الله
عليه ابواب الخير قال الاجهوري وقد واظبت على
ذلك واعتمدته وجربته فوجدته ببركته
ونفعه قوله ان تخلل اصابعك اي تخلل كل
يد بالفراغ منها فلو اخر حتى غسل يديه جميعا
وخللها اجزاه ولكنه خلاف المستحب والاولى

ان يكون التخليل من الظ لانه امكن تنبيه
لو خلقت الاصابع ملتحمة فلا يجوز فصلها واذا فصلها
فلا يجب عليه اعادة غسلها افاده جلبي علي الزرقاني
قوله واما ملتحت الخ اي واما الوسخ الذي تحت الخ
قوله اظافره جمع ظفر بضمتين علي اللغة الفصحي
او بضم فسكون او بكسر فسكون وفيه لغة زائدة
اظفور كعصفور وهو يذكر ويونث قوله فلا يجب
غسله الخ حاصل فقه المسئلة ان الظفر اذا انثني
وجب قلمه وان لم ينثني فان طال طولا متفاحشا
وجب ازالة ما تحته من الوسخ مطلقا او قلمه ان توقف
ازالة ما تحته علي القلم وان لم يطل اصلا او طال طولا
معتادا فانه يعفي عن الوسخ ان كان يسيرا فان كان
كثيرا يستر بعض الاصابع فيجب ازالته او القلم ان
توقفت الازالة عليه والحاصل انه يجب ازالة
الوسخ في ثلاث مسائل اذا انثني واذا طال طولا
متفاحشا فاذا طال معتادا وكان تحته وسخ كثير
هذا هو المعتمد كما قال شيخنا وكلام سند ضعيف
فراجع الحاشية هنا تقف عليه والمراد بالمعتاد ما سوي
الاصبع قوله ابن رشد هو محمد بن احمد بن رشد

له

له تاليف كثيرة في فنون مختلفة ولد سنة خمسين
واربعمائة ومات سنة عشرين وخمسمائة وكان
يفزع اليه في المشكلات ووقعت بينه وبين ميمون
الهروي مناظرة في الحمد لله والتهليل ايهما افضل
فقال الهروي الحمد لله افضل وقال ابن رشد
لا اله الا الله افضل للحديث المشهور وكتب
فتواه بذلك فكتب اليه الهروي حين فتواه
اعد نظرا فيما كتبت ولا تكن
بغير سهام للقتال مسارعا
فحسبك تسليم العلوم لاهلها
وحقك فيها ان تكون متابعا
فرد عليه ابن رشد بابيات منها قوله
فلو كنت سلمت العلوم لاهلها
لما كنت فيما ندعيه منازعا
وان ضمنا عند التنازع مجلس
سقيناك فيه السم لا شك ناقعا
فلما بلغ ذلك الهروي مات غما في وقته قوله فقال
ناظمها اي ناظم مقدمة ابن رشد وليس كذلك
بل ابن رشد له مقدمة نثر نظمها الشيخ عبد

الرحمن الرقعي نسبة لرقعة قرية من فاس وكان عالما
صالحا عارفا بالفقه حسن الخلق مات سنة تسع
وخمسين وثمانمائة قوله ان تركته بضم الهاء وسكونها
والضم احسن وكذا يقال في قوله اوزلته قوله
فما عليك حرج اي ان كان يسيرا او لم يتفاحش او لم
يطل طولا متفاحشا كما تقدم توضيحه قوله
واجمع رديسها اي وجوبا على المعتمد وقيل ندبا
وهو ضعيف قوله ثمانية فان قلت ان
المناسب لقواعد العربية ان يقول ثمان بدون
تاء لان المعدود هنا مونث فالجواب ان
محل القاعدة المشهورة اذا كان المعدود مذكورا
اما اذا كان محذوفا كما هنا فيجوز اثبات التاء
وحذفها كما في الاشموني والمراد بحذفه عدم
ذكره كما هنا فيجوز اثبات تمييز بعد عدد ولا
عبرة بتقديم ذكره كما في الدماميني على المغني
قوله غسل اليدين الخ اعلم ان كل سنة تقدمت
على محل الفرض كغسل اليدين للكوعين
والمضمضة والاستنشاق والاستنثار فلا
بد لها من نية اي فالسنة تتوقف على النية

واما

واما ما تاخر منها عن الشروع في الفرض فنية
الفرض تشمله كالفضائل قوله غسل اليدين
اي ولو نظيفتين ثلاثا تعبدا الخ وليس التثليث
من تمام السنة على المعتمد بل السنة تحصل
بمرة والثانية والثالثة مستحبة والمضمضة
والاستنشاق والاستنثار بدليل انه صلى
الله عليه وسلم توضا مرة مرة ومرتين مرتين
وثلاثا ثلاثا فالسنة تحصل بمرة والتثليث
مستحب على المعتمد كما في النفراوي وقرره
شيخنا قوله اي حين الشروع في الوضوء ظاهره
ان هذا معنى الاولية التي من تمام السنة والمراد
بالاولية ان يغسلهما قبل فعل كل شيء ومثله
في الزرقاني وهو خلاف التحقيق والتحقيق
ان المراد بالاولية ان يغسلهما قبل ادخالهما في
الماء القليل الراكد واما تقديمه على المضمضة
وما بعدها فهو من ترتيب السنة في انفسها
وهو مستحب لانه تتوقف عليه السنة فمن
غسل يديه قبل ادخالهما في فقد اتى بسنة
سوا حصل ذلك بعده او قبله اقدم عليه

المضمضة لكن اقدم المضمضة على غسل يدنه فقد اتى بالسنة وترك مستحبا وهو الترتيب افاده الشيخ فى حاشية الخرشي **قوله** والكوع ويقال كاع والجمع اكواع وقيل انهما متغايران والكوع هو طرف الزند الذى يلى الخنصر وهو الكرسوع والقولان ذكرهما صاحب القاموس **قوله** الى اخر الكف هو بمعنى قول صاحب القاموس الكوع طرف الزند مما يلي الابهام اه وحكى فيه قولا ثانيا حيث قال وقيل هو طرف الزند فى الذراع مما يلي الرسغ اه فاذا قطعت كفه فالكوع باق لانه راس الساعد وكذا الكرسوع والرسغ اذا قطعت الكف يبقيان وقال فى الاساس العبى هو الذي لا يفرق بين الكوع والكرسوع ثم قال الكوع من ناحية الابهام والكرسوع من ناحية الخنصر **قوله** الكف هي الراحة مع الاصابع سميت بذلك لانها تكف الاذى عن البدن وهي مونثة كذا في المصباح واما قولهم كف مخضب فهو على معنى عضو مخضب **قوله** مما يلي الابهام اي ابهام اليد اى مما يلي ابهام اليد فى الجملة او مما يلي الوسط قال الشيخ فى الحاشية هنا اي وسطا لكن اه فالرسغ هو المفصل الذي

قد علمت ... ان الكوع هو طرف الزند ... [illegible]

بين

بين الكف والذراع وعلى هذا لا يكون الرسغ الا فى اليد وهو قول لبعض اهل اللغة لكن فى القاموس ما يفيد انه يكون فى الرجل ايض فانه قال الرسغ هو المفصل الذى بين الكف والساعد والساق والقدم انتهى وعلى هذا فقول الش وما يلي الوسطا اي من يد او رجل **قوله** رسغ بضم فسكون او بضمتين ويقال رصغ بالصاد ايضا والجمع ارساغ وارصغ ذكره في القاموس **قوله** وما يلي الخنصر اي خنصر اليد اي طرف الزند الذي يلي خنصر اليد يسمى بالكرسوع وعلى هذا فالكرسوع باليد وهو ما اشتهر ونقل شيخنا السيد محمد مرتضى القوي عن بعض اهل اللغة ان القدم له كرسوع ايضا فانه قال وكرسوع القدم مفصلها من الساق كذا قال بعض اهل اللغة **قوله** كرسوع بضم الكاف وسكون الراء المهملة بوزن عصفور كذا في القاموس جمعه كراسيع بوزن عصافير **قوله** وما يلي ابهام الرجل الخ والبوع هو العظم الذي عند ابهام الرجل اي متصل بابهامها فليس نظير الكوع فانهم وما ذكره شارحنا وغيره من الفقهاء في

معنى البوع لم اره في الكتب المشهورة كالصحاح والمصباح
والاساس والقاموس وشارحه فلم يذكر احد منهم ان
البوع يشمل بهذا المعنى وانما الذي في القاموس ان
الباع والبوع بمعنى واحد وهو قياس على اليدين
نظمها بعضهم هو الكمال الدميري وهما بيتان من بحر
الطويل ونظمها بعضهم ايضا من هذا البحر فقال

وعظم يلي الابهام من طرف ساعد
هو الكوع والكرسوع من خنصر تلا
وما بين ذين رسغ والبوع ما يلي
لابهام الرجل في الصحيح الذي انجلا

ونظمها الجلال السيوطي ايضا من بحر الرجز مع زيادة
ان الباع اربعة اذرع وباع كل واحد على قدر قامته
فقال

والكوع ما عليه ابهام اليد
والبوع في رجل ككوع في يد
وما عليه خنصر كرسوع
والرسغ للمفصل طب موضوع
والباع بالاذرع اربعة يعد
وباعتدال صاحب الباع يحد

قوله لخنصرها

قوله لخنصرها اللام زائدة من قوله ما وسطا اي المتوسط
بين الكوع والكرسوع قوله المضمضة اي ولو تعدد
الفم كما في حلبي على الزرقاني فيدخل الماء فيهما
والمضمضة بضادين معجمتين وظاهر كلام الطراز انه
يقال فيها مصمصة بصادين مهملتين لكن قال في
الصحاح المضمضة بمعجمتين تحريك الفم كله
وبمهملتين التحريك بطرف اللسان اه وهي لغة
الترديد والتحريك يقال مضمض الماء في الاناء اذا
حركه ومضمض النعاس في عينه اذا تردد فيها
واصطلاحا ما قاله الش قوله وهي خضخضة
الماء اي تحريكه بعد ادخاله في الفم ولا يشترط
كون اليد فلو فتح فاه فنزل فيه المطر حصلت
السنة وكذا اذا غرف بفمه من البحر ولابد ان تكون
بنية السنة فلو ادخله قاصدا الشرب ثم طرا
له الوضوء فلا يكفي في السنة كما قرره شيخنا واعلم
ان المعتمد قول ابن رشد والافضل فعل المضمضة
والاستنشاق ثلاث غرفات يفعلهما بكل وفعلهما
بست من الصور الجائزة خلافا للقول المختص
وفعلها افضل افاده الشيخ في الحاشية ومثله في

نسر

حاشية الخرشي لكن قال شيخنا نحن حنبليون قوله
ومجه اي لابد من مجه الما فلو ابتلعه لم يكن اتيا
بالسنة على المعتمد وكذا لو فتح فاه حتى نزل
الما من غير مج لان المج من تمام السنة فان قلت
لم لم يجعلوا المج سنة مستقلة في المضمضة كما
جعلوا الاستنثار سنة مستقلة في الاستنشاق
قلت قال شيخنا الامير كانهم والله اعلم اعتنوا
بالطرح من الانف لشدة القذر وكثرته فيه بخلاف
الفم قوله وطرحه عطف تفسير لان المج هو
الطرح قوله الاستنشاق هو لغة الشم ومنه
قول الشاعر

واستنشق الارياح من نحو حيهم
ويهرع قلبي نحوهم ويطير

واصطلاحا ما قاله الشم والاستنشاق سنة
ولو تعدد الانف اما لو قطع او خلق بدونه فلا
يطلب بغسل شي بعد الوجه فلو اتخذ له
انفا من فضة والتحم وجب غسله وصار له
حكم جزء من الوجه والسنة لا تتوقف على الاخذ
باليد فلو نزل في ما واخذ الما بانفه بنفسه

فانه

فانه يكفيه ذلك قرره شيخنا تنبيهان الاول من لم يستطع
المضمضة والاستنشاق لعلة عنده لم يلزمه ومن
احتاج الى اكثر من ثلاث فعل بان تكون في فمه
او انفه نخاعة ولم تخرج الا باكثر من ثلاث اه
اصيل الثاني من ترك المضمضة والاستنشاق
ناسيا ولم يتذكر الا بعد غسل وجهه فقيل
يتمادى ويكمل وضوءه ثم يفعلهما وقيل يرجع
لفعلهما ولو يعيد غسل الوجه والمعتمد الاول واما لو
كان عامدا فانه يرجع لفعلهما ولا يعيد غسل الوجه
افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله ويبالغ فيهما
اي ندبا وما ذكره من انه يندب المبالغة فيهما مثله
في الخرشي قال الشيخ في حاشية عليه وهو ضعيف
والمعتمد ان المبالغة تندب في الاستنشاق
فقط اه وقرره شيخنا ايضا ويدل له حديث
اسبغ الوضوء فخلل ما بين الاصابع وبالغ في
الاستنشاق الا ان تكون صايما قوله ان كان مفطرا
اما ان كان صايما فيكره له المبالغة فان وقع وسبقه
قضا وان تعمد كفر قوله قيل قايله القاضي عياض
وهو جواب عما يقال الفرض اهم من السنة فحقه

التقديم فاجاب بقوله قبل وحكمه الخ **قوله** وحكمه
تقديم هذه الاعضاء اي الثلاثة واما الحكمة في
اصل مشروعية جميع الاعضاء فقال ابن عباس
رضي الله عنهما شرع غسل اليدين للكوعين
للاكل من موائد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين
في الجنة والاستنشاق لرائحة الجنة وغسل الوجه
للنظر لوجه الله الكريم وغسل اليدين الى المرفقين
للسوار ومسح الراس للتاج والاكليل ومسح الاذنين
لسماع كلام رب العالمين وغسل الرجلين للمشي
في الجنة اهـ وخصت به اطراف البدن لانها المباشرة
للخطايا غالبا ولان ادم مشى الى الشجرة برجليه
وتناول منها بيديه واكل بفمه وشم بانفه والوجه
والراس استظل بهما تحت الشجرة وكذا الراس
مس ورقها واما خص الراس بالمسح لستره
غالبا فاكتفي به بادني طهارة افاده الشيخ في حاشية
الخرشي مع زيادة من الشبرخيتي فعلمت من هذا
ان الوضوء معقول المعنى وبه قال جماعة وارتضاه بعض
شيوخنا وقال بعضهم التحقيق ان الوضوء لا يخلو
عن تعبد **قوله** فيغسل اليدين يظهر اللون فيه

لبحاث

لبحاث ثلاثة الاول قد يكون فاقد الحاسة البصر او
الذوق او الشم او الجميع فلا يظهر له اللون ولا الطعم
ولا الريح ولا يظهر الكل والجواب ان ما ذكره
الشارح باعتبار الغالب واما هذه فنادرة ولا حكم
للنادر فلا يرد نقضا الثاني ان ظهور اللون يمكن
حصوله بمشاهدة الماء في اخذه من متلوجهه
والجواب ان اتيانه للفساد على السنن اخف من اتيانه
على الفرائض البحث الثالث ان اللون يظهر باخذ
غرفة للمضمضة او الاستنشاق وكذا الطعم والريح
فلا تتوقف معرفة الوصفين الباقيين على المضمضة
والاستنشاق بالصفة المشروعة والجواب ان
الاطلاع عليها بما ذكر لا ينافي الاطلاع عليها بغير
ما ذكر وقدمت اليدان على المضمضة لانهما اقتنا ولان
الماء وقدمت المضمضة على الاستنشاق لان
الفم اشرف وهذه كلها نكات بعد الوقوع واما في
نفس الامر فما لنا الا الاتباع لحمد صلى الله عليه
وسلم فتدبر **قوله** والاستنثار هو لغة ماخوذ من
النثر اي الطرح واصطلاحا ما قاله الشارح
قال شيخنا الامير والسنن والثاني الاستنثار

والاستنشاق زائدتان على الاظهر ويحتمل انهما للطلب
قوله جذب بتقديم الذال المعجمة على الباء وتاخيرها
عنها يقال جذبته جذبا من باب ضرب وجذبت
الماء رسلته الى الخلف ثم وجبذته جبذا بمعنى جذب
قيل مقلوب وقيل لا افاده بعضهم قوله وتجعل
يده اليسرى اي السبابة والابهام من اليسرى ووضع
الاصبعين على الانف من تمام السنة واما كونهما
من اليد اليسرى فمستحب وكون الوضع من اعلى
مستحب ايضا قوله كامتخاطه اي كما يستحب ذلك
في امتخاطه قوله رد مسح الراس فان قلت
لم كان الرد سنة ولم يكن مستحبا كالغسلة الثانية
والثالثة فالجواب ان الغالب ان الشعر كثيف
وغيره يحمل عليه فان قلت لم لم تطلب
الثالثة قلت مراعاة لكونه مسحا يطلب فيه التخفيف
تنبيه اذا نسي الرد فانه يفعله ان تذكر قبل
اخذ الماء لاذنيه والا تركه لئلا يكون الرد بماء جديد
لان محل كون الرد سنة اذا بقي بيده بلل من المسح
الواجب يكفي رد مسح الراس بتمامه وان لم يبق
بلل اصلا فلا يسن الرد واما اذا بقي بيده بعض

بلل

بلل من المسح الواجب يكفي بعض الراس فيجدد المسح فالظاهر
انه يمسح به الى ان تجف اليد لحديث اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم قوله سواء بدا بالمقدم او
بالموخر اي والمستحب البداءة بالمقدم فالراس مشتملة
على فرض وهو اصل المسح وسنة وهو الرد ومستحب
وهو البدء بالمقدم وكذا لو بدا من احد الفودين وهما
جانبا الراس يمينا وشمالا فانه يرد من الاخر تنبيه
مراد المصنف بالرد ما زاد على الواجب سواء حصل
الواجب بالاولى وحدها او مع الثانية كمن طال
شعره فانه يجب عليه بعد المسح الاول الرد ثانيا
اي فيمسح اربع مرات اثنتان فرض واثنتان سنة
ذكره الزرقاني وغيره واعتمد الشيخ في حاشية
الخرشي انه لا يجب الرد ثانيا بل مرة فرض ومرة
سنة قال فمن شعره طويل يمسح مرتين مرة فرض
ومرة اخرى سنة خلافا لمن قال يمسح اربع مرات
قوله ومسح الاذنين قال بعضهم انما كان للشخص
اذنان ولسان واحد ليكون ما يسمع اكثر مما يقول
قوله ظاهرهما اي ما يلي الراس وباطنهما اي ما يلي
الوجه على المشهور وقيل بالعكس وقال

الشبرخيتي لا مزية لهذا الخلاف في الفقه لان مسح
كل منهما سنة ولم يذكر المصنف مسح الصماخين وهما
ثقبا الاذنين مع انه سنة اتفاقا فاذا مسح الصماخين
ومسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما فقد اتى بسنتين
افاده الشيخ في الحاشية هنا لكن نقل في حاشية الخرشي
عن التوضيح ان مسح الصماخين من جملة مسح
الاذنين لا انه سنة مستقلة وصفة مسح الاذنين
ان يجعل باطن الابهامين على ظاهر الشحمتين وآخر
السبابتين في الصماخين ووسطهما ملاقيا للباطن
دائرين مع الابهامين للآخر ويكره تتبع غضونهما
قوله وتجديد الماء لهما فهو سنة مستقلة على
المعتمد كما قال ابن رشد قوله فلا يمسحهما الخ اي
لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ لهما ماء جديدا
لانهما ليسا من الراس ولا من الوجه بل هما عضوان
مستقلان خلقنا كالوردة ثم انفتحتا وما ورد عن
الامام من انهما من الراس فمعناه حكمهما حكم الراس وهو
المسح كما قرره شيخنا البيلي وما احسن قول بعضهم
الاذان كالوردة مفتوحة فلا تمرن عليها الخنا
فانه انتن من جيفة فاحرص على الوردة ان تنتنا

تنبيه

تنبيه مما عمت البلوى به ثقب الاذنين لاجل
لبس الحلقان حتى قال جماعة بحرمته ولكن قال
القرافي محل النهي عنه اذا كان يحصل به تدليس على
الزوج لاجل تكثير الصداق واما فعله للزوج
العالم بذلك فلا يمنع افاده السكندري وقال شيخنا
بل هو جائز مطلقا بدليل ما ورد في صحيح البخاري
وغيره ان النساء كن يلبسن الحلق في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرهن على ذلك
قوله وترتيب فرائضه واما ترتيب سننه بعضها
مع بعض او مع الفرائض فهو مستحب وكذا ترتيب
احد اليدين او الرجلين مع الاخرى مستحب قوله
فيغسل وجهه فلو نكس بان غسل ذراعيه قبل
وجهه مثلا ثم غسل وجهه ثم مسح راسه ثم غسل
رجليه فلا يخلو اما ان يكون نكس ساهيا او مكرها
او عامدا او جاهلا او عاجزا وفي كل اما ان يحصل
قرب او بعد ففي السهو والاكراه يعيد المنكس مرة
استنانا ولا يعيد ما بعده في البعد ويعيد ما بعده
مرة في القرب ان فعل ولاء ثلاثا او مرتين فان فعل
مرة اعاد مرتين واما في العمد والعجز مع الجهل ففي القرب

كالناسي وفي البعد يندب له اعادة الوضوء فقط على
المعتمد افاد جميع ذلك الشيخ في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا وهو المعتمد خلافا لما في الحاشية هنا **قوله**
ومسح راسه مفعول لفعل محذوف اي ويفعل
مسح راسه الخ اوانه ضمن يغسل معنى يفعل ليصح
تسلطه على مسح راسه او ان مسح فعل ماض بمعنى
المضارع اي فيمسح راسه على حد اتى امر الله اي
ياتي وعطف الماضي على المضارع جائز **قوله**
وفي كل ذلك تقدم ميامنه اي يغسل ميامنه قبل
مياسره وهذا زائد على السنة لان تقديم الميامن
مستحب وظاهر قول الشارح وفي كل ذلك انه
يستحب له ان يقدم الخد الايمن على الخد الايسر
وجانب الراس الايمن على الايسر وليس كذلك
لان تقديم الميامن على المياسر انما يستحب في
العضوين المتفاوتين في القوة كاليدين
والرجلين فان الرجل اليمنى واليد اليمنى اقوى
من اليسار ولذا يضيق خاتم اليد اليسرى على
اليمنى ولا يستحب ذلك في العضو الواحد كالوجه
والراس فلا يغسل الخد الايمن قبل غسل الايسر

ولا يمسح

ولا يمسح جانب الراس كذلك ولا يستحب ذلك ايضا
في العضوين المستويين كالاذنين كذا افاده الخرشي
ومحشيه ويمكن الجواب عن الشارح بان قوله في
كل ذلك اي وفي مجموع ذلك فالمراد بالكل المجموعي
لا الجميعي **فائدة** اذا شرع بيده في فعل
بدا باليمنى وباليسرى قال شيخنا الامير قال
الشعراني في الانوار القدسية في قواعد الصوفية
اذا شرع فيما هو عبادة كالوضوء شرع بيمينه
اولا واذا شرع لفعل حاجة بيده بدا بيساره
قوله وهو المشهور لان القران عطف بالواو التي
لمطلق الجمع ولقول علي كرم الله وجهه لا ابالي اذا
اتممت وضوئي باي عضو بدات ولقول ابن عباس
رضي الله عنهما لا باس بالبداءة بالرجلين قبل
اليدين **قوله** وقيل مستحب وقيل واجب هما ضعيفان
قوله فسبعة لا مفهوم له والا فهي سبعة عشر
السبعة التي ذكرها واستقبال القبلة واستصحاب
النية في جميعه والجلوس المتمكن والارتفاع عن الارض
من رشاش الماء وتيمن الاعضاء وترتيب السنن في
نفسها وترتيبها مع الفرائض والبداءة باول الاعضاء

والدعا بعد الفراغ بان يقول قبل ان يتكلم وهو رافع
بصره الى جهة السما اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم
اجعلنى من عبادك التوابين واجعلنى من عبادك
المتطهرين من قال ذلك فتحت له ابواب الجنة
الثمانية يدخل من ايها شا كما ورد فى الحديث
والفضيلة السابعة عشر ان لا يتكلم فى وضوئه
ولو بدعا الاعضا لان جميع ادعية الاعضاء
لا اصل لها قال السيوطى ومن العجايب ان بعضهم
عد ادعية الاعضا من المستحبات مع ان احاديثها
كلها موضوعة ولم يعد منها الصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع انه ورد فى حديث
اذا فرغ احدكم من وضوئه فليقل اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله ثم يصلى على فاذا قال
ذلك فتحت له ابواب الرحمة انتهى **قوله** التسمية
اى فى ابتدا وضوئه لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا توضا احدكم فذكر اسم الله طهر جميع اعضائه
فان لم يذكر اسم الله لم يطهر منه الا ما مسه الما
فان قلت فى بعض الاحاديث ما يفيد

بظاهره ان التسمية واجبة كقوله صلى الله عليه
وسلم لا وضوء لمن لم يسم الله فالجواب ان قوله
لا وضوء اى كامل بدليل توضا كما امرك الله ولم يذكر
الله التسمية فى الوضوء فدل على ان التسمية ليست
واجبة والمعتمد انه ياتى بالبسملة كاملة فان تركها
فى اوله اتى بها فى اثنائه فان تركها حتى فرغ فات
محلها **قوله** الموضع قضيته ان نفس الموضع
مندوب فيكون قطعة من الوضوء فيكون الوضوء
مركبا من جواهر واعراض واجيب بان فى العبارة
حذفا اى القاعد فى الموضع الطاهر **قوله** الطاهر
اى شانه الطهارة او طاهر بالفعل فيكره الوضوء فى
بيت الخلا ولو طاهرا بان كان جديدا لانه يحضر بنايه
تحل فيه الشياطين فيوسوس ولان العبادة شريفة
فلا تفعل فى المحل الذى اعد للنجاسة ولو كان
طاهرا **قوله** خشية الخ تعليل لمحذوف تقديره
فلا يوقعه فى الموضع النجس خشية ان يتنجس
من رشاشه وهذه العلة لا تظهر الا فى المكان
المتنجس بالفعل لا ما كان شانه النجاسة ولو كان
طاهرا فالاولى ان يقول خشية الوسوسة كما صنع

غيره الا ان يقال ان الشارح اشار بهذا لحمل كلام المصنف
على الموضع الطاهر بالفعل لانه المتبادر منه ويزاد
عليه ما شانه الطهارة فتامل قوله قلة الماء فيه امران
الاول ان القلة من صفات الما والموصوف بالاستحباب
انما هو التقليل الذي هو وصف الشخص لانه لا تكليف
بالفعل الا بفعل اختياري والجواب ان القلة من لوازم
التقليل فاطلق اللازم واريد الملزوم الذي هو
التقليل فالمراد بقلة الما تقليله الامر الثاني ان تعبيره
بقلة يوهم كراهة الوضوء من البحر وليس كذلك والجواب
ان المراد قلة الما الذي يستعمل لا الما المعد للوضوء
والحاصل ان المراد بالقلة تقليل الما الذي
يستعمل في الوضوء فيكره السرف ولو كان على شاطي
البحر قوله ما استطاع اي على حسب حاله في نشوفته
ورطوبته وكبره وصغره قوله مع احكام بكسر
الهمزة اي اتقان والتقليل مستحب واما احكام
الغسل اي اتقانه وتعميمه بالما فواجب ويكفي في
وصوله الما غلبة الظن كما في حاشية الخرشي قوله
سنة اي طريقة فهو مستحب فلا تنافي بين كلام
المصنف وكلام الرسالة قوله والسرف اي الزيادة

على

على الحاجة وذلك في ثلاثة اشيا الاكثار من صب الماء
ومجاوزة الحد في المغسول وزيادة العدد في الغسلات
وكلها مشتملة على الاكثار من الما قاله الاجهوري
قوله غلو اي زيادة في الدين وقد قال تعالى
لا تغلوا في دينكم اي لا تزيدوا في دينكم قاله الاجهوري
قوله وبدعة اي امر حادث مكروه ولم ينقل عنه
صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه وفي الحديث
ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس
الماء قوله وقد توضا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمد فان قلت كلام المصنف صريح في عدم
التحديد ويوخذ من هذا الحديث التحديد فالجواب
ان هذا الحديث اخبار عن افضلية الاقتصار
وكراهة الاسراف في صب الما واخبار عن القدر
الذي كان يكفيه صلى الله عليه وسلم لا ان ذلك
تحديد لا يجوز النقص عنه ولا الزيادة عليه وقد
ورد في بعض الاحاديث ايضا انه صلى الله عليه
وسلم توضا بنصف مد كما ذكره الاجهوري قوله بمد اي
بكيل مد لا وزنه ومثال ذلك ان يوزن مد من الطعام
ويجعل في انا ويفرغ ويجعل ما في الانا بقدر ما اخذ

من الطعام قال ابن ناجي من توضا باقل من مد واغتسل
باقل من صاع اجزاه علي المشهور خلافا لابن شعبان
وانظر قوله توضا بمد هل هذا احين توضا مرة مرة
او مرتين مرتين او ثلاثا ثلاثا قال الاجهوري لم ار
فيه نصا **قوله** تمن الناس تعريج علي كلام المصنف
والرسالة **قوله** عن اليمين هذا في حق الذي
يعمل علي المعتاد والاضبط وهو الذي يعمل
بيديه علي حد سوا واما الاعسر فيضعه علي
يساره **قوله** ان كان مفتوحا الا مع نوم لقوله الانا
مع قيد الانفتاح لان البحر كذلك ومراده بالمفتوح
واسع الفم بحيث تدخل اليد فيه كالقصعة والماجور
واما ان كان الانا غير مفتوح بان كان ضيقا كابريق
فالافضل كونه علي يساره **قوله** لانه امكن اي
ولانه فعل النبي صلي الله عليه وسلم **قوله** لتناوله
اللام بمعنى في وهو بدل من قوله في الفعل **قوله**
الغسلة الثانية والغسلة الثالثة كل منهما فضيلة
مستقلة كما شهره ابن ناجي واعتمده الزرقاني ويعمل
فيهما ما فعل في الاولي من الدلك وتتبع المغابن
ونحو ذلك والا لم يكن اتيا بالمستحب وكلام المصنف

يشمل

يشمل الرجلين فيغسلهما ثانيا وثالثا فالمعتمد ان
المطلوب فيهما التثليث لا الانقاء من القاذورات الغير
المتجسدة التي تمنع وصول الماء الي البشرة فهي مما
تجب ازالتها افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا **قوله** اذا اوعب بالاولي كذا في بعض
النسخ وفي بعضها اذا احكمت الاولي والمعنى واحد
اي اذا اسبغ بالاولي جميع العضو اي ان محل كون
الثانية مستحبة اذا اسبغ بالاولي واما ان لم يسبغ
بها فالثانية فريضة فيما لم يعمه انما مستحبة في
غيره فيعمه في الربعة ولا يعم جميع العضو فيها
لئلا يلزم عليه غسله اربعا فيقع في المكروه
والممنوع كما سياتي تنبيه ينوي بالثانية والثا لثة
الفضيلة علي المشهور بعد ان ينوي بالاولي فرضه
وقيل لا ينوي شيا معينا ويصمم اعتقاده ان ما زاد
علي الواحدة المسبغة فهو فضيلة واستظهره
سند وصححه القرافي قال الشيخ في حاشية الخرشي
وهو الظاهر **قوله** ويكره ان يقتصر نحو هذا اشارة الي
بعض مكروهات الوضوء وجملتها تسعة ذكر الشارح
منها الثاني والثالث منها الاكثار من صب الماء والرابع

الوضوء في بيت الخلاء والخامس كشف العورة بدون
روية احد له والاحرم والسادس الزيادة في المغسول
علي الثلاثة فيكره ذلك علي المعتمد كما في حاشية الخرشي
وقيل يمنع وهو ضعيف واذا شك هل هي ثالثة او رابعة
فقيل يستحب ان ياتي بواحدة وقيل يكره وهو المعتمد
كما في حاشية الخرشي وكذا تكره الزيادة علي الواحدة
في الممسوح اي بماء جديد ومحل الكراهة في غير الترتيب
والسابع الزيادة علي غسل محل الفرض فيكره ذلك كما
في حاشية الخرشي والثامن تخليل اللحية الكثيفة
والتاسع مسح الرقبة كما في حاشية الخرشي واما مسح
الاعضا بالمنديل بعد الوضوء فجائز **قوله** ان يقتصر
علي الواحدة اي لغير العالم واما العالم فلا يكره له الاقتصار
علي الواحدة لان غير العالم يخشي عليه من تساهله
قال الناظم مقدمة ابن رشد

وكرهوا واحدة في الغسل ... الا لعالم كذا في النقل

قوله كما يكره الكلام فيه اي لما ذكره بعضهم من ان
الله تعالي يسدل علي المتوضي خيمة من نور ما دام
متوضئا ما لم يتكلم فيه بامر دنيوي فيرفعها عنه **قوله**
الا عن ذكر الله عن بمعني الباء اي الا التكلم فيه بذكر

الله

الله ومن جملة ذكر الله حكاية الاذان فلا يكره بل
يستحب كما ذكره بعضهم وليس العمل عند امامنا علي
دعاء الاعضاء اي الاذكار المترتبة علي الاعضاء
لانها كلها موضوعة لا اصل لها كما تقدم وكذا
لا اصل لقراءة انا انزلناه عقب الوضوء كما افاده
سيدي محمد الزرقاني وغيره **قوله** والسواك
بكسر السين وهو مذكر علي الصحيح وقيل يذكر
ويونث والمراد به هنا الفعل لان التكليف انما
يتعلق بالافعال ويصح ارادته بمعني الالة
بتقدير مضاف اي واستعمال السواك والاول
اولي ويقال له الاراك بفتح الهمزة ومن اللطايف
قول بعضهم

لا اقول السواك من اجل اني ... ان اقول السواك قلت سواك

بل اقول الاراك من اجل اني ... ان اقول الاراك قلت اراك

ويقال فيه مسواك وسبب مشروعيته
ان العبد اذا قام للصلاة دني منه ملك ووضع
فاه علي فيه فلا يخرج من فيه اية من القران

الا في جوف الملك وافضله باراك اخضر او يابس
ولكن الاخضر الذي تجد له طعما افضل للمفطر.
لكونه ابلغ في الانقاء ويكره للصائم الاخضر مخافة
ان يتحلل منه شي وعند الشافعية الافضل
الاراك ثم جريد النخل ثم عود الزيتون ثم ماله رايحة
زكية ثم غيره من العيدان مما لم يته عنه قاله
الشيخ في حاشية الخرشي والظاهر ان مذهبنا
موافق لهم فائدة قال الشيخ في حاشية الخرشي والسواك
من خصايص هذه الامة لانه كان للانبيا السابقة
لا لاممهم انتهى قال بعضهم واول من استاك سيدنا ابرهيم
على نبينا وعليه افضل الصلاة واتم التسليم **قوله**
وينبغي اي ويستحب وكذلك يستحب ان يستاك باليد
اليمنى بان يجعل الابهام والخنصر تحته والثلاثة
فوقه ويستحب ايضا كونه متوسطا بين الليونة
واليبوسة ويستحب ان يبدا بالجانب الايمن من
فمه وتسميته في بدايته وكونه عرضا في الاسنان
حتى باطنها وطولا في اللسان والحلق ويستحب
عند الاستياك غسله الا ان يكون بين ثيابه
او بموضع تطيب به نفسه ولا يزيد طوله على

شبر

شبر فان زاد ولو اقل من اصبع ركب الشيطان على
الزائد فقط او عليه بتمامه وركوبه اما حقيقة
او مجازا بان يوسوس لصاحبه ولا باس بسواك
الغير باذنه وقيل انه يورث الفقر والنسيان
قوله عند المضمضة اي اذا استاك باصبعه
ليكون ذلك كالدلك واما اذا استاك بعود فيستحب
ان يكون قبل المضمضة ليخرج ماؤها ما حصل
به قال القاضي عياض والسواك مستحب في كل
الاوقات ويتاكد ندبه في خمسة اوقات عند الوضو
وعند الصلاة وعند قراءة القران وعند الانتباه
من النوم وعند تغير الفم بسكوت او اكل وشرب
او تركهما او بكثرة كلام ولو بالقران تنبيه ما ذكره
المصنف من استحباب السواك هو المشهور وقال
ابن عرفة انه سنة لحضه عليه الصلاة والسلام
عليه بقوله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة ولمواظبته عليه الصلاة والسلام
عليه حتى صح عنه انه فعله وهو في حال معالجة
سكرات الموت وقال عليه الصلاة والسلام ثلاثة
كتبهن الله علي وهن لكم سنة فذكر منها السواك

واجاب الجمهور بان المراد بالسنة الطريقة المندوبة
ولا يخفى بعده فلذا قال الحطاب نقلا عن ابن عرفة
وابن رشد مقتضى الاحاديث سنية وهو وجيه
وان كان خلاف المشهور قوله ويكره في المسجد
اعلم ان الحكم الاصلي للسواك الندب او السنة كما
علمت وقد تعرض له الكراهة كالاستياك في
المسجد كما قال شارحنا وكالاستياك بالعود الاخضر
للصائم كما تقدم وكالاستياك بعود الرمان والريحان
لتحريكهما عرق الجذام وكالاستياك بالقصب لان
ذلك يورث البرص والاكلة بفتح الهمزة وكسر الكاف
بدون مد كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقرير كبير
الزرقاني خلافا لما في حاشية الخرشي من ضبطه
بضم الهمزة وسكون الكاف والاكلة بفتح الهمزة وكسر
الكاف بدون مد كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقرير
كبير الزرقاني خلافا لما في حاشية الخرشي من
ضبطه بضم الهمزة وسكون الكاف والاكلة دا
يتحب منه العضو ويتفتت شيا بعد شي كما في
حاشية الخرشي وقال شيخنا هي دا يكسر الاسنان
شيا فشيا وكالاستياك بقصب الشعير والحلفا

والعود

والعود المجهول مخافة ان يكون من المحذر منه وقد
تعرض له الحرمة كاستياك الصايم بجوزة محمرة اي
التي تحمر بشفتيه وقضية كلام الشيخ في الحاشية هنا
انه حرام على الصايم فقط وليس كذلك بل هو حرام
على الصايم وغيره من الرجال كما قرره شيخنا وقد
يعرض له الوجوب كما اذا اكل شيا ذا رايحة كريهة
تمنعه من حضور الجمعة ولا يمكن ازالتها الا بالسواك
ولا يتاتى فيه الاباحة واما قول المختصر وجاز سواك
الخ فالمراد بالجواز الاذن لا الجواز المستوي الطرفين
لانه يندب في كل الاوقات كما تقدم تنبيه قال
الشيخ في الحاشية هنا ولا يفعل ذو المروءة السواك
بحضرة الناس ولا في المسجد لما فيه من القاء ما يستقذر
انتهى وهو معترض بحديث ابي موسى رضي الله عنه
قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يستاك وطرف السواك على لسانه وهو يقول
اع اع والسواك على فيه وهو يتهوع ولانه من باب
التقرب والعبادات فلا يطلب اخفاوه واجاب
بعض شيوخنا بان ابا موسى دخل على النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يفعل وكلامنا في فعله ابتدا

وايضا ابو موسى واحد والمنهي عنه فعله في جماعة
وايضا فرسول الله صلى الله عليه وسلم يشتغل بجميع
فضلاته فلا يستقذر ذلك منه بخلاف غيره فلا
يتم الاستدلال بالحديث وايضا ربما كان سواكه
حينئذ لموجب كالوضوء والنهي اذا كان لغير موجب
واما كونه من باب التقرب والعبادات فلا يدل على
فعله بحضرة الناس الا ترى ان الاستبراء واجب
ونتف الابط مندوب ومع انه ينبغي اخفاؤهما فصحح
ما قاله الشيخ في الحاشية هنا فاحفظه فانه
حسن **قوله** حفر الاسنان بسكون الفا من باب
ضرب وبفتحها من باب تعب وعلى كل حال فمعناه فساد
اصولها كذا في المصباح **قوله** اللثة بفتح اللام وتشديد
المثلثة وقد تخفف فهاتان لغتان وفيه لغة
ثالثة بكسر اللام وتخفيف الثا بوزن عنبه
افاده شيخنا **قوله** ويطيب الفم اي يذهب رائحته
الكريهة فيصير له رائحة طيبة **قوله** وينقي البلغم
اي يذهبه او يكون سببا في اخراجه والبلغم شيء
منعقد يسقط من الراس ويطلع من الصدر **قوله**
الى غير ذلك متعلق بمحذوف اي انتهت محاسنه الى

غير

غير ذلك او مضموما ذلك الى غيره من رضى الله
وفرح الملائكة به وموافقة السنة وكون الصلاة
بالسواك بسبعين صلاة بغيره وورد ان الصلاة مع
تخليل الاسنان من اثر الطعام بثلاثين صلاة
فالصلاة بهما بمائة قال الشيخ في بعض تقاريره وفي
ذلك وقفة لان التخليل ينفع اكثر من السواك
فكان مقتضى ذلك ان تكون له اكثر من السواك
واجاب شيخنا الامير بان السواك ادخل في التعبد
من التخليل فان السواك لا يستعمل الا في عبادة
والتخليل انما يستعمل عادة غالبا وايضا فان السواك
اشمل للفم انتهى والسواك فضائله كثيرة نظم جملة
منها العلامة الحافظ ابن حجر فقال

ان السواك مرضي الرحمن ٭ وهكذا مبيض الاسنان
مطهر للثغر مزكي الفطنة ٭ يزيد في فصاحة وحسنه
مشدد اللثة ايضا مذهب ٭ للبخر وللفقد ومرهب
كذا مصفي حلقه ويقطع ٭ رطوبة وللغذاء ينفع
ومبطئ للشيب والاهرام ٭ ومهضم للاكل والطعام
وقد غدا مذكر الشهاده ٭ مسهل النزع لذي الشهاده
ومرغم الشيطان والعدو ٭ وللعقل والجسم كذا مقوي

وموروث لسعة مع الفناء ومذهب للالام حتى للعنا
وللصداع وعروق الراس مسكن لوجع الاضراس
يزيد في مال وينمي لولد مطهر لقلب جال للصدا
مبيض للوجه جال للبصر ومذهب للبلغم مع الحفر
ميسر موسع للرزق مفرج كاتبين الحق

باب فرايض الغسل قال الشيخ

في حاشية الخرشي الغسل من الجنابة من خصايص
هذه الامة فانه كان للانبيا السابقين لا لاممهم
انتهى لكن ذكر الشبرخيتي في الباب السابق ان
الغسل ليس من خصايص هذه الامة لانه كان
في ملة ابراهيم عليه السلام وورد ان ابا سفيان
حلف ان لا يمس راسه ماء من الجنابة حتى يغزو
محمدا ففيه دليل على بقا الغسل من الجنابة عندهم
من بقايا دين ابراهيم على نبينا وعليه افضل
الصلاة والسلام ولذا عرفوا معنى الغسل من
الجنابة من قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
انتهى وفرض الغسل من الجنابة سبع مرات وكذا
غسل الثوب من البول سبع مرات والصلاة خمسين
مرة فلم يزل صلى الله عليه وسلم يسال ربه التخفيف

حتى جعل

حتى جعل الصلاة خمسا وغسل الجنابة والثوب مرة
واحدة رواه ابو داود فايدة في ثواب من اغتسل من الجنابة
مكتوب في الزبور ان الله تعالى يقول من اغتسل من الجنابة
فهو عبدي حقا ومن لم يغتسل فهو عدوي وفي الخبر
ان المومن اذا قام وامتثل امر ربه واغتسل من جنابة
غير محرمة فكل قطرة تقطر من شعره يخلق الله
منها ملكا يسبح الله تعالى الى يوم القيامة ويكون
ذلك في صحيفته الى يوم القيامة وجا انها تقع
بايدي الملايكة فتتمسح بها تبركا بهذا العبد الممتثل
لامر ربه ذكره الشبرخيتي والاجهوري وورد ان
من سمى الله تعالى عند جماع حليلته ورزق
منها بولد فان الله تعالى يعطيه حسنات بعدد
انفاس هذا الولد وانفاس اولاده وعقبه ونسله
الى يوم القيامة ذكره بعض العلما وفضل الله واسع
قال بعضهم والحكمة في وجوب الغسل من خروج
المني مع ان الفضلة اقذر منه ان المني يجتمع
من ساير الجسد فوجب غسله شكرا لنعمة اللذة
او كفارة للذنب وايضا الفضلة متكررة فيشق
فيها ذلك بخلاف المني وقوله الغسل بالضم الفعل

وبالفتح اسم للماء على الاشهر وبالكسر اسم لما يغسل
به من صابون ونحوه وهو لغة سيلان الماء على الشي
مطلقا واصطلاحا ايصال الماء الى جميع ظاهر الجسد
بنية استباحة الصلاة مع الدلك ومن الظاهر
تكاميش الدبر بخلاف داخل الفم والاذن والعين
والانف فليست من الظاهر في هذا الباب نعم هي من
الظاهر في باب ازالة النجاسة قوله ثم اخذ يذكرها
مفصلة فيه اشارة الى انه يطلب من الشخص ان
يميز فرايضه من سننه وفضايله فمن لم يعرف ذلك
لا تجوز امامته ولا شهادته ومن صلى خلفه اعاد
صلاته ابدا ذكره الاصيلي ولكن المعتمد انه ان لم يميز
بعضها من بعض فغسله صحيح اذا اتى به على الوجه
المطلوب وكذا اذا اعتقد انها كلها فرايض اما ان
اعتقد ان كلها سنن وفضايل فان الغسل باطل
كما تقدم في الوضوء قوله النية فان قلت
رجل جنب اغتسل ولم ينو رفع الجنابة ويجزيه غسله
قلت نعم هو الكافر اذا عزم على الاسلام بقلبه
فاغتسل ونوى بغسله الاسلام ولم ينو الجنابة
فقال ابن القاسم يجزيه للجنابة وان لم ينوها لانه

اراد بذلك

اراد بذلك الطهر نقله ابن فرحون ومثله في حاشية
الخرشي قوله وهو هنا في الاكبر فان نوى الاصغر فلا
يجزي الا عن اعضاء الوضوء فقط قوله او استباحة
ممنوع السين والتاء زائدتان اي اباحة ما كان الحدث
مانعا منه مما لا يباح الا بالطهارة قوله او الفرض
اي فرض الغسل فقد ذكر شارح الكيفيات الثلاث
التي في الغسل تنبيهات الاول من مشى الى الحمام
ليغتسل فلما وصل الى الحمام اغتسل ولم يستحضر
النية اجزاه فصل الاول قاله ابن قداح الثاني
لو اعتقد شخص انه لا جنابة عليه ثم اغتسل
ناويا للجنابة ثم تبين له ان عليه الجنابة فان هذا
الغسل لا يجزيه بل لا بد من ان يغتسل ثانيا واما من
توضا ناسيا لجنابته ثم تذكرها باثر الوضوء تمادى على
غسله واجزاه غسل الوضوء عن غسل محله وكذا
من اغتسل من الجنابة ونسي لمعة من غسله في
اعضا وضوئه ثم احتاج للوضوء فغسلها في الوضوء
ناسيا للجنابة فان ذلك يجزيه عن غسل الجنابة
ما لم تكن اللمعة المتروكة من غسل الراس فلا يجزي
مسحها في الوضوء ما لم يكن فرضه المسح لضرورة

فيجزئه الثالث اذا نوت المرأة بغسل واحد رفع الحيض
او الجنابة اجزا عنهما وكذا ان نوت احدهما ناسية
للاخر وكانت متذكرة ولم تخرجه وكذا الرجل ان
نوي الجنابة والجمعة او قصد الجنابة ونوي بها النيابة
عن غسل الجمعة اجزاه عنهما علي المشهور واما ان نوي
غسل الجمعة وقصد ان ينوب له عن الجنابة فانه
لا يجزيه عن واحد منهما وكذا ان نسي الجنابة
واغتسل للجمعة لان الفرض لا يتبع السنة بخلاف
العكس واذا اغتسل للجنابة ناسيا للغسل الجمعة اجزاه
عن غسل الجنابة دون غسل الجمعة **قوله** ومحلها
عند اول الخ فان **قلت** النية محلها القلب
لانها عند اول مغسول لان هذا زمنها وفرق بين المحل
والزمن وكان الاولي ان يقول وزمنها **فالجواب**
ما اشار له شيخنا الامير في حاشيته من ان المراد بالمحل
هنا الشي الذي توجد عنده الذي هو اول مغسول
لا الشي الذي توجد فيه فانه القلب **قوله** عند
اول مغسول قال الشيخ في حاشيته الاولي ان يقول
عند اول مفعول كما صنع الشبرخيتي ليشمل
المغسول والممسوح كمن فرضه مسح راسه لعلة بان

كانت

كانت عادته اذا غسل راسه نزلت له النزلة او يحصل
له بذلك ضرر فانه يمسح راسه ولا ينتقل للتيمم
علي المعتمد واجاب شيخنا الامير بانه انما اقتصر علي
المغسول نظرا للاصل والغالب واما الممسوح فخلاف
الاصل ونادر **قوله** بل يغسله ويتوضأ اي او
يغسله بظاهر كفه مثلا او بخرقة كثيفة لانه
لا يشترط في الغسل الدلك بباطن الكف نفسه كما يأتي
قوله لاجل مس ذكره اي لوقوع مس الذكر بعد
اعضاء الوضوء وفي اثنائه **قوله** ولا يجب عليه
الوضوء بعد فراغه اي اذا لم يمس ذكره بعد ذلك او
مسه قبل شي من اعضاء الوضوء فان مسه في اثنا
اعضا الوضوء او بعد اعضا الوضوء وقبل تمام غسله
واولي بعد تمامه فيجب عليه الوضوء **قوله** تعميم
الجسد اي تعميم جميع ظاهر الجسد بخلاف داخل الاذن
والعين والانف والفم فليس من الظاهر كما تقدم **قوله**
بالماء فلو كان معهم ما مشتركون فيه احدهم به الحدث
الاكبر والثاني به الاصغر والثالث ميت فان كان يكفي
الثلاثة فالامر ظاهر وان كان يكفي الحيين قدما علي
الميت ويممه وان كان يكفي صاحب الاكبر فقط يقدم

علي صاحب الاصغر ويضمن قيمة الماء له ولورثة الميت
فاذا اجتمع جنب وحائض قدمت الحائض لانها
اشد وان كان الميت هو صاحب الماء فهو احق به
الا ان يخاف علي الحي العطش سوا كان ادميا او غيره
من محترم ومثل العطش مطلق الحاجة من عجن
وطبخ ونحو ذلك افاده في حاشية الخرشي مع زيادة
من كلام بعض الاشياخ قوله ظاهرهما وباطنهما اي
لا صماخيهما قوله كعقلية وكذا ما تحت حلقه
وجميع عنقه وتحت قدميه وانثييه وطيات بيده
الدبر والبطن وطي مرفقيه ونحو ذلك كعقبيه وعرقوبيه
واسافل رجليه وجميع الشقوق والاعكان قال
ناظم مقدمة ابن رشد •

وتابع الشقوق والاعكانا • وتابع الغاير حيث كانا •
فان لم يكن بغسله مشقة • فعمه بالما وادلك فوقه •

فلو ترك لمعة عامدا وجف طهره بطل غسله وعليه
اعادته وان كان ناسيا غسلها وحدها سوا جف
طهره او لا واعاد الصلاة ان كان صلى قوله والاليتين
اي المقعدتين كما في بعض النسخ والاليتين تثنية
الية بفتح الهمزة افصح من كسرها كما في الاشموني وغيره

قوله

قوله ذلك جميع الجسد اي باي عضو كان فلا
يشترط خصوص اليد هنا بخلاف الوضوء ويكفي
في الدلك غلبة الظن علي الصواب كما في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا وغيره خلافا لما في الحاشية
هنا فانه ضعيف واعلم ان الدلك واجب لنفسه
لا لايصال الماء للبشرة وهذا مشهور المذهب وان
كان دليله ضعيفا ومقابله دليل راجح وقد
قال القرافي يجب العمل بما قوي دليله ذكره الاجهوري
وليحذر المتدلك من امور منها ان لا يتدلك بحايط
حمام لانه يورث البرص وكذلك الدلك بحايط الغير
لانه يضر باهله وربما كان به نجاسة او بعض الموذيات
ولا يمكن الدلاك فيما بين السرة والركبة الا الزوجة
لزوجها والامة لسيدها ولا يمكن ايضا من حالة
غير مرضية خصوصا اذا كان امردا قوله وان بخرقة
اي وان كان الدلك بخرقة اي بان يجعل شيا بين
يديه يدلك به كفوطة يجعل طرفها بيده اليمنى
وطرفها الاخر بيده اليسرى ويدلك بوسطها واما لو
جعل شيا بيده ككيس يدخل يده فيه ويدلك به
فهذا من الدلك باليد سوا كان الكيس ونحوه رقيقا

او كثيرا لان المماناة على كل حال باليد هذا ما اعتمده
الشيخ في حاشية الخرشي خلافا لقوله في الحاشية
هنا بشرط ان يكون رقيقا فانه ضعيف واعلم انه يكفي
الدلك بالخرقة مع القدرة على الدلك باليد على
المعتمد كما قرره الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
خلافا لما في الحاشية هنا ولا تكفي الاستنابة مع
القدرة على الدلك باليد او بالخرقة على المعتمد
والدلك بالحائط حيث لا تضر الحائط بالدلك
بها وكانت ملكا له في رتبة اليد والحاصل ان
الخرقة والحائط في مرتبة اليد ولا تجوز الاستنابة
الا بعد هذه الثلاثة ونظمها شيخنا الحجاوي (?)
بقوله

وادلك بعضو او بخرقة هنا ۰ ثم استنب ولو بزيد لثمنا (?)
وادلك على حائط اذ لا ضرر ۰ واجعله قبل نائب فيما ظهر

قال الشبرخيتي وانكر بعضهم الدلك بالخرقة وقال
شيخنا المعتمد انه متى ما تعذر الدلك باليد سقط
عنه وجوب الدلك ولا يحتاج لاستنابة ولا خرقة
ومثله في الزماص (?) قال ولم يبلغنا عن الصحابة انهم
استنابوا واتخذوا خرقة ولو كان واجبا لشاع

من فعلهم قوله فان تعذر الخ وليس من التعذر امكانه
في حائط في ملكه ان لم تتضرر بالدلك بها ولم تكن
حائط حمام كما سبق ولا يلزم الرجل ان يدلك لزوجته
ما لا تصل اليه يدها من جسدها ولا يلزمها له
ذلك بل يستحب لهما وكذا لو لم تصل لغسل فرجها
لسمن فيستحب له ان يغسل لها فان لم يفعل تصلي
بالنجاسة ولا تمكن احدا من فعله وهي عاصية ان
تسببت في السمن وكذا الرجل لا يجب على امرأته
غسل عورته ان لم يصل لها بل يستحب فان لم
تفعل وجب عليه شراء جارية تلي ذلك ان قدر
وان لم يقدر صلى بالنجاسة ولا يمكن احدا من
غسله ويكون عاصيا ان تسبب في السمن ايضا
قوله تخليل الشعر اي ولو كان شعر عروس في
السبعة ايام فيجب عليها ان تنزع الطيب المتجسد
الذي في رأسها وتخلل شعرها خلافا لقول ابي
عمران يرخص للعروس في السبعة ايام ان تمسح
في الوضوء والغسل على ما في رأسها من الطيب وان
استعملته في سائر جسدها تيممت لان ازالته
من ضياع المال المنهي عنه وقد اقام صلى الله عليه

وسلم بالعسكر مخافة ضياع المال انتهى قال الشبرخيتي
وغيره وما قاله ابو عمران خلاف المعروف من المذهب
قوله الشعر ال فيه للاستغراق اي جميع الشعر من
لحية وراس وحاجب وهدب وشارب وعنفقة
وابط وعانة وغير ذلك سوا كان الشعر خفيفا
او كثيفا قوله اي تحريكه بيده وليس على المراة حل
عقاصها ان لم يشتد بل الواجب عليها ان تجمعه
وتحركه ليدخل الما وسطه وان لم يدخل الما نقضته
وروى مسلم عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله
اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة
فقال لها صلى الله عليه وسلم يكفيك ان تحثي على
راسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليه الما فتطهري
ولما بلغ عائشة ان ابن عمر يامر النسا اذا اغتسلن
ان ينقضن شعرهن قالت افلا تامرهن ان يحلقن
روسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى
الله عليه وسلم من اناء واحد وما ازيد ان اغرف
على راسي ثلاث غرفات انتهى وعدم النقض
مقيد بما اذا لم يقو الشد ولم يكن موصولا بخيوط
كثيرة كما تقدم تفصيل ذلك في باب الوضو

فراجعه

فراجعه ان شئت ولا يجب تحريك الخاتم اذا كان ماذونا
فيه ولو فرض ان الماء لم يدخل تحته لكن ان نزعه بعد
يجب غسل موضعه قوله خللوا الشعر الخ هذا الحديث
في الترمذي والنساي وابو داود وهو حديث
ضعيف وان كان موافقا للمذهب قوله وانقوا
بهمزة قطع مفتوحة قوله فان تحت كل شعرة جنابة
فان قلت ان هذا الحديث يقتضي ان الجنابة
متعددة مع انها لا تتعدد فالجواب انه على
حذف مضاف والتقدير فان تحت كل شعرة
سبب جنابة او مسبب جنابة فالذي تحت الشعر
سبب في بقا الجنابة من حيث بقاوها اذا ترك
غسل لمعة او ان الجنابة سبب في وجوب غسل
ما تحت كل شعرة فوجوب غسله مسبب عن
الجنابة وترك غسله سبب في بقا الجنابة افاده
شيخنا الامير قوله وموجباته بكسر الجيم اي
اسبابه قوله انقطاع الخ الحق ان الموجب هو نفس
الدم واما الانقطاع فهو شرط وجوب وصحة معا
كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا واجاب بعضهم
بان الانقطاع وان كان شرطا لكنه يطلق عليه

السبب بل هو السبب القريب وقوله انقطاع اى ولو
ساعة نزوله لان الحيض اقله في العادات قطرة ولكن
لا تحسبها في العدة والاستبرا واكثره خمسة عشر
يوما للمبتداة واما المعتادة فعادتها فان لم ينقطع
استظهرت على عادتها بثلاثة ايام فان كان عادتها مثلا
اثنى عشر يوما ولم ينقطع استظهرت بثلاثة ايام تكملة
الخمسة عشر يوما وبيومين على ثلاثة عشر
وبيوم على الاربعة عشر فان لم ينقطع وجاوزت
الخمسة عشر يوما لا استظهار وكان دم استحاضة
والمراة بعد ايام الاستظهار وقبل تمام الخمسة عشر
يوما طاهرة تصوم وتصلي وتوطا ولو كان الدم
نازلا عليها لانه دم علة وفساد ولا يجب عليها
غسل بعد انقطاع الدم حيث اغتسلت بعد
الاستظهار ولكن يستحب عند انقطاعه كما يستحب
لها ان تتوضا لكل صلاة ويكون متصلا بالصلاة كما
ذكروه في مسئلة وضوء صاحب السلس واذا شكت
المراة هل حاضت ام لا وجب عليها الغسل كما ذكره
الحطاب واقل الطهر خمسة عشر يوما على المعتمد
واكثره لا حد له وعلامة الطهر شيان الجفوف

والقصة

والقصة وهي ما ابيض رقيق كالجير او كالبول او
كالمني ولعل ذلك يختلف باختلاف النسا وتطهر
المراة بالسابق منهما على المعتمد قال الاجهوري لكن
اذا رات معتادة القصة الجفوف يستحب لها ان
تنتظر القصة لاخر الوقت المختار فلو علمت المراة
او ظنت ان الدم يعود اليها في الوقت المختار فلا
تطالب بالغسل وكذا ان كانت في الضروري وعلمت
انه يعود فيه فلا تطالب كما في حاشية الخرشي
وقال البناني بل تغتسل ولا تؤخر الغسل رجاء
للحيض اما لو كانت بالاختياري وعلمت انه يعود
في الضروري فتغتسل ويجب على المراة نظر طهرها
لكل صلاة لكن وجوبا موسعا الى ان يبقى من
الوقت قدر ما تغتسل وتصلي فيجب وجوبا
مضيقا وكذا يجب عليها نظر طهرها قبل النوم
فتعلم حكم صلاة الليل والاصل بقا ما كان على
ما كان عليه عند النوم وليس على المراة انتظار
طهرها قبل الفجر لا وجوبا ولا ندبا بل يكره ذلك
للمشقة ومخالفة السلف وان شكت هل طهرت
قبل الفجر او بعده سقطت عنها صلاة ليلتها كما في

حاشية الخرشي واعلم ان الحايض تجبر على الغسل سوا
كانت مسلمة او كتابية او مجنونة فيجبرهن عليه الزوج
ولو باء لقايهن في الما قهرا عليهن ويحل له وطيهن
بذلك الغسل ولو لم تحصل منهن نية لكن في حالة
عدم النية منهن لا تصلي بذلك الغسل المسلمة
ولا الكافرة اذا اسلمت ولا المجنونة اذا افاقت بل لابد
من غسل ثان بنية رفع الحدث وانما كانت الحائض
تجبر على الغسل لان الوطي لا يحل الا به لان الحيض
يمنع التمتع بما بين السرة والركبة بغير النظر سواء
كان بوطي او بغيره ولو من فوق حايل كما في كبير
الزرقاني ورده البناني بانه اذا كان من فوق حايل
كما في كبير الزرقاني ورده البناني بانه اذا كان من
فوق حايل فلا حرمة وهي فسحة عظيمة حتى
انه ذكر ان الخرقة التي تشد على الفرج في زمن
الحيض لو فرض ان الرجل وضع ذكره عليها وصار
يحس بحرارة الفرج ويلتذ بها لا حرمة عليه
انتهى ولكن لم يرتض شيخنا كلام البناني ويباح
التمتع بما فوق السرة او اسفل من الركبة وطيا او
غيره بحايل اولا واما النظر الى ما بين السرة

والركبة

والركبة فلا يحرم والمعتمد انه لا يباح التمتع بعد
النقا من الحيض وقبل الغسل ولا بالتيمم عند فقد
الما وكل هذا ما لم يحصل طول يضر به والا فله
وطيها بعد ان تتيمم استحبابا وتمنع ايضا الحيض
صحة الصوم والصلاة ووجوبهما وتقضي الصوم
دون الصلاة ويحرم الطلاق في الحيض ويقع لكن
ان كان رجعيا يجبر على الرجعة ويمنع الحيض ايضا
دخول المسجد والاعتكاف والطواف ومس المصحف
ويجوز لها القراة في حال السيلان مطلقا عن ظهر
قلب او في المصحف بدون مس خافت النسيان
ام لا كانت جنبا ام لا وبعد انقطاعه تقرا ايضا
الا ان تكون جنبا فلا تقرا والنفسا كالحايض هذا
هو المعتمد كما في حاشية الخرشي تنبيه
للحايض ان تمس اللوح وتكتب فيه لاجل التعلم
سوا كانت تعلم غيرها او الغير يعلمها اي يجوز لها
ذلك حال التعلم او التعليم وما تعلق بذلك
كحال الذهاب الى وضعه في محله او اخذه من
محله كما في حاشية الخرشي ويجوز ايضا للحائض
المعلمة او المتعلمة مس المصحف الكامل كما في

حاشية الخرشي قوله دم مثله الصفرة والكدرة
والتربية والصفرة شي كالصديد تعلوه صفرة
والكدرة بضم الكاف شي كدر ليس على الوان الدما
والتربية بفتح التا وكسر الراء وتشديد اليا التحتية
شي يشبه غسالة اللحم ولابد ان يخرج بنفسه
لا بعلاج قبل زمنه فقد سئل المنوفي عن امراة
عالجت دم الحيض قبل اوانه هل تستبرا من العدة
اولا فاجاب بان الظاهر انها لا تحل به
المعتدة وتوقف عن ترك الصلاة والصوم وقال
في التوضيح والظاهر على قياله انها لا تترك الصلاة
والصوم وبحث فيه الحطاب بانه لا يلزم من الغائه
في باب العدة الغاوه في باب العبادة لانه يشدد
في العدة ما لا يشدد في غيرها الا ترى ان اقل
الحيض في باب العبادة قطرة بخلاف العدة فلا
يعد حيضا فيها الا يوم او بعضه بحسب ما يقول
النساء وقال الاجهوري الظاهر انها تترك الصلاة
والصوم لاحتمال كونه حيضا وتقضيهما لاحتمال
انه ليس بحيض انتهى ولابد ايضا ان يكون الدم
ونحوه خارجا من فرج لا من دبر ولا من ثقبة ولو

كانت

كانت تحت المعدة ولو انسد المخرجان كما في حاشية
الخرشي ولابد ايضا ان يكون خروجه ممن تحمل عادة
ولو بنت تسع سنين قال الشيخ في حاشية الخرشي دم
البنت التي عمرها اقل من تسع ليس بحيض قطعا
واما من كانت بنت تسع فان جزم النساء بانه حيض
او شككن فهو حيض والا فليس بحيض واما دم
المراهقة وما بعدها للخمسين سنة فيجزم بانه
حيض ولا سوال عنه وبنت خمسين الى السبعين
يسال عنها النساء فان جزمن بانه حيض او
شككن فانه حيض والا فلا واما بنت سبعين
فليس بحيض قطعا انتهى قوله الحيض خرج به
الاستحاضة كما تقدم قال بعضهم واول من امتحن
بالحيض حوا وقيل اول من ابتلي به نساء بني
اسرائيل والحامل عندنا تحيض خلافا للحنفية
فان قلت لو كان الحيض يحصل مع الحمل لم يكن
دليلا على براة الرحم فالجواب انه يدل على براة
الرحم دلالة ظنية لا قطعية وقد اكتفى الشارع
بالظن في ذلك رفقا بالنساء قال بعضهم واذا حملت
المراة انقسم دم حيضها ثلاثة اقسام فاصغاه

واعده لذ يتخلق منه لحم الولد وما دون ذلك يتخلق
منه اللبن والقسم الثالث ما ينزل مع الولد واما
عظمه وعصبه فيتخلقان من المني وانما نسب الولد
للاب دون الام وقد خلق من مائهما معا لان ما الام
خلق منه الحسن والجمال والسمن والهزال وهذه
الاشيا لا تدوم له الحمر بل تزول واما ما الرجل فيتخلق
منه العظم والعروق والعصب وهذه لا تزول في عمره
فلذا نسب الى الاب **فائدة** قال بعضهم الحيض
ياتي لثمان النساء والارنب والضبع والخفاش
والناقة والكلبة والوزغة والانثى من الخيل قوله
والنفاس واقله دفعة واكثره ستون يوما فان
انقطع عنها عقب ولادتها وجب عليها ان تغتسل
وتصوم وتصلي ويطاها زوجها ونساء اهل مصر
يعتقدون ان المراة تمكث اربعين يوما من ولادتها
نفسا من غير صلاة ويتوجهن للحمام ويسمونه
حمام الاربعين وهو جهل منهن فليعلمن ذلك
واحكام النفاس كاحكام الحيض من منع صحة
الصلاة والصوم الى اخر ما سبق والمعتمد ان
الهادي ينقض الوضوء وهو ما ابيض يخرج من

الحامل

الحامل قرب الولادة **قوله** والموت اي بناء على القول
المعتمد في المذهب من وجوب غسل الميت الذي
ليس بشهيد وقيل بسنيته وهو ضعيف واما الميت
الشهيد المقتول في سبيل الله فلا يجب غسله
ولا يندب بل يحرم غسله كما في حاشية الخرشي
ولو قتله مسلم بظنه كافرا وداسته الخيل او رجع
سيفه عليه او سقط عن دابته او تردى في بئر
او سقط من شاهق جبل **قوله** والولادة بلا دم اي
على المعتمد من انه يجب عليها الغسل اذا خرج الولد
جافا كما استظهره ابن عبد السلام وصاحب التوضيح
واعتمده الشيخ في حاشية الخرشي فتنوي الغسل
من خروج الولد اما لو خرج الولد ومعه دم فلا بد
من النية منه ومن الدم فلو نوت من الولد دون الدم
لم يجزها كما في حاشية الخرشي وغيرها تنبيه
لو ولدت امراة الولد من غير الفرج لا يجب عليها
الغسل كما ذكره بعض الاشياخ **قوله** بلا دم هذا
يفيد انه تتصور الولادة بلا دم كذلك وبعد
ان السيدة فاطمة الزهرا رضي الله عنها بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما لقبت بالزهرا لانها

لم تحض اصلا وكانت اذا ولدت لم ينزل منها دم فهي
زهراء اي طاهرة لان الله تعالى طهرها من دم الحيض
والنفاس رضي الله عنها **قوله** والاسلام اي ان تقدم
له موجب للغسل من انزال مني او حيض او نحوهما
فيجب عليه الغسل اما اذا لم يحصل موجب فالمعتمد
انه لا يجب عليه بل يندب فقط فالحاصل
انه ان حصل منه موجب فالغسل يجب عليه
لذلك الموجب لا للاسلام على المعتمد وينوي
بغسله الجنابة فان نوى به الاسلام اجزاه لانه
اراد بذلك الطهر كما تقدم عن ابن القاسم ويصح
الغسل بعد العزم على الاسلام وقبل النطق فانه
الاسلام يكون عازما على ثبوت الوحدانية لله
والرسالة لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
ولا يشترط لفظ اشهد ولا النفي ولا الاثبات ولا
الترتيب ولا الفورية ولا اللفظ العربي من قادر
عليه **قوله** والجنابة هي لغة البعد سمي الجنب
جنبا لبعده عن المسجد وقيل من المجانبة اي
المخالطة يقال اجنب الرجل اذا خالط اهله
ويحرم على الجنب قراءة القران ولو قصد الذكر

وقالت

وقالت الشافعية اذا قصد مجرد الذكر جاز ومحل الحرمة
ما لم يكن لتعوذ او تحصن او استدلال ولا يتقيد
ذلك بالاية والايتين بل ظاهر كلام اهل المذهب
ان له قراءة قل اوحي ونقل الحطاب عن الذخيرة
انه لا يتعوذ بنحو كذبت قوم لوط وتبعه الاجهوري
وغيره ونوقش بان القران كله حصن وشفاء
ويمنع الجنب من مس المصحف ولو فوق كرسي ولا
يحرم مس الكرسي اذا كان المصحف عليه وقال
السادة الشافعية بحرمة ذلك ويحرم مس جلد
المصحف المتصل به اكراما له **قوله** وتحصل باشيا
مراده بالجمع ما فوق الواحد لان الجنابة في اصطلاح حمم
شيئان فقط كما في الشبرخيتي وغيره احدهما
مغيب الحشفة كما ذكره الشارح لقوله عليه السلام
اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وثانيهما
بروز المني بلذة معتادة لحديث الثاني وهو
قوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء وقال
الزرقاني وقيل بروزه ما اذا انفصل لقصبة
الذكر واحس بحصا مثلا وربط المحل فيجب
الغسل وقال البناني لا بد من خروجه من

القصبة انتهى والذي عليه اشياخنا ما قاله الزرقاني
واما ان وصل للقصبة ولم يخرج والحال انه لا مانع
له من الخروج بان انقطع بنفسه فلا جنابة كما قاله
الحطاب واقره الشيخ في حاشية الخرشي وهذا كله
في الذكر واما المرأة فلا بد من بروز منيها خلافا لسند
ومحل الخلاف في اليقظة واما في النوم فلا بد من
بروزه منها اتفاقا وقولنا خرج احترازا من دخول
المني في فرج المرأة من غير وطى كما اذا جامعها في
غير فرجها فسال المني فدخل فرجها فان لم تحمل منه
فلا غسل عليها واما ان حملت منه وجب عليها
الغسل وتعيد الصلاة من وقت وصوله لفرجها
لانها لا تحمل الا بعد انفصال مائها او انعكاسه لداخل
فلو حملت من مني شربه فرجها في الحمام فلا يجب
عليها الغسل كما في حاشية الخرشي وقولنا بلذة
معتادة احترازا عن خروجه بلا لذة كان خرج
بلدغ عقرب في يقظة فلا يجب عليه الغسل اما
ان راي في النوم ان عقربا لدغته وان منيه خرج
بذلك فاستيقظ فوجد المني خرج بالفعل والعقرب
لم تلدغه فانه يجب عليه الغسل على المعتمد كما

قرره

قرره شيخنا بخلاف من راي انها لدغته بالفعل
وانه امنى فانتبه فوجد المني والعقربة لدغته
بالفعل فلا غسل عليه كما في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا وكذا لا غسل في مني خرج على وجه
السلس ولو قدر على رفعه بتزوج او تسر او
صوم لا يشق كما ذكره الشيخ في الحاشية هنا وهو
الذي اعتمده في تقريره على كبير الزرقاني كما
نقله عنه شيخنا خلافا لقوله في حاشية الخرشي
ان قدر على رفعه بتزوج او تسر او صوم لا يشق
فانه يجب الغسل انتهى فانه ضعيف قد صرح
رجع عنه احترازا وكذا لا غسل اذا خرج المني بلذة
غير معتادة كلذة حصلت بنزوله في ماء حار او
حك لجرب او هز نه دابة فامنى الا ان يحس بمبادي
اللذة في هز الدابة واستدام فيجب عليه
الغسل واما النزول في الماء الحار او الحك للجرب
فلا غسل فيه مطلقا وهذا كله في اليقظة واما
خروجه في النوم فهو موجب للغسل مطلقا سوا
راي انه وطي ام لا سوا راي انه خرج ام لا سوا كان
بلذة ام لا سوا كانت معتادة ام لا ومن راي انه يجامع

في المنام ثم استيقظ فلم يجد بللا فلا يجب عليه الغسل
فان خرج بعد ذلك منه مني وجب عليه الغسل
علي المعتمد ويحمل علي ان المني حصل من مبادي
اللذة في النوم كما في حاشية الخرشي ومن وجد
المني في ثوب نومه ولم يتذكر احتلاما وجب
عليه الغسل فلو نام شخصان في لحاف واحد
فوجدا منيا فكل منهما انكره فيجب عليهما الغسل
علي المعتمد فلو وجد الرجل بينه وبين زوجته
او امته فالغسل علي الرجل لما علمت ان ما المراءة
ينعكس لداخل الرحم فلو راي ثوبه بللا وشك
امني هو ام مذي اغتسل واعاد من اخر نومة
نامها اولي لو ترجح كونه منيا واما لو ترجح كونه
مذيا فانه يغسل ذكره كله بنية كما في حاشية
الخرشي فان شك امني او مذي او ودي فلا
غسل فان شك امذي او بول غسل ذكره كله
قوله مغيب الحشفة اي غيبوبة الحشفة من
بالغ سوا كان طايعا ام لا عامدا ام لا سوا كان شيخا
او شابا او عنينا بانتشار ام لا فيجب عليه الغسل
كموطوئته البالغة ويوجب الصداق ويفسد

الحج والصوم ويحصن الزوجين ويحلل المطلقة ثلاثا
لزوجها لكن لابد فيه اي التحليل من الانتشار علي المعتمد
كما في حاشية الخرشي وكذا الاحصان لابد فيه من
الانتشار علي المعتمد كما في حاشية الرسالة وقرره
شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا وقولنا من بالغ
احترازا من حشفة غير بالغ فلا يجب الغسل
لا علي فاعل ولا مفعول بها ولو كانت بالغة ما لم تنزل
فيجب الغسل بالانزال قوله الحشفة اي جميعها
لا اقل ولو الثلثين ومحل الوجوب في تغييبها كلها
اذا كانت بلا حائل او كانت بحائل خفيف وهو
ما تحصل معه اللذة واما ان كان كثيفا يمنع اللذة
فلا يوجب الغسل الا ان ينزل قال السكندري ولا
حد عليه مع الحائل الكثيف وفي الخفيف نظر ولا
يحصل تحصين الزوجين وتحليل المطلقة ثلاثا في
تغييبها بحائل كثيف علي الظاهر كما في حاشية الاجهوري
انتهى قوله او قدرها من مقطوعها اي ومن لم تخلق
له او ثني ذكره وادخل منه قدرها ان امكنه ذلك
ويعتبر في تلك الحالة طولها لو انفردت لا طولها منثنيا
علي المعتمد فلو كان ذكره كله بصفة الحشفة فالظاهر

انه يراعي قدرها ايضا من المعتاد كما في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا **قوله** ولو في فرج الجاي بشرط الالتصاق والا طاقة
في الفرج والدبر والا لم يجب ان لم ينزل لانه علاج
وخرج كما اذا غيب الحشفة في هوي الفرج بدون
مس وكذا اذا غيبها بين الشفرين ولم تدخل في محل
البول او الافتضاض لان الغسل انما يجب اذا غيبها في
محل البول او في محل الافتضاض **قوله** ميتة اي او
خنثى او بهيمة مطيقة ولو ميتة **قوله** او دبر اي
ولو دبر نفسه ولا يحد بل يعزر والخنثى المشكل اذا
ادخل حشفته في دبر نفسه او غيره وجب عليه
الغسل وكذا اذا ادخلها في فرج غيره اما ان ادخلها
في فرج نفسه فلا غسل عليه ما لم ينزل واما ان غيب
حشفته في فرج غيره وجب عليه الغسل مطلقا
انزل ام لا قاله الشيخ في حاشية الخرشي **قوله** او او
كذا في بعض النسخ وفي بعضها او ادخلت والمعنى
واحد **قوله** ذكر بهيمة في فرجها فلا غسل عليها
ما لم تنزل بخلاف الرجل يطا الميتة فيجب عليه
الغسل مطلقا انزل ام لا ولا يعاد غسل الميت ولا
الميتة من الوطي اما ان اخذت امرأة بالغة ذكر نائم بالغ

وادخلته

وادخلته في فرجها وجب عليهما الغسل وكذا ان
جامعها وهي نائمة يجب عليهما الغسل تنبيهات
الاول لو ساحقت امرأة اخرى ودخل ماء احداهما
في الاخرى واغتسلتا لوجوبه عليهما لخروجه
بلذة معتادة لهما ثم خرج ماء احداهما من الاخرى
فانه يجب عليها الوضوء كما استظهره الشيخ في
تقريره على كبير الزرقاني كما نقله عنه شيخنا الثاني
اذا وطي انسي جنية وتحققت مقارنته لها على
وجه لا شك فيه بحيث يراها كالانسية فيجب
عليه الغسل وان لم ينزل على المعتمد وكذا اذا وجدت
انسية في نفسها ان جنيا يطاها فيجب عليها الغسل
وان لم تنزل على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف فان
شكت في الانزال وجب عليها الغسل باتفاق
الثالث يجوز للانسي ان يتزوج الجنية وان زنى
بها فلا حد عليه بل يعزر كما تقدم في ادمية
البحر ويلحق الولد به فيهما ولا يجوز للجني ان يتزوج
الانسية **قوله** واما سنته اي الغسل ولو مسنونا
كغسل الجمعة او مستحبا كغسل العيدين **قوله**

فاربعة محل كونها سننا للغسل حيث لم يتقدم الوضوء
المشتمل عليه والا كانت سننا للوضوء لا للغسل افاده
الشيخ في الحاشية هنا والشبرخيتي وغيرهما والتحقيق
انها سنن للغسل مطلقا لان هذا الوضوء ليس وضوءا
حقيقيا وانما هو قطعة وجزء من الغسل افاده الشيخ
في حاشية الخرشي ومثله في حاشية شيخنا الامير
هنا **قوله** غسل اليدين اي ثلاثا على المعتمد فان
قلت هذا يعارض قول الشارح فيما سياتي وليس
في الغسل شيء يندب فيه التكرار الا الراس فالجواب
ان كلام شارحنا الاتي في المندوب كما هو صريحه واما
تثليث اليدين فهو من تمام السنة فلا يعارضه
وايضا كلام الشارح الاتي مرجوح كما سياتي تحقيقه
ان شاء الله تعالى قال الشيخ في حاشية الخرشي والظاهر
انه يطلب بتخليل يديه في غسلهما اولا وقوله
اولا اي قبل ادخالهما في الاناء وهذا محط السنية
واما اصل غسل اليدين فهو فرض لما علمت انه يجب
تعميم ظاهر الجسد بالماء واليدان من جملة الجسد
قوله المضمضة الخ وقال ابو حنيفة انها واجبة
في الغسل وزاد الحنابلة الاستنشاق فليتحفظ

على

على فعلهما خروجا من الخلاف **قوله** ولم يعد اي المصنف
اي لم يعد المصنف من السنن الاستنثار تبعا لصاحب
المختصر واجيب عنهما بانهما اطلقا الاستنشاق على
ما يشمل الاستنثار كما في الحاشية هنا ورد هذا
الجواب في حاشية الخرشي بان كلا منهما سنة مستقلة
وهذا الجواب يقتضي ان مجموعهما سنة واحدة اهـ
الا انه اسهل من الاهمال على كل حال **قوله** وعده
غيره وهو بهرام في شامله والحطاب وغيرهما
ويشهد له بعض الاحاديث وعليه فتكون السنن
خمسة **قوله** مسح صماخ الاذنين كذا في بعض النسخ
وهو الصواب وفي بعضها غسل بدل مسح وهو
غير صواب لان السنة المسح لا الغسل خلافا
للتتائي **قوله** صماخ بكسر الصاد ويقال سماخ بالسين
المهملة **قوله** وهو باطن خرقهما اي جميع الثقب الذي
في مقعر الاذنين وهو ما يدخل فيه طرف الاصبع
دخولا متوسطا هذا هو الذي يسن مسحه
لا غسله واما الخارج عن الثقب المذكور فهو من
الظاهر الذي يجب غسله ويجعل الماء في الكف
ويميل الاذن اليه ويدير اصبعه اثر ذلك او معه

ان امكنه ولا يصب الماء فيها لئلا يوذيه والحاصل
ان السنة في الغسل مسح الصماخ فقط من غير مسح
الظاهر والباطن بخلاف الوضوء وانما بين مسح
الظاهر والباطن كالوضوء لانهما يغسلان هنا دون
الوضوء افاده الشيخ في حاشية الخرشي واما ثقب
الاذن الذي توضع فيه الحلقة فله حكم الباطن
فلا يجب غسله اي دلكه بل تحريكه قائم مقام دلكه
راجع الحاشية هنا قوله فستة لا مفهوم له والا
فهي عشرة التسمية والموضع الطاهر والاستتار
النية في جميعه والسكوت كما تقدم في الوضوء فهذه
اربعة تضم لما ذكره المصنف فالجملة عشرة قوله
البدء بازالة الاذى عن جسده اي بعد غسل
يديه فالبدء هنا اضافي وفي قوله غسل اليدين
اولا حقيقي فلا تنافي بين ما هنا وبين ما سبق
قوله بازالة الاذى اي بازالة النجاسة عن جسده
فرجه او غيره ومحل الاستحباب اذا لم يكن الاذى
يمنع وصول الماء للبشرة او يغير الماء قبل انفصاله
والا وجب الانقاء لئلا يبطل غسله ويكفي غسل واحد
للحدث والخبث حيث لم يتغير الماء قوله ثم اكمال اعضاء

وضوئه

وضوئه قال في المختصر مرة مرة وقال محشي التتائي
بل ثلاثا ثلاثا وهو الحق كما ياتي توضيحه ان شاء الله
تعالى قوله الى اخر الرجلين وان شاء اخر رجليه ظاهر
كلامه انه مخير والواقع انهما قولان فقيل بتقديم رجليه
وهو المعتمد وقيل يوخرهما وهو ضعيف فان قلت
يشهد لهذا القول حديث ميمونة رضي الله
عنها قالت توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وضوء الجنابة واكفى بيمينه على يساره مرتين او
ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده في الارض او في
الحائط مرتين او ثلاثا ثم تمضمض واستنشق
وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض الماء على راسه
ثم غسل جسده ثم تنحى فغسل رجليه الحديث
قلت قولها توضا الاظهر انه كمل وضوئه وقولها
ثم تنحى فغسل رجليه يحتمل انه انما غسلهما لكونهما
اصابهما شيء في البقعة التي هو فيها ودليل القول
المعتمد ما رواه مالك وغيره كان عليه الصلاة
والسلام اذا اغتسل من الجنابة توضا وضوء الصلاة
ثم اغتسل ثم يخلل شعره بيده فظاهر قوله توضا
انه كمله فان قلت انه في بعض طرق الحديث

غير قدميه وفي بعضها غير رجليه وزيادة العدل
مقبولة قلت لما كان العمل على تقديم اعضاء الوضوء
لم يلتفت الامام لتلك الزيادة افاده النفراوي مع زيادة
من حاشية حلبي على الزرقاني فالحاصل
ان المعتمد انه يقدم الرجلين وقيل يؤخرهما وهو
ضعيف وقيد بعضهم الخلاف بالغسل الواجب واما
غسل الجمعة والعيدين فيقدمهما قطعا لان الوضوء
واجب والغسل تابع مندوب فيكون فاصلا مخلا
بالفورية قاله ابن عمر قوله وغسل الاعالي قبل الاسافل
المعتمد ان المراد بالاعالي اعالي المغتسل على اسافله
فيغسل الشق الايمن ظهرا وبطنا الى الركبة ثم الايسر
ظهرا وبطنا الى الركبة على المعتمد ثم من ركبة الايمن الى
القدمين ثم من ركبة الايسر كذلك افاده الشيخ في
حاشية الخرشي نقلا عن شيخه الصغير وقرره
شيخنا خلافا لما في السكندري وغيره قوله لشرف
الاعالي اي لاحتوائها على العقل والحواس الخمسة
قوله قبل اليدين اي قبل تمام غسل اليدين والافضل
اليدين الى المرفقين يقدم على الراس لما علمت انه يبدا
باعضاء الوضوء قوله قبل البطن والظهر اي ويقدم

الظهر على البطن لانه اشرف منها والواو في قوله
والظهر لا تقتضي ترتيبا ولا تعقيبا والصدر موخر
عن الظهر ومقدم على البطن فيغسل الظهر ثم الصدر
ثم البطن افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله وانما
استحب الخ هذا جواب عن سوال مقدر وهو ان
يقال انكم قلتم يستحب تقديم الفرج مع انه من الاسافل
وليس من الاعالي فاجاب الشارح بقوله خشية
انتقاض وضوئه وهذه العلة ظاهرة في الرجل
لا المراة لانها لا ينتقض وضوؤها بمس فرجها فلا
تنطبق العلة على الامرين واجاب بان كلامنا في الرجل
والمراة ملحقة به فتدبر قوله تثليث الراس اي تعميم
الراس بكل غرفة على المعتمد والغسلة الاولى
واجبة ان عمت والثانية والثالثة مستحبتان اي
كل واحدة منهما مستحبة على المعتمد كما قال شيخنا
خلافا لما في الحاشية هنا وينبغي مسح الراس بالماء
قبل افاضة الماء عليه فيخلل اصول شعر الراس
يبدا من موخره ليمنع الزكام والنزلة قال ابن ناجي
في تخليل شعر الراس في الغسل فائدتان فقهية
وطبية اما الفقهية فسرعة ايصال الماء الى البشرة

واما الطبية فلئلا ينس راسه بالماء ولسد المسام برطوبة
الما فلا يتاذى قوله وليس في الغسل شي يندب فيه
التكرار الا الراس اصل هذا الكلام للعلامة خليل في
توضيحه ومختصره ورده العلامة الرماصي محشي
التتاي بانه تابع لقول القاضي عياض انه لم يرد انه
عليه الصلاة والسلام ثلث الوضوء في الغسل قال
العلامة الرماصي والحق ان تثليثه ورد وثبت كما
قال الحافظ ابن حجر ومن حفظ حجة على من لم يحفظ
فيكون المعتمد التثليث فيثلث المضمضة والاستنشاق
وبقية اعضاء الوضوء على المعتمد وما قاله العلامة
الرماصي اعتمده الشيخ في تقريره على الخرشي كما نقله
عنه شيخنا وارتضاه وكذا نقله عن الرماصي شيخنا
الامير في حاشيته وسلمه ومثله في البناني على
كبير الزرقاني فيكون هو المعتمد خلافا لما مشى
عليه شارحنا والشبرخيتي وغيرهما فانه ضعيف
قوله البدؤ بالميامن اي لما ورد عن المصطفى صلى الله
عليه وسلم كان يحب التيمن في تنعله اي لبسه النعل
وترجله اي تسريح شعره وفي طهوره وشانه كله
تنبيهات الاول اعلم ان للغسل كيفية اجزا

وكيفية

وكيفية كمال فكيفية الاجزا ان يعم سائر جسده بعد
النية ويدلك فهذا الامر لا بد منه فلا يجزيه ما دونه
واما كيفية الكمال فهي ان يضع الاناء عن يمينه
ان كان مفتوحا ثم يسمي الله عز وجل ويكون ذلك
في موضع طاهر ثم يغسل يديه ثلاثا ثم يزيل ما على
فرجه وجسده من الاذى ان كان ثم ينوي رفع
الحدث الاكبر واستباحة الصلاة او فرض
الغسل ثم يغسل ذكره ثم يقدم اعضا وضوئه
ولا يعيد غسل اليدين على المعتمد كما في حاشية
الخرشي ثم يبل يديه بالماء فيخلل اصول شعر
راسه يبدا من مؤخره لانه يمنع الزكام والنزلة
كما تقدم ثم يفيض على راسه ثلاث غرفات
ويغسله بهن فيضم شعره ويصفقه حتى يعم
الما جميعه ثم يغسل ظاهر اذنيه وباطنهما ثم ما تحت
ذقنه وجميع رقبته وعضديه ثم ما تحت ابطيه
ثم يفيض الما على شقه الايمن فيغسله ظهرا وبطنا
الى الركبة على المعتمد ثم يغسل الشق الايسر ظهرا
وبطنا الى الركبة على المعتمد ثم من ركبة الايمن الى
القدم ثم من ركبة الايسر كذلك الثاني يستحب للجنب

ان يتوضا اذا اراد النوم ليلا او نهارا لينام على طهارة
وليحصل له نشاط فيغتسل ولا يتيمم وهذا الوضوء
لا يبطله شيء من مبطلات الوضوء الا الجماع ونظم
التتائي سؤالا وجوابا في وضوء الجنب في بيت من
بحر البسيط فقال

اذا سئلت وضوءا ليس ينقضه
الا الجماع وضوء النوم للجنب

قال الشيخ في حاشية الخرشي ومعنى بطلانه
انتهاء حكمه بمعنى انه اذا جامع ثانيا يطالب
بوضوء اخر واما وضوء غير الجنب للنوم فيبطل
بمطلق ناقض لكن قيده القاضي عياض بما اذا
لم يضطجع فان اضطجع وحصل منه ناقض
بعد ذلك فلا يطالب بوضوء اخر وهو سعة في
الدين لكن الذي اعتمده الشيخ في حاشية الخرشي
انه ينتقض ولو بالحدث الذي بعد الاضطجاع
انتهى الثالث يجوز للرجل ان يجامع ثانيا قبل ان
يغتسل لكن يستحب له ان يغسل فرجه قبل
ان يجامع ثانيا لما فيه من ازالة النجاسة وتقوية
العضو على الجماع واتمام اللذة بخلاف المرأة فلا

يستحب

يستحب لها غسل فرجها على المعتمد لانه يرخي محلها
واعتمد الشيخ الامير ان المرأة تغسل فرجها وتنشفه
بخرقة وظاهر كلام بعضهم في استحباب غسل الرجل
فرجه سواء عاد للموطوءة الاولى او غيرها وخصه
بعضهم بالاولى واما الغيرها فيجب غسل فرجه
لئلا يدخل فيها نجاسة الغير قاله الشيخ في الحاشية
هنا تبعا للزرقاني وقال في حاشية الخرشي هذه
علة ضعيفة اذ غايته ما يلزم عليه تلطيخ الغير
بالنجاسة وهو مكروه ولو بالنسبة للغير اذا رضي
بذلك انتهى الرابع يكره للرجل ان يجامع زوجته
او امته بحضرة احد كبيرا كان او صغيرا يقظانا
او نائما كما هو ظاهر الكافي وقال الزرقاني ينبغي المنع
مع اليقظان الكبير وهو المعتمد الخامس من اداب
الجماع ان يامر الرجل زوجته عند فراغه من الجماع
ان تنام على جنبها الايمن ليكون الولد ان شاء الله
تعالى ذكرا فان نامت على الايسر كانت انثى بحسب
مقتضى التجربة على ما قاله الاجهوري قوله وقلة
الماء الخ اي انه يستحب التقليل في صب الماء في
الطهارة بلا تحديد واما احكام الغسل اي نتائجه

فواجب ويكفي في وصول الماء غلبة الظن كما في حاشية
الخرشي تنبيهان الاول ليس للجنب الصحيح الحاضر
ان يتيمم ويدخل المسجد الا انه لا يجد الماء الا في
داخل المسجد او يلتجي الي المبيت به او يكون بيته
داخله فيتيمم او كان فيه آلة الماء وضاق الوقت فحينئذ
يتيمم ويدخل واما المريض والمسافر فيجوز لهما دخوله
بالتيمم افاده الشيخ في حاشية الخرشي الثاني من احتلم
وهو نايم في المسجد خرج منه بسرعة بلا تيمم علي
المعتمد كما في الحطاب لان تيممه يوجب مكثا في المسجد
والمطلوب المسارعة بخروجه منه ولانه صلي الله
عليه وسلم لم يتيمم لما دخله ناسيا وخرج واغتسل
واعاد الصلاة وراسه تقطر فان قلت من
خصايصه صلي الله عليه وسلم انه يباح له المكث
في المسجد بالجنابة قلت اجاب شيخنا الامير
بانا نلتفت للتشريع بقطع النظر عن الخصوصيات
وقيل يتيمم لخروجه كما حكاه ابن ابي زيد في النوادر
قال شيخنا الامير والاحسن التفصيل فان كان
عنده التيمم بسرعة وهو ساير تيمم والا فلا وهذا
كله ما لم يخش علي ماله او نفسه اما ان خشي

علي

علي ماله او نفسه فانه يتيمم ويجلس فيه خاتمة
لم يتعرض المتن ولا الشارح لمكروهات الغسل وهي
ستة التنكيس والاكثار من صب الماء وتكرار
المغسول بعد اسباغه بالماء ولو خف الا الراس
كما تقدم والاغتسال في الموضع النجس والكلام
الا بذكر الله وان يتطهر كاشفا العورة او حيث
يراه الناس من غير قصد لذلك فان اغتسل
عريانا فليستتر فان الله احق ان يستحيى منه
وفي الخبر اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم
الا عند قضاء الحاجة والجماع وفي الذخيرة
اوحى الله تعالي الي سيدنا ابرهيم الخليل ان
استطعت ان لا تنظر الي عورتك الا الارض
فافعل فاتخذ السراويل فهو اول من لبسها
علي نبينا وعليه وعلي جميع الانبيا افضل الصلاة
والسلام قوله ثم شرع في ذكر البدل اي ثم لما فرغ
رحمه الله تعالي من الكلام علي الطهارة الاصلية
كبري وصغري شرع في الكلام علي ذكر البدل
عنهما وهو التيمم فقال باب فرايض
التيمم وهو لغة القصد ومنه قوله تعالي ولا

تيمموا الخبيث منه تنفقون اي لا تقصدوه وشرعا
طهارة ترابية تتعلق باعضاء مخصوصة بافعال
مخصوصة تستعمل عند عدم الماء وعند العجز
عن استعماله والاصل فيه قوله تعالى فان لم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله صلى الله عليه
وسلم الصعيد وضوء المومن قال الشبرخيتي ولكنه
واجمعت الامة على وجوبه فمن جحده او شك فيه
فهو كافر انتهى وفيه نظر لانه لا يترتب على كون الشي
مجمعا عليه انه اذا جحده او شك فيه يكون كافرا
لان الكفر لا يترتب الا على كونه مجمعا عليه معلوما
من الدين بالضرورة افاده الشيخ في حاشية ابي
الحسن قال شيخنا وهو مجرد بحث ولكن الفقه
مسلم فائدة فرض التيمم سنة ست من الهجرة
كما عليه الاكثر **قوله** من خصايص هذه الامة
اي لحديث جعلت لنا الارض مسجدا وتربتها
طهورا اي وكانت الامم السابقة اذا عدموا الماء
لا يصلون حتى يجدوه ثم يقضون ما فاتهم ومن
خصايص هذه الامة ايضا الصلاة في اي محل
كما يشهد له هذا الحديث اي فكانت الامم

السابقة

السابقة ليست الارض كلها مسجدا لهم بل كانت عباداتهم
قاصرة على محل تعبدهم فمن غاب منهم عن محل تعبده
لا يجوز له ان يصلي في غيره من بقاع الارض حتى
يرجع الى معبده الذي غاب عنه فيقضي
ما فاته ومن خصايص هذه الامة ايضا كون
صفوفها كصفوف الملايكة وسوال الملكين
وقبول التوبة وغير ذلك **قوله** كالوضوء هذا
ضعيف والمعتمد كما في حاشية الخرشي ان
الوضوء ليس من خصايص هذه الامة بل
يشاركهم فيه غيرهم ويؤيد ذلك قوله صلى
الله عليه وسلم هذا وضوئي ووضوء الانبيا
من قبلي وكل امة تتبع نبيها غالبا وورد ايضا
ان السيدة سارة لما اراد الكافر القرب منها توضات
وصلت فغلت يده الى صدره ولم يقدر على
الدنو منها فسالها العفو فدعت الله تعالى
فاطلقت يده فعاد ثانيا فغلت يده ثانيا
فسالها العفو فشرطت عليه ان لا يعود فقال
نعم فدعت الله تعالى فاطلقت يده فاهدى
لها هاجر فقالت السيدة سارة لسيدنا ابرهيم

خذ هذه الجارية فتمتع بها الاني امراة كبيرة فلعل
الله ان يرزقك منها بغلام فتمتع بها فحملت باسماعيل
فهو من هاجر واما اسحاق فهو من سارة ذكره الثعا لبي
في مبدأ خلق السموات والارض وورد ايضا ان
عيسي عليه الصلاة والسلام لما اراد الحواريون
الوضوء فصب عليهم الما فشرب بقية ما الوضوء فقالوا
له لم فعلت ذلك فقال الا اعلمكم التواضع وكذا قصة
جريج حين اتهم بالزنا فتوضا وصلي ركعتين كما هو
مبسوط في حواشي قصة المعراج فكل هذا يؤيد
ان الوضوء ليس من خصايص هذه الامة نعم المختص
بهذه الامة الغرة والتحجيل كما سبق في باب الوضوء
ويمكن حمل كلام الشارح علي المعتمد بان يقال قوله
كالوضوء اي الغرة والتحجيل في الوضوء وذكر بعضهم
ان التثليث في الوضوء من خصايص هذه الامة
ايضا ويدل عليه ما رواه الطبراني في الاوسط عن
ابي بريدة قال دعا رسول الله صلي الله عليه
وسلم بوضوء فتوضا واحدة واحدة وقال هذا
الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة الا به ثم توضا
ثنتين ثنتين وقال هذا وضوء الامم من قبلكم

ثم توضا

ثم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا وضوئي ووضوء
الانبيا من قبلي انتهي ويمكن حمل كلام الشارح عليه
بان يقال قوله كالوضوء اي كالتثليث في الوضوء
فتحصل من هذا كله ان الوضوء ليس من خصايص
هذه الامة وانما المختص بها الغرة والتحجيل
او التثليث فافهم قوله والصلاة علي الميت
اي علي المعتمد واما الامم السابقة فكانوا لا يصلون
علي امواتهم فان قلت انه قد ورد ان ادم عليه
السلام صلي عليه ابنه شيث فالجواب
ان هذه صلاة نبي علي نبي مثله وكلامنا في
الامم السابقة افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا واجاب بعضهم بان قول الشارح والصلاة
علي الميت اي علي هذه الهيئة واما صلاة شيث
علي ادم فلم نعلم هيئتها واما ما ورد ان الملايكة
كبرت علي ادم اربعين تكبيرة فرده الذهبي انتهي
قوله وثلث الاموال في الوصايا قال شيخنا في
العبارة قلب والاصل والوصية بالثلث في
الاموال اي ان الوصية بالثلث في الاموال من
خصايص هذه الامة وهو شرف لهم لان في

الوصية بايصال الخير لهم بعد موتهم بخلاف الامم
السابقة فانهم كانوا لا يوصون قرره شيخنا وغيره
وقال جلبي قوله والوصية بالثلث فان زادت
الوصية على الثلث فللورثة رده بخلاف الامم
السابقة فانه كان يلزمهم ولا يجوز رده انتهى وهذا
يقتضي ان الخصوصية جواز الرد وهو يخالف
ما تقدم ولكن المسموع من الاشياخ المرة بعد
المرة هو ما تقدم فهو الملتفت له فتدبر قوله
واكل الغنائم اي بخلاف الامم السابقة فانهم كانوا
اذا جاهدوا عدوهم وغنموا شيئا فانه يحرم عليهم
اكله والانتفاع به فكانوا يضعونه في محل فان
تقبله الله فتنزل نار من السماء فتحرقه وان لم
يتقبله يبقى كما هو حتى يذهب قال جلبي وهذا
في غير الحيوانات واما هي فتكون لهم دون نبيهم
على قول انتهى فائدة نزلت اية الغنائم
سنة ست من الهجرة قوله وحكمته اي حكمة
مشروعيته قوله لطف الله الخ وجه اللطف عدم
فوات الصلاة عند عدم الماء لانه لو كان التيمم
غير مشروع لكان من لم يجد الماء لا يصلي حتى يجده

وربما

وربما كسل عن قضاء الصلاة فيترتب عليه الاثم قوله
واحسانه عطف على اللطف من عطف الخاص على
العام لان اللطف ينفرد في دفع بلية قوله وليجمع
لها يحتمل انه عطف على اللطف فاللام زائدة ويجمع
منصوب بان مضمرة جوازا فهو من عطف الفعل
على اسم خالص والتقدير وحكمته لطف الله
تعالى واحسانه والجمع لها ويحتمل ان اللام للتعليل
لشيء محذوف والتقدير وفعل ذلك ليجمع لها
الخ فهو من حيز الحكمة في المعنى قال بعضهم انما جمع
الله لها بين الماء والتراب ليستشعر المكلف بعدم
الماء موته وبالتراب اقباره فيزول كسله وكل
صحيح قوله مبدا ايجادها ظاهره ان التراب
هو مبدا الايجاد وحده وفي الحقيقة مبدا الايجاد
هو التراب والماء لان الطين من التراب والماء لكن
لما كان التراب هو الجزء الاقوى والاكثر اقتصر عليه
الشارح كما اقتصر عليه المولى جل وعز في بعض
الايات كقوله تعالى وهو الذي خلقكم من تراب
وقوله تعالى كمثل ادم خلقه من تراب الى غير
ذلك من الايات قوله الذي هو سبب حياتها

لقوله تعالي وجعلنا من الماء كل شي حي علي احد
التفاسير وقيل المراد بالماء المني **قوله** واشعار اي
وقيل ذلك اشعار وهو من حيز الحكمة ايضا ووجه
الاشعار ان الشارع لما امر بالمحافظة علي الصلاة ولو
بالتيمم دل ذلك علي عظمتها وانها نعمة عظيمة باعتبار
ما يترتب عليها من الحياة الدايمة في الجنة والسعادة
التي لا اخر لها قال شيخنا الامير والاولي حذف الواو
من قوله واشعار ليكون علة للجميع انتهى وعبارة
الشارح في نسخة اشعارا بدون واو وهي احسن من عبارة
شارحنا **قوله** سبب الحياة اي المعتد بها ولا يعتد
بالحياة الا في دار النعيم وقد قال تعالي في حق الكافر
الذي يصلي النار الكبري ثم لا يموت فيها ولا يحيي اي
حياة غير معتد بها ولذلك يقول يا ليتني كنت
ترابا **قوله** الابدية اي الدايمة في دار النعيم **قوله**
السرمدية نسبة للسرمد وهو الذي لا اخر له
فالابدية والسرمدية معناهما واحد فالعطف
يشبه ان يكون مرادفا واما قول الشيخ في الحاشية يشبه
ان يكون تفسيرا ففيه شي لان عطف التفسير
ضابطه ان يكون الثاني اوضح من الاول مع ان الاول

هنا

هنا اوضح من الثاني انتهى فتامل **قوله** انتهى اي
كلام الثناي **قوله** فاربعة بل سبعة والخامسة
فعله بعد دخول الوقت والسادسة اتصال
اجزائه بعضها ببعض والسابعة اتصاله بما فعل
له من صلاة ونحوها كما سيذكره الشارح قريبا **قوله**
النية اي عند مسح الوجه كما قاله سيدي احمد
زروق واعتمده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا لان التيمم بدل عن الوضوء والوضوء كذلك
وظاهر كلام صاحب اللمع وصرح به غيره انها عند
الضربة الاولي واستظهره شيخنا الامير في حاشيته
فانظره ولكن الاول هو المعتمد **قوله** استباحة
الصلاة اي او مس المصحف او غيره مما الطهارة شرط
فيه ولا يلزم ان يعين بنيته النفل المستباح وانما هو
مستحب فقط فمن نوي بتيممه استباحة صلاة
الفرض من غير تعيين لها بكونها ظهرا مثلا صح
وله ان يصلي به ما عليه من ظهر او عصر دون
ما خرج وقته بل قالوا اذا نوي استباحة
الصلاة ولم ينو فرضا ولا نفلا فله ان يفعل به
الفرض لان الفرض اقوي فتصرف النية له كما

قاله الحطاب واما من نوي بتيممه فرضا بعينه
كظهر مثلا فلا يصح له ان يصلي به غيره كمن
تذكره بعد فراغه من التيمم الذي نوى به
الظهر او بعد ما ان صلي الظهر قوله من
الحدث الاصغر اي فان كان الحدث اصغر فلا
يلزمه التعرض لنية بل يكفيه نية استباحة
الصلاة نعم يندب له ان ينوي استباحة
الصلاة من الاصغر قوله فان كان اكبر
انه اذا كان عليه حدث اكبر فانه يلزمه ان
ينوي بتيممه استباحة الصلاة من الحدث
الاكبر فان ترك نية الاكبر فتيممه باطل سواء
تركها عمدا او نسيانا فان نوي الاكبر ثم تبين له
انه ليس عليه وانما عليه الاصغر فانه يجزيه
تيممه واما لو تعمد ذلك فلا يجزيه وهذا كله
مالم ينو فرض التيمم اما ان نوي فرض التيمم فانه
يجزئه ولو لم يتعرض لنية الاكبر قوله تعين عليه
الخ اي ولو تكرر التيمم لانه مازال جنبا فلا بد من نية
الاكبر عند كل تيمم قوله ولا ينوي رفع الحدث
الخ فان نواه فتيممه باطل ولو نوي رفعه رفعا

مقيدا

مقيدا قوله لان التيمم لا يرفع الحدث علي المشهور
وقيل يرفعه وهو ضعيف وينبني علي الخلاف
كراهة امامة المتيمم بالمتوضي ان قلنا لا يرفع
الحدث وعدم الكراهة ان قلنا يرفعه وقد
علمت ان المعتمد الاول قال الشيخ في حاشية الخرشي
والراجح في المذهب انه لا يرفعه اصلا والخلاف
علي انه يرفعه رفعا مقيدا انتهى قوله بل يبيح
الصلاة فقط اي والحدث باق كما قاله بعضهم واعترضه
القرافي بان الحدث المنع والتيمم يبيح الصلاة
وحيث كان يبيح الصلاة فقد رفع الحدث والا
فيلزم عليه اجتماع النقيضين واجاب شيخنا
الامير بانهم ارادوا بالحدث في قولهم لا يرفع الحدث
اي الصفة الحكمية التي يقدر قيامها بالاعضاء
لا المنع اي انه جنب فلذا يغتسل عند التمكن
من الماء فهو نظير الرخصة التي هي الانتقال من
صعوبة الى سهولة مع قيام السبب المانع لولا العذر
وبدليل ظاهر قوله تعالى ولا جنبا الا عابري
سبيل اي متيممين ولحديث عمرو بن العاص فقد
ورد ان سيدنا عمر احتلم في ليلة باردة وخاف اذا

اغتسل يهلك فتيمم وصلى باصحابه فقال له صلى الله
عليه وسلم صليت بالناس وانت جنب فقال سمعت
قول الله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فضحك
عليه الصلاة والسلام رواه ابو داود وقال بعضهم
يوخذ من هذا الحديث ان التيمم لا يرفع الحدث
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صليت بالناس
وانت جنب ويوخذ منه ايضا صحة اقتدا
المتوضي بالمتيمم وجواز التيمم لمن خاف باستعمال
الما الهلاك من البرد قوله وقيل يرفعه الى تمام
الصلاة وهذه طريقة تجعل الخلاف لفظيا فمن
قال انه يرفع الحدث اراد رفعا مقيدا بالفراغ
من الصلاة ومن قال لا يرفعه اي بالنسبة لفرض
اخر لما ياتي من انه لا يصلى به فرضان وقال
الشيخ في حاشية الخرشي التحقيق ان الخلاف
حقيقي لا لفظي لانه ينبني على كل احكام ومثله
في الحطاب والرماصي وقال شيخنا الامير في
بعض تاليفه ان فسر الحدث بالمنع يتعين
ان الخلاف لفظي وان فسر بالصفة الحكمية كما هو
الظاهر فهو حقيقي قوله الى تمام الصلاة يعني

لابعدها

لابعدها بالنسبة لفرض اخر ولو قال مقيدا بعدم
التمكن من الما لكان اولى ذكره شيخنا الامير قوله
وتعميم وجهه اي ولو باصبع كما قال سند ويراعي
الوترة والعنفقة الخالية عن الشعر وما غار من
العينين ويمر يده على شعر لحيته ولو طالت
ولا يتتبع غضون الوجه ولا يخلل اللحية تنبيهان
الاول من عجز عن المسح استناب ولو باجرة ٢٢
كالوضوء ومن ربطت يداه ولم يجد من ييممه
يكفيه تمريغ وجهه وذراعيه بالارض وان لم يستو
محل الفرض افاده الشيخ في حاشية الخرشي الثاني اذا
كان شخص به ضرورة ولا يمكنه التيمم الا من فوق حائل
كما اذا لدغته عقرب وهو في كرب منها وحضرت
الصلاة ولا قدرة له على التيمم على جلده مباشرة
ووجد من ييممه من فوق ثوبه فهل يجوز له ان يتيمم
من فوق ثوبه ويصح ام لا اختلف في ذلك فقال
السوري لا يتيمم من فوق ثوبه وتسقط عنه الصلاة
بمنزلة فاقد الما والتراب وقال البرزلي يصح التيمم من
فوق الثوب بالاولى من ايما المربوط بالارض على قول
القابسي وقياسا على العضو المالوم في الوضوء

قال بعض شيوخنا وكلام الجزولي هو الظاهر فينبغي
اعتماده **قوله** ويديه الي كوعيه ويخلل اصابعه
علي المذهب ببطن اصبع او اكثر لا بجنبه لانه
لم يمس به صعيد افاده الشيخ في الحاشية هنا
واعتمد بعض شيوخنا ونقل شيخنا عن الشيخ في
تقريره علي الخرشي انه لا يطلب بالتخليل قال
بعض شيوخنا والاول اقوي وهو الذي مال اليه
الحطاب لان التخليل اولي من نزع الخاتم لان
الاصابع تحتها اضعاف ما تحت الخاتم **قوله** وتقدم
بيانهما في الوضوء نظما ظاهره ان المراد من الكوع هنا
مثله فيما تقدم مع ان الذي تقدم انه العظم الذي
يلي الابهام وهنا جملة نفس المفصل ففي كلامه
تناقض قرره شيخنا **قوله** نزع خاتمه اي ولو
ماذونا في لبسه او واسعا **قوله** والفرق قوة الخ
فيه نظر لان الخاتم الماذون فيه لا يشترط فيه
سيلان الماء تحته فالوضوء يصح ولو لم يصل الماء
تحت الخاتم بان كان ضيقا ماذونا فيه افاده الشيخ
في حاشية الخرشي وابي الحسن لكن الفقه مسلم
وهذا مجرد بحث فقط والا بحاث لا ترد الانقال **قوله**

والضربة

والضربة الاولي اي وضع اليدين علي الارض ولا يشترط
علوق شي بكفيه واما النقل فهو شرط لا بد منه
علي المعتمد فلو عفر وجهه بالارض او لاقاه بتراب
واقع او قابل بيديه ريحا فيه تراب ونوي التيمم مسح
وجهه ويديه فالمعتمد عدم الاجزاء كما في حاشية
الخرشي ونقله شيخنا عن الشيخ في تقريره علي
الخرشي ايضا ومثله في حاشية شيخنا الامير
خلافا لما نقله الشيخ في الحاشية هنا من الاجزا فانه
ضعيف **قوله** والصعيد قال الشيخ في جعله
الصعيد من فرائض التيمم مسامحة لانه ليس ركنا
بل هو من شروط الوجوب واجاب شيخنا الامير
بان المراد بالفرض ايقاع التيمم به واختياره علي غيره
لا ذات الصعيد لانه لا تكليف الا بالفعل والذي
من شروط الوجوب وجود ذاته **قوله** الطاهر
يدخل فيه مقبرة المشركين فيجوز التيمم عليها
اذا كانت طاهرة وهذا باجماع العلما كما في حاشية
الخرشي واحترز بقوله الطاهر عن النجس والمتنجس
فلا يتيمم عليهما ووقع في المدونة اذا تيمم علي صعيد
اصيب ببول فانه يعيد في الوقت وهو مشكل

خارج عن القواعد لقوله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا فسره مالك بالطاهر فالقياس الاعادة ابدا
واختلف الاشياخ في تاويلها والظاهر التاويل بالمحقق
ومعناه انه علم بالنجاسة قبل التيمم وهي ظاهرة
وتيمم عليها فيعيد في الوقت مراعاة لمن يقول بطهارة
الارض بالجفاف وهو محمد بن الحنفية كما قاله
العلامة الخرشي واما على التاويل بالمشكوك
فمعناه انه تحقق الاصابة ولم تظهر فيعيد في الوقت
وهذا التاويل خلاف الظاهر افاده الشيخ في حاشية
الخرشي فقوله في الحاشية هنا لانه تحقق ولو تحقق
لاعاد ابدا غير مسلم افاده شيخنا **قوله** من جنسها
يدخل فيه الصواب والطفل فيتيمم عليها على المعتمد
كما سياتي وخرج بقوله من جنسها الزرع فلا يتيمم
عليه لكن سياتي ان المعتمد انه يجوز التيمم عليه بشروط
ثلاثة **قوله** تراب اي ولو نقل لكن ان لم ينقل فهو
افضل ويدخل فيه تراب ارض ثمود فيصح التيمم عليه
على المعتمد لكن مع الحرمة كما في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا **قوله** او حجارة اي طوب ولم يكن عليها
غبار ومحل صحة التيمم على الحجارة ما لم تشو كالجص

ويجوز

ويجوز التيمم على الرحى مكسورة كانت او صحيحة
على المعتمد خلافا للشبيبي واما التيمم على الرخام
فان طبخ لا يجوز التيمم عليه وان لم يطبخ جاز التيمم
عليه ولا يضر نحته ولا نشره على المعتمد كما نقله
شيخنا عن الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني خلافا
لما في حاشية الخرشي اي من انه اذا نحت او
نشر لا يجوز التيمم عليه ولكنه ضعيف انتهى
قوله من ثلج ومثله الماء الجامد والجليد
فان قلت الثلج ليس من اجزاء الارض فكيف
يصح التيمم عليه قلت لما جمد عليها الحق
باجزائها ويتيمم على الثلج وما اشبهه ولو وجد
غيره وعلى الخضخاض اذا لم يجد غيره فقيد
كلام شارحنا بذلك كما افاده الشيخ في الحاشية
هنا ومثله في حاشية الخرشي وغيره وسلمه
الشيخ في حاشية الخرشي وهو المعتمد خلافا
لقول الشبرخيتي والسكندري لا يتيمم على
الثلج الا اذا لم يجد غيره فانه ضعيف فان
قلت لم اطلقتم في الثلج وقيدتم في الخضخاض
مع ان الثلج ليس من اجزاء الارض والخضخاض من

اجزائها قلت نعم لكن الثلج ثابت بدل التراب بجموده بخلاف
الخضخاض افاد ذلك الشيخ في حاشية الخرشي قوله
او خضخاض هو الطين اللين جدا ويندب ان يخفف
وضع يديه كما يندب ان يخففهما قليلا في الهوا لئلا
يلوث وجهه والفصل بعد التخفيف لا يبطل
الموالاة لان ذلك مغتفر للضرورة افاده الشيخ في حاشية
الخرشي قوله او معدن كالكبريت والزرنيخ والمغرة
والشب والكحل والنورة والحديد والرصاص
والنحاس فيتيمم عليها بموضعها مع وجود غيرها
قبل ان تصير عقاقير في ايدي الناس اما ان صارت
عقاقير في ايدي الناس فلا يتيمم عليها وكذا يتيمم
على الملح بموضعه سوا كان معدنيا واصله
ماء وجمد او صنع من تراب بل ولو كان مصنوعا
من حلفا او من اراك فيصح التيمم عليه على المعتمد
كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في
الحاشية هنا فانه ضعيف بل المعتمد انه يصح
التيمم عليه اذا كان بارضه اما ان صار في ايدي
الناس كالعقاقير فلا يتيمم عليه ومثل الملح النطرون
فيتيمم عليه اذا كان بارضه كما في حاشية الخرشي

واما

واما الطفل فيصح التيمم عليه ولو صار في ايدي الناس
كالعقاقير على المعتمد لانه وان كان يباع ويشترى
الا انه قليل الثمن بخلاف غيره كما قرره شيخنا
خلافا لما في الحاشية هنا ومثل الطفل الصوان
كما قرره شيخنا قوله غير نقد وجوهر ومثلهما اللؤلؤ
والياقوت والزبرجد وتبر الذهب وقطع الفضة
مما لا يقع التواضع به لله سبحانه وتعالى وان كان
من اجزاء الارض قوله الا ان لا تجد غيرهما الخ
هذا ضعيف والمعتمد كما في الحاشية هنا انه
لا يتيمم عليهما وما اشبههما ولو ضاق الوقت ولم
يجد سواهما بل تسقط الصلاة عنه وقضاؤها
على المعتمد من الاقوال التي نظمها بعضهم بقوله

ومن لم يجد ماء ولا متيمما
فاربعة الاقوال يحكين مذهبا
يصلي ويقضي عكس ما قال مالك
واصبغ يقضي والادا لاشهبا
وزاد التتائي بيتا فقال
وللقابسي ذو الربط يومي لارضه
بوجه وايد للتيمم مطلبا

قوله ولا يتيمم على خشب المعتمد انه يجوز التيمم على
الخشب وعلى الزرع وعلى الحشيش بشروط ثلاثة
اذا لم يجد غير ذلك وضاق الوقت ولم يمكن قلعه
فمن كان على شجرة او مركب ولم يجد ماء ولا ترابا
فيتيمم على الخشب هذا هو المعتمد كما في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا
فانه ضعيف قوله ولا على حصير اي ولا بسط
قوله ولو كان عليها غبار اي قليل اما ان كان كثيرا
ساترا له فله ان يتيمم على الغبار تنبيهان الاول
يصح التيمم على الحائط المبني بالطوب الني اذا كان غير
مخلوط بغالب تبن ونحوه ولا كثير نجس ولا حائل
بها كالجير ولا فرق بين مريض وغيره والحجر كالطوب
او اولى وذكر الشبرخيتي في شرح خليل انه اذا
كان الخلط بنجس فانه يضر اذا كثر كالثلث فاكثر
واما ان خلط بطاهر كالتبن فيضر ان كان اغلب
لا ان كان مساويا فالنصف لا يضر ومثله في حاشية
الخرشي قال شيخنا وهو ما انحط عليه اعتماد
الشيخ اخر الثاني يجوز التيمم والصلاة في ارض الغير
ولا يجوز لربها منعه ما لم يتضرر بذلك لانه لا يجوز

له ان

له ان يمنع غيره من الانتفاع بما لا يضر به كالانتفاع
بمصباحه والظل بجداره ونحو ذلك ذكره الاجهوري
ويجوز التيمم ببلاط المسجد لا ترابه ان حفره فيما
يظهر والاحجار قوله ويجب فعله في الوقت اي يجب
فعل التيمم في وقت الصلاة وذلك لانه انما جاز
للضرورة والضرورة لا تتحقق الا بعد دخول الوقت
فلو فرض انه تيمم قبل دخول الوقت وبعد فراغه
بسرعة دخل الوقت فهو باطل والوقت في صلاة
الجنازة بعد غسل الميت ودرجه في الكفن واذا لم
يجد ما يغسل به الميت فلا يتيمم من يصلي عليه
الا بعد تيمم الميت وبهذا يلغز فيقال لنا رجل لا يصح
انتفاع تيممه الا بعد تيمم غيره ذكره ابن فرحون
في الغازه وهذا في الفرائض واما النوافل فيصح ان
يصليها ولو تيمم قبل وقتها وذلك انه اذا اخر الوتر
لاخر الليل وتيمم له فله ان يصلي بعد التيمم الفجر
مع انه تيمم قبل دخول وقت الفجر هكذا وقع في الحاشية
هنا تبعا للزرقاني وهو ضعيف والمعتمد انه اذا
تيمم قبل الفجر لا يجوز له ان يصلي به الفجر واصل النص
من تيمم للوتر بعد الفجر جاز له ان يصلي به الفجر ومن

تيمم للظهر مثلا ثم تذكر ان عليه الصبح فلا يسوغ له
ان يصلي به الصبح واما قولهم يصلي الفجر بتيمم الوتر
فهو مفروض فيما اذا تيمم للوتر بعد الفجر افاد جميع
ذلك الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا ومثله
في حاشية شيخنا الامير خلافا لما في الحاشية هنا
قوله في الوقت صادق باول الوقت ووسطه
واخره وذلك لان من لم يجد الما على ثلاثة
اقسام الاول من ايس من الوجود او من اللحوق
مع القطع بالوجود وحكمه انه يندب له ان
يتيمم في اول الوقت المختار ليحوز فضيلة اوله
اذا فاتته فضيلة الما فان تيمم وصلى اول الوقت
كما امر ثم وجد الما فان وجد ما ايس منه فيندب
له الاعادة في الوقت وان وجد غيره فلا الثاني
من تردد في الوجود او اللحوق وحكمه انه يندب
له ان يتيمم وسط الوقت المختار فان تيمم وصلى وسط
الوقت كما امر او صلى قبل الوسط فان كان مترددا
في اللحوق مع القطع بالوجود فيندب له الاعادة
في الوقت سواء صلى وسط الوقت او اول الوقت
وان كان مترددا في الوجود فلا اعادة عليه

سوا

سوا تيمم وسط الوقت او قدم كما اعتمده الشيخ في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما ذكره في الحاشية
هنا تبعا للزرقاني من ان المتردد في الوجود ان
صلى قبل الوسط يعيد وان صلى في الوسط لا
اعادة عليه فانه ضعيف بل المعتمد ان المتردد
في الوجود لا اعادة عليه مطلقا كما علمت الثالث
من رجا الوجود او اللحوق وحكمه ان يندب
له ان يتيمم في اخر الوقت المختار فلو تيمم قبله وصلى
ثم وجد الما الذي كان يرجوه فانه يندب له
الاعادة في الوقت وان وجد غيره فلا تندب
له الاعادة والمراد بالراجي من غلب على ظنه
اما لو جزم وقدم فانه يعيد ابدا على الراجح كما
في حاشية الخرشي قال الشيخ في الحاشية هنا
ويندب التيمم وسط الوقت للخائف من اللصوص
ونحوهم والمريض الذي لا يجد مناولا والمسجون
فاذا قدموا على وسطه فيندب لهم الاعادة
في الوقت انتهى كلامه وظاهره ان الخائف والمريض
والمسجون لا تجري فيهم الاقسام الثلاثة السابقة
وهو ما ذكره الخرشي تبعا لبعضهم قال الشيخ في

حاشية الخرشي نقلا عن شيخه الصغير والاظهر جريان
الاقسام الثلاثة التي هي الايس والمتردد والراجي
فالايس اوله والمتردد وسطه والراجي اخره
وقرره شيخنا ايضا وهو المعتمد خلافا لما في الحاشية
فروع الاول من خاف اذا توضا او اغتسل خرج
الوقت واذا تيمم يدرك من الوقت ركعة او اكثر
فانه يتيمم ويصلي على المعتمد فلو تيمم وصلى ثم
تبين ان الوقت باق او لم يتبين شيء او تبين
خروجه بعد ان شرع في الصلاة ولو لم يعقد
ركعة فانه لا يقطع بل يتم صلاته ولا اعادة عليه
لدخوله بوجه جائز اما ان تبين قبل الدخول
في الصلاة فيتوضا قطعا افاد جميع ذلك الشيخ
في حاشية الخرشي الثاني اذا دخل وقت الصلاة
على مريض يقدر على القيام وعلى استعمال الماء
والحال ان العرق نازل عليه ويعلم انه اذا توضا في
هذا الوقت او قام ينقطع عنه العرق ويزيد مرضه
في الزمن فانه يتيمم ويصلي بالايما افاده جلبي
في حاشيته على الزرقاني الثالث لو تسبب في
مرض نفسه بان قال له شخص ان فعلت

الشي

الشي الفلاني فانك تمرض فتعمد وفعله ومرض
فانه يجوز له التيمم كما قرره بعض الاشياخ وفي
حاشية الخرشي ما يشير له الرابع قال الزرقاني
وقعت مسألة سئل عنها بعض شيوخنا وهي
ان اماما في قرية خاف في زمن الشتاء من استعمال
الماء في جميع نهاره المرض هل يحرم عليه التيمم
وصلاته بالمأمومين باطلة او لا يحرم عليه
وتصح الصلاة خلفه فاجاب بصحة الصلاة
وعدم الحرمة انتهى الخامس اذا وجد آلة الماء
وهي الحبل والاناء ولكن كانا من ذهب او فضة
او حرير فانه يتيمم ولا يتناولهما لحرمة استعما لهما
كما في حاشية الخرشي فان تناولهما وتوضا
وصلى صحت مع الحرمة هكذا افاده الشيخ في
حاشية الخرشي تبعا للزرقاني ولكن رده
البناني وقال بل المعتمد انه اذا وجد آلة الماء
التي هي الحبل والاناء من ذهب او حرير فانه لا يتيمم
بل يتوضا ويتناول الماء بآنية الذهب ونحوه ولا
يحرم عليه لانه ضرورة والضرورات تبيح المحظورات
الا ترى انهم قالوا يصلي بالحرير اذا لم يجد غيره ولا

حرمة عليه وحينئذ فمن تيمم مع وجود آلة الماء من
ذهب او فضة فتيممه باطل بل الواجب عليه الوضوء
ولا حرمة عليه السادس اذا وجد من الماء ما يغسل
به الفرايض القرانية وجب عليه ان يتوضاء
فيغسل الوجه واليدين ويمسح الراس ويغسل
الرجلين ويترك السنن ولا يجوز له ان يتيمم حينئذ
كما في حاشية الخرشي السابع اذا وجد ماء مسبلا
لخصوص الشرب ولم يجد غيره فلا يتوضا به
بل يتيمم فان توضا به حرم عليه وصحت صلاته
واما ان كان الماء موقوفا وقفا عاما فيتوضا به فان
جهل الامر توضا به لان الاصل العموم اما ان
التبس الماء المسبل لخصوص الشرب بالماء المباح
تركه وتيمم لان الامر اذا دار بين الحظر والاباحة
تقدم الحظر افاده السكندري ومثله في حاشية
الخرشي الثامن اذا كان يقدر على مس الماء المسخن
وجب عليه تسخينه ولا يجوز له التيمم الا اذا كان
لا يقدر على مسه جملة او لا يجد من يسخنه
له او يخاف من تسخينه خروج الوقت فلا يجب
عليه التسخين حينئذ بل يتيمم كما في حاشية

الخرشي

الخرشي التاسع قال المازري لا يلزم الرعاة والحصادين
والحراثين حمل الماء الى المرعى فاذا دخل الوقت
ولم يجدوا ماء تيمموا وصلوا اهـ قال الشيخ حيث
يريد اذا كانوا ايسين من الماء والا فلا بد من طلب
الماء لكل صلاة طلبا لا يشق به انتهى العاشر
اذا كان الماء ملك عبده فاستظهر بعضهم انه لا يلزمه
انتزاعه ويتيمم كما في حاشية الخرشي قوله
وموالاته اي مع ما فعل له قرره بعض اشياخنا
لكن على هذا يكون قوله واتصاله بالصلاة
مكررا فالاحسن ان قوله وموالاته اي اتصال
اجزائه بعضها ببعض وقوله واتصاله بالصلاة
اي اتصاله بما فعل له كالصلاة او مس المصحف
او نحو ذلك وعلى هذا التقدير فلا تكرار فتدبر
فان فرق بين اجزائه او بينه وبين ما فعل له
فان طال بطل ولو كان التفريق نسيانا والا فلا
قال العلامة الاجهوري من فرق بين تيممه وكان
امرا قريبا اجزاه وان تباعد ابتداه كالوضوء اذا
جف غير ان التيمم ليس فيه جفاف ولكن تقدر
ان لو كان متوضئا لجف او على ما يقال انه طول

وبعدا م قوله ولا يصلي به فرضين اي كالوضوء
فانه كان كذلك في صدر الاسلام ثم نسخ وصار
تجديده مندوبا وبقي التيمم علي حاله قوله ولو
مشتركتي الوقت اي ولو كانت الفريضتان مشتركتين
في الوقت كظهرين وعشائين وفي كلام الشارح
اشارة للرد علي اصبغ القائل بانه يعيد في الوقت
ثانية المشتركتين قوله من النفل ما شاء وشرط
في صحة النفل اتصاله بالفرض واتصال بعضه
ببعض فان فصل بطول او خروج من مسجد اعاد
تيممه واما يسير الفصل فمغتفر ومنه اية الكرسي
والمعقبات ثم ان قوله ويصلي من النفل ما شاء
مقيد بما اذا لم يكثر النفل جدا والا جدد له
والكثرة بالعرف كما في الخرشي واعتمده شيخنا
وقالت السادة الشافعية يصلي به من النفل ما شاء
الي ان يدخل وقت الفرض الثاني فاذا تيمم للعشاء
وصلاها فله ان يصلي به من نوافل الليل الي
طلوع الفجر واستظهره في التوضيح تبعا لابن عبد
السلام واقتصر عليه الشيخ في الحاشية هنا وارتضاه
بعض الاشياخ تنبيه لا يشترط في

صحة النافلة نيتها عند التيمم للفرض كما في الحاشية
هنا والخرشي وقوله يصلي به من النفل ما شاء
وله ان يمس به المصحف ويصلي به السنة قوله
فلا يصلي ركعتي الفجر الخ اعلم انه اذا تيمم للفرض
فيصح منه النفل اذا قدمه علي الفرض ولا يصح
الفرض بعد ذلك وتقديم النفل علي الفرض
خلاف الاولي علي الظاهر فقول الشارح ولا يصلي
الخ اي ان هذا خلاف الاولي لكن لو صلي الفجر بتيمم
الصبح صح الفجر ولا يصح الصبح بعد ذلك بل يتيمم
تيمما ثانيا والحاصل الصحيح لا يتيمم للنفل استقلالا
فالمخلص له ان يقدم الصبح ويوخر الفجر او يتيمم للصبح
ويصلي به الفجر ثم يعيد التيمم للصبح افاده شيخنا
مع زيادة من حاشية شيخنا الامير قوله وقراءة
القران اي له قراءة القران اي كالتعوذ ونحوه مما
تقدم فيما يتوقف علي الطهارة كقراءة الجنب قال
شيخنا الامير في حاشيته وانظر قوله وقراءة
القران وما بعده ودخول المسجد للجنب هل يحد بعدم
الطول عرفا فيحتاج لتيمم ثان او يجعل كصلاة
واحدة طول فيها انتهى والثاني هو الذي سمعته

من شيخنا ووافقه علي ذلك جماعة من اشياخي وهو
ظاهر فتدبر قوله ومس به المصحف ومثله ايضا
الطواف الغير الواجب قوله وصلى به السنة وله
ايضا ان يصلي به صلاة الجنازة علي القول الواجب
بانها سنة واما علي القول بانها فرض فلا كما في حاشية
الخرشي تنبيه اذا تيمم لواحد من مس
المصحف والجنازة او القرأة للقران او الطواف فعل
يفعل به باقيها والنفل اولا والظاهر الاول وكذا
اذا تيمم للفرض وفعل به النفل فله ان يصلي به
باقيها والنفل علي الظاهر افاده الشيخ في حاشية الخرشي
قوله واما سننه فثلاثة بل هي اربعة والرابعة
نقل ما يتعلق باليدين من الغبار الي الوجه واليدين
اي ترك مسح ما تعلق بهما من غبار فان مسح بهما
علي شي قبل ان يمسح بهما وجهه صح تيممه
ولو كان المسح قويا كما في حاشية الخرشي والتتاي
وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا تبعا للزرقاني
من انه اذا كان المسح قويا بطل تيممه فقد ضعفه
الشيخ في حاشية الخرشي واعتمد الصحة ولو
كان المسح قويا قال ويستانس له بصحة التيمم

علي

علي الحجر الصلب الذي لا يخرج منه غبار انتهى قال
شيخنا الامير وقد يفرق بينهما بان المسح الشديد
فيه شائبة التلاعب بخلاف عدم التعلق بذات
الصعيد انتهى لكن الاول اقوى تنبيه
يبطل التيمم بما يبطل به الوضوء من حدث ذلك صح
وسبب وشك ورده سواء كان التيمم للحدث
الاصغر او الاكبر ويبطل ايضا بوجود الماء قبل الدخول
في الصلاة مع القدرة علي استعماله ان اتسع
الوقت المختار لادراك ركعة بعد استعماله واما
ان راي الماء وهو في الصلاة فلا تبطل صلاته
ولا يقطعها ولا يعيدها لا وجوبا ولا ندبا ولو
اتسع الوقت الا ان يكون ناسيا للماء في رحله
فتيمم ودخل في الصلاة ثم تذكره فيها فهذا
يبطل تيممه وصلاته ان اتسع الوقت وكان
قادرا علي استعمال الماء وعليه يتخرج اللغز
المشهور وهو قولهم حمار نهق فابطل صلاة
المصلي قوله اعاد اي اعاد المتمكن وجده مع
القرب واما ان حصل طول بين التيمم والصلاة
فتبطل لما تقدم ان عدم الموالاة مبطلة له قوله

استحبابا هذا ضعيف بل المعتمد انه يعيد استنانا
لتحصيل السنة سواكان عامدا او ناسيا ولعل
الشارح مشى على طريقة من لم يفرق بين السنة
والمستحب **قوله** ما لم يصل بل ولو صلى فانه يعيد
استحبابا بتمامه لما يستقبل من النوافل التي يلحقها
بالفرض **قوله** اعاد في الوقت اي اعاد تيممه وصلاته
في الوقت المختار **قوله** على المشهور اي لقوة القول
بوجوب المسح الى المرفقين بخلاف من اقتصر على
ضربة واحدة فلا يعيد في توقت لضعف القول
بوجوب الضربة الثانية **قوله** تجديد الضربة لليدين
فان قلت كيف يفعل الفرض وهو مسح اليدين
للكوعين بالسنة التي هي الضربة الثانية فالجواب
ان الفرض في الحقيقة مفعول باثر الضربة الاولى
بدليل انه لو اقتصر عليها ومسح وجهه ويديه بها
اجزاه ولا اعادة عليه كما سبق واما قوله العلامة
الشبرخيتي قيل ان هذا نظير النقل في الماء
للوجه فان النقل ليس فرضا وغسل الوجه
فرض ففيه نظر لان النقل هنا فرض على التحقيق
كما تقدم عن حاشية الخرشي ولكن كلام الشبرخيتي

لاعتراض

لا اعتراض عليه لانه حكى هذا الكلام بقيل الدالة
على تضعيفه فتدبر **قوله** وليس الضرب شرطا
بل لو وضع الخ فالمراد بالضرب الوضع مجازا مرسلا
من اطلاق اسم الملزوم وارادة اللازم **قوله** بل لو
وضع يديه على التراب من غير ضرب اجزاه ويستفيد
من هذا انه لا بد من نقل التراب وهو كذلك فلو
مرغ وجهه على الارض فلا يجزئه على المعتمد
كما تقدم **قوله** فثلاثة بل ثمانية والرابعة
السواك والخامسة الصمت الا عن ذكر الله
والسادسة التيمم على تراب غير منقول والسابعة
الاستقبال والثامنة مسح العضوين من اولهما
فيبدا من اعلى الوجه ومن اطراف الاصابع ولا
يقول هنا اشهد ان لا اله الا الله الى اخر ما سبق
في الوضوء لوجوب الموالاة بين التيمم وبين ما فعل
له اي لا يطالب بالاتيان بذلك بل هو مكروه او
خلاف الاولى لكن ان اتى به فتيممه صحيح ولا يبطل
افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا **قوله**
التسمية والمعتمد انه يكملها هنا وفي الوضوء **قوله**
البدء بظاهر اليمنى باليسرى اعترض بان فيه

تعليق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد
وهو لسد واجيب بان البا الاولى بمعنى من
لابتداء الغاية على حد قوله تعالى يشرب بها
عباد الله اي منها وفي الكلام حذف مضاف اي
والبدء من مقدم ظاهر اليمنى والبا الثانية للالة
على حد كتبت بالقلم لان اليسرى الة المسح ويكون
التقدير حينئذ والبدء من مقدم ظاهر اليمنى
ماسحا لها باليسرى **قوله** فيجعل طرف اليسرى
على اطراف اصابع يده اليمنى ظاهره ولو الابهام
وهو ظاهر الروايات كما قاله ابن ناجي وهو المعتمد
وفي الرسالة انه يجري باطن ابهامه من يده اليسرى
على ابهام ظاهر يده اليمنى بعد مسح باطن ذراعها
وكذا يفعل في اليسرى **قوله** ويمر بها الى اخر الاصابع
فيه مسامحة لانه يمرها اولا الى اخر المرفق ثم يمرها
الى اخر الاصابع ويمكن الجواب عن الشارح بان المعنى
ويمرها منتهيا الى المرفق منتهيا الى اخر الاصابع
وعبارة العشي اوضح واحسن ونصها فيجعل
كفه اليسرى على اطراف كفه اليمنى ويحني اصابعه
عليها ويمرها الى المرفق ثم يعود بباطن كفه اليسرى

على

على باطن ذراعه ويحني ابهامه اليسرى ويمرها الى اخر
الاصابع انتهى وصفة التيمم على الوجه الاكمل
ان يسمي الله اولا ويضع يديه على الصعيد ويرفعهما
غير قابض بهما شيئا فان تعلق بهما شيء نفضهما
نفضا خفيفا ثم يضعهما على وجهه من اعلاه ناويا
ويذهب بهما الى اخر الوجه ويتعهد الوترة وظاهر
الشفتين ونحوهما ثم يضع يديه على الارض ويرفعهما
فيمسح يمناه بيسراه جاعلا اصابع يده اليسرى
على ظاهر اطراف يده اليمنى ثم يمر اصابعه على
ظاهر كفه وذراعيه ويحني اصابعه حتى يبلغ
اخر المرفقين ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من
طي مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ اخر الكوع
ثم يمسح كف اليمنى بكف اليسرى قبل ان ينتقل
الى مسح اليسرى ثم يمسح اليسرى باليمنى وهذا
هو الاكمل والا فكيفما مسح اجزاه اذا استوعب
اعضا التيمم **قوله** ومسح اليسرى مثل ذلك اي
فيجعل كفه اليمنى على ظاهر اصابع يده اليسرى
خاتمة سكت المصنف عن مكروهات التيمم
وهي اربعة الاول التيمم على غير التراب اذا كان

التراب موجود الثاني الزيادة في المسح على المرة الواحدة
الثالث التنكيس بان يقدم مسح اليدين على مسح
الوجه الرابع ان يتيمم وهو كاشف العورة والله اعلم
قوله على الوسيلة الوسيلة هي الشي الذي لم
يكن القصد من مشروعيته تحقيقا ذاته كالوضوء
والغسل فقصد كل منهما لاجل صحة الصلاة
والمقصد ما كان القصد من مشروعية ذاته
كالصلاة **قوله** الاهم قال شيخنا الامير يحتمل
انه صفة للمقصد من حيث هو فانه اهم من الوسيلة
ويحتمل انه اراد ان هذا المقصد المخصوص وهو
الصلاة اهم المقاصد فانها افضل اركان الاسلام
بعد الشهادتين **قوله** وهو الصلاة ذكر الضمير
مراعاة للمرجع وهو المقصد ولو راعى الخبر
وهو الصلاة لقال وهي لكن مراعاة المرجع افصح
فلذلك سلكه الشارح **قوله** التي هي ثاني قواعد
الاسلام اي والاول الشهادتان **قوله** قواعد
الاسلام اي اركانه الخمسة التي بني عليها
بناء معنويا اي ان الاسلام يبنى عليها كبنا البيت
على اركانه وهذه الخمسة هي المذكورة في قوله

صلى

صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة
وايتا الزكاة وصوم رمضان وحج البيت ان استطاع
اليه سبيلا رواه الشيخان لكن الركن الاول وهو
الشهادتان ينهدم الاسلام بانهدامه وكذا بقية
الاركان ينهدم الاسلام بتركها جحدا لا كسلا
عند الجمهور وقال الامام احمد وابن حبيب من
ترك الصلاة كفر عمدا كفر قال الامام الشافعي
للامام احمد اذا كفرته بتركها وهو يقول لا اله
الا الله فبم يدخل في الاسلام فقال انه سكت
فالحاصل ان من ترك الصلاة جحدا يقتل
كفرا ومن تركها كسلا او اخر لبقاء ركعة بسجدتيها
فان تاب فالامر ظاهر والا قتل بالسيف حدا على
المعتمد لا كفرا ومن ترك الوضوء او اخر لبقاء ما يسعه
وركعة من الوقت وكذا الغسل ومن ترك الصوم
اخر الى ان يبقى للفجر قدر ما يسع النية وتارك
الزكاة تؤخذ منه كرها وان بقتال واما من ترك
الحج فالله حسبه لا نتعرض له **قوله** مبتدئا بذكر
شروطها انما ابتدا بالشروط لان الشرط يتقدمه

ان يتقدم على المشروط قوله باب شروط
الصلاة فرضت الصلاة بمكة ليلة الاسراء قبل
الهجرة بسنة في السماء بخلاف ساير الشرايع
فرضت في الارض والصلاة لغة تطلق على الرحمة
كقوله تعالى هو الذي يصلي عليكم اي يرحمكم وعلى
القراة قال الله تعالى ولا تجهر بصلاتك اي بقراتك
وعلى الدعا كقوله تعالى وصل عليهم اي ادع
لهم وعلى الاستغفار كقوله صلى الله عليه وسلم
بعثت لاهل البقيع لاصلي عليهم اي لاستغفر لهم
كما هو في رواية واصطلاحا قال ابن عرفة قربة
فعلية ذات احرام وسلام او سجود فقط فيدخل
سجود التلاوة وصلاة الجنازة واختلف في
اشتقاق الصلاة فقال النووي الاظهر والاشهر
انها مشتقة من الصلوين بفتح الصاد واللام وهما
عرقان في الردف ينحنيان في الركوع والسجود
ولذا كتبت الصلاة في المصحف بالواو وقيل انها
مشتقة من الصلة لانها تصل بين العبد وخالقه
بمعنى انها تقربه من رحمته وتوصله الى كرامته
وجنته وهذا يقتضي ان اصلها وصلة فدخلها

القلب

القلب المكاني فصارت صلوة تحركت الواو وانفتح ما
قبلها قلبت الفا فصار صلاة ويحتمل ان اشتقاقها
من باب الاشتقاق الكبير وهو لا يشترط فيه
مراعاة ترتيب الحروف كما في جذبة وجبذة وقيل
انها ماخوذة من صليت العود اي قومته بالنار لان
الصلاة تحمل الانسان على الاستقامة وتنهاه عن
المعصية قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشا والمنكر
واعترضه النووي بان لامه يا ولامها واو واجيب
بانها تقلب يا من الفعل المضعف مع الضمير كزكيت
من الزكاة قال الدميري وكانه اشتبه عليه ما
بقولهم صليت اللحم صليا بالتخفيف كرميته رميا
اذا شويته وقد يقال المادة واحدة افاده الشيخ
في حاشية الخرشي مع زيادة من حاشية شيخنا الامير
قوله الشرط الخ هذا معناه اصطلاحا واما معناه
لغة فهو كل ما توقف عليه الشيء وقال بعضهم الشرط
العلامة قوله ما يلزم من عدمه العدم خرج
به المانع فانه لا يؤثر بالعدم لان المانع هو الذي
يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود
ولا عدم لذاته كالحيض فانه مانع من الصلاة

فيلزم من وجوده عدم الصلاة ولا يلزم من عدمه
وجود الصلاة ولا عدمها وقولهم في تعريف المانع لذاته
راجع للجملة الثانية بجزئيها اي انه لا يلزم من عدمه
العدم لذاته واما لشي اخر فيلزم من عدمه العدم
كما اذا طهرت المراة قبل الزوال مثلا وصلت فلا شك
في عدم صحة صلاتها لكن عدم الصحة لم يكن من
عدم المانع بل من عدم وجود السبب ولا يلزم
من عدمه الوجود لذاته واما لشي اخر فيلزم
من عدمه الوجود كما اذا طهرت بعد الزوال مثلا
فلا شك في وجوب الصلاة عليها وصحتها اذا
استوفت الشروط والاركان لكن وجود الصحة والوجوب
لم يكن من عدم المانع بل من وجود السبب الذي هو
الزوال في مثالنا قوله ولا يلزم من وجوده وجود
ولا عدم خرج به السبب فانه هو الذي يلزم من
وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته وقولنا
في تعريف السبب لذاته راجع للجملتين معا اي
انه يلزم من وجوده الوجود لذاته واما لخارج فلا
كما اذا دخل الوقت والمراة نازل عليها الحيض فلم يلزم
من وجوده دخول الوقت وجود الصلاة لكن ليس

ذلك

ذلك لذاته بل للخارج وهو الحيض في مثالنا وكذلك
يلزم من عدمه العدم لذاته واما لا لذاته فلا
يلزم من عدمه العدم لوجود سبب اخر في الشي
الذي له اكثر من سبب واحد كالوضوء فان له
سببين الشمس والها هذا اذا اعتبرت كل واحد — والنار
سببا على حدته فلو اعتبرت القدر المشترك
بينهما وهو السبب للزم من عدمه العدم دائما
ويتعين رجوع ذاته للجملة الاولى فقط قوله
لذاته ليس راجعا للجملة الاولى وهي قوله يلزم
من عدمه العدم بل هو راجع للجملة الثانية
بشقيها وهي قوله ولا يلزم من وجوده وجود
ولا عدم يعني ان الشرط يلزم من عدمه عدم
ما هو شرط له كالوضوء فانه شرط في صحة الصلاة
فيلزم من عدمه عدم صحة الصلاة ولا يلزم من
وجوده وجود الصحة ولا عدمها لذاته اي من حيث
ذاته ففيه اشارة الى انه قد يلزم من وجوده الوجود
لا لذاته كما اذا كان الشخص متوضيا ودخل وقت
الظهر فقد لزم من وجود الوضوء الصلاة لا لذاته
بل لوجود السبب وفيه اشارة ايضا الى انه قد

يلزم من وجود الوضوء عدم الصلاة لا لذاته كما اذا
توضأنا قبل الظهر فقد لزم من وجود الوضوء عدم
الصلاة لكن لا لذاته بل لعدم وجود السبب قال
الشيخ ولا حاجة لقولنا لذاته في التعاريف الثلاثة
لانه وجود للشيء ذاته بمعنى قولنا من وجوده
اي لزوما ناشئا من وجوده ولزوما ناشئا من عدمه
فيعلم منه انه ذاتي فتحصل من جميع ما تقدم ان
السبب يؤثر بطرفيه وهما الوجود في الوجود والعدم
في العدم والمانع يؤثر بطرف الوجود في العدم
ولا يؤثر بطرف العدم لا في الوجود ولا في العدم
والشرط يؤثر بطرف العدم في العدم ولا يؤثر
بطرف الوجود لا في العدم ولا في الوجود **قوله**
والشرط ما كان خارج الماهية فان قلت
هذا لا يظهر في نحو استقبال القبلة فانه شرط
مع انه داخل الماهية لا خارج عنها فالجواب
ان الشارح اراد بالخروج عن الماهية انه قدر
زائد على الحركات والسكنات المعلومة افاده
شيخنا الامير **قوله** وماهية الشيء حقيقته
اي ذاته لكن بينهما فرق اعتباري فماهية الشيء

من حيث

من حيث انه عين الشيء يقال له هوية ومن حيث
تحققه في الخارج يسمى حقيقة ومن حيث وقوعه
في سؤال ما هو يقال ماهية فتحصل ان الماهية
والحقيقة والهوية الفاظ متحدة بالذات مختلفة
بالاعتبار وما ذكره الشارح من ان الماهية هي الحقيقة
تبع فيه جماعة لكن ذكر بعض المحققين ان الماهية
اعم والحقيقة اخص فالماهية تشمل الموجودات
والمعدومات والحقيقة قاصرة على الموجودات
فالمتعقل يقال ما ماهيته ولا يقال ما حقيقته
افاده السعد في شرح المقاصد مع زيادة ايضاح
من الكستلي وفي حاشية شيخنا الامير اشارة
لذلك **قوله** مجملة اي في قوله وللصلاة
شروط وجوب وشروط صحة وان كان فصلها
بعد ذلك في قوله فاما شروط وجوبها الخ ويحتمل
ان اجمالها في قوله فاما شروط وجوبها الخ من
حيث انه اجمل شروط الوجوب والصحة معا في
شروط الوجوب فقط والصحة فقط وحاصل
المعتمد في هذه المسألة ان شروط الصلاة ثلاثة
اقسام شروط وجوب فقط وهما اثنان عدم الاكراه

على تركها والبلوغ وشروط صحة فقط وهي خمسة
طهارة الحدث والخبث واستقبال القبلة وترك الكثير
من الافعال وستر العورة مع القدرة على ذلك والاسلام
وشروط وجوب وصحة معا وهي ستة قطع الحيض
والنفاس وبلوغ الدعوة والعقل ووجود الماء الكافي
او الصعيد وعدم النوم ودخول الوقت وقيل انه
سبب هذا هو الصواب في عدها وبهذا تعلم ما في
كلام المصنف من المواخذات قوله لا يجب على
المكلف الخ اي فيعرف بانه امر تعمر به الذمة ولا يجب
على المكلف تحصيله وقوله وشروط الصحة تجب
الخ اي فيعرف بانه امر تبرأ به الذمة ويجب على
المكلف تحصيله وعلى هذا التعريف لا يجتمع
شرط الوجوب مع شرط الصحة لان بينهما تنافيا
وهذا التعريف للمتقدمين وللمتاخرين تعريف اخر
وهو ان شروط الوجوب ما يتوقف عليها الوجوب
وشرط الصحة ما يتوقف عليه الصحة وعلى هذا
فيجتمعان في شيء اخر وهو ان قول الشارح شرط
الوجوب لا يجب على المكلف تحصيله كالعقل والبلوغ
فيه بحث وذلك لان الشخص قبل البلوغ والعقل

غير

غير مكلف لان الذمة قبل ذلك غير عامرة وكان
الاولى ان يقول لا يجب على الشخص بدل المكلف
واجيب بانه من باب مجاز الاول اي الذي
يؤل امره الى كونه مكلفا على حد قوله اعصر خمرا
اي عصيرا يؤل الى كونه خمرا وانه لما ذكر المكلف
في شرط الصحة ذكره هنا مشاكلة افاده الشيخ في
الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير قوله
الاسلام هذا ضعيف والمعتمد انه شرط صحة ثم
ان الاسلام وما بعده ليس خاصا بالصلاة ولا يعد
من شروط الشيء الا ما كان خاصا به قوله
غير مخاطبين الخ هذا يقتضي ان الاسلام من
شروط الوجوب والصحة معا كما قال شيخنا الامير
لانه شرط وجوب فقط وبالجملة فالمعتمد ان
الاسلام شرط صحة فقط وما مشى عليه المصنف
ضعيف وما ذكره الشارح من انهم غير مخاطبين
بفروع الشريعة ضعيف ايضا والمعتمد انهم مخاطبون
بها لقوله تعالى ويل للمشركين الذين لا يؤتون
الزكاة ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين
فهذا يدل على انهم يعاقبون على ترك الصلاة

فهم مكلفون بها فان قلت لو وجبت الفروع
عليهم فاما ان تجب عليهم حال الكفر او بعده وكلاهما
باطل لان الصلاة لا تصح مع الكفر ولا يجب قضاؤها
بعده اجماعا وحينئذ فلا فائدة في تكليفهم
بالفروع قلت بل له فائدة وهو ان من مات
منهم على كفره يعاقب على ترك الفروع عقابا
زائدا على عقاب الكفر وذكر بعضهم انهم مكلفون
بالفروع ما عدا الجهاد قوله بفروع الشريعة
واما اصول الشريعة فهم مخاطبون بها قطعا بلا
خلاف قوله والبلوغ هو قوة تحدث في الصبي
تنقله من حالة الطفولية الى حالة الرجولية
وله علامات ستة انبات شعر العانة اي الشعر
الاسود ونحوه لا الزغب وخروج المني ونتن
الابط وغلظ الصوت وفرق ارنبة الانف وبلوغ السن
ان لم يوجد غيره وهو ثمانية عشر سنة وزاد
بعضهم سابعة وهي انه ياخذ خيطا ويثنيه ويديره
على رقبته ويجمع طرفيه في اسنانه ويفتحه فان
دخل راسه منه بلغ والا فلا وهذه العلامات
كلها يشترك فيها الذكر والانثى وتختص الانثى

بعلامتين

بعلامتين وهما الحيض والحمل قوله فلا تجب على
صبي اي ما لم يبلغ في وقتها اما ان بلغ في وقتها
فانه يجب عليه ان يصليها ولو كان صلاها قبل
ذلك لان صلاته الاولى نفل فاذا بلغ في اثنائها
بانبات شعر ونحوه مما لا يبطل الطهارة فانه يخرج
عن شفع ان ركع واتسع الوقت والا قطع وابتدا وها
فرضا ولا يعيد وضوءه نظير من توضا قبل
الوقت كما سبق والدليل على ان الصلاة لا تجب
على الصبي قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم
عن ثلاث فذكر منهم الصبي حتى يبلغ والصحيح
ان ثواب عمل الصبي لنفسه لقوله تعالى وان
ليس للانسان الا ما سعى وورد ان الصبيان
يتفاوتون في الدرجات في الجنة على قدر
اعمالهم كما يتفاوت الكبار انتهى فالصغير تكتب
له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات قوله
لكن يؤمر بها اي ندبا قوله لسبع سنين اي بلا حول
فيها وقيل حتى يميز الخبيث من الطيب وقيل حتى
يعرف شماله من يمينه والاول هو المشهور لقوله
صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة وهم

ابنا سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في
المضاجع وكل من الصبي والولي مامور ماجور
فالصبي مامور ماجور بالفعل والولي مامور بالامر
بها والصبي ماجور على ذلك الامر لان الامر بالامر امر
قوله ويضرب عليها العشر اي ضربا غير مبرح
لا يهشم لحما ولا يكسر عظما والصواب انه لا ينضبط
بعدد لان ذلك يختلف باختلاف الصبيان قوله
ويفرق بينهم في المضاجع كذا في بعض النسخ ويفرق
بالتشديد قال القرافي فرق بتخفيف الراء في
المعاني وفرق بتشديد الراء في الجسمان قال الله
تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه
فان قلت ما تصنع بقوله تعالى واذ فرقنا بكم
البحر فانجيناكم مع ان البحر حسي فالجواب ان هذه
القاعدة اغلبية وان البحر لما كان لطيفا اشبه فالحق
بالامور المعنوية واما قوله تعالى فافرق بيننا وبين
القوم الفاسقين لمحط التفريق على الايمان والفسق
وهما من الامور المعنوية كما ذكر ذلك بعض الحذاق
من اشياخي قوله ويفرق بينهم اي عند العشر
ويكفي في التفريق ثوب واحد وكلما زاد فهو حسن

بل قال

بل قال اللخمي لا بد في التفريق من جعل كل واحد بفراش
على حدته لغلبة الشر في هذه الازمنة الفاسدة
نسأل الله تعالى السلامة واللطف ويكره تلاصقهم
ولو بحائل ولو بالعورة ولو مع قصد اللذة او وجودها
لان لذتهم كلا لذة والكراهة متعلقة بهم فانهم
مخاطبون بها وبالمندوب على الصحيح قال شيخنا
الامير والظاهر ان الولي اذا اطلع على ذلك فيحرم
عليه اقرارهم لانه يجب عليه اصلاح حالهم وتلاصق صح
البالغين اذا كان بالعورة ولا حائل حرام قصدت
اللذة ام لا واما ان كان بالعورة بالحائل فان قصد
اللذة حرم والا فلا قوله العقل هو شرط وجوب
وصحة معا خلافا للمصنف قوله لرفع الخطاب
عنه اي في قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن
ثلاث فذكر منها المجنون حتى يفيق قوله دخول
الوقت هو شرط وجوب وصحة معا وقال بعضهم
الحق انه سبب في الوجوب وشرط في الصحة ومعرفة
الوقت عند القرافي فرض كفاية يجوز التقليد
فيه قوله فلا تجزئ قبله فان شك في دخول
الوقت قبل الصلاة او في اثنائها فلا تجزئه ولو

وقعت فيه وان شك بعد خروجه من الصلاة احر ان
ان تبين انها وقعت فيه واما ان تبين خلافه اولم
يتبين شي فلا تجزي هذا كله في الشك واما ان
ظن ظنا قويا ان الوقت دخل فيكفيه ذلك على
المعتمد ان تبين انها وقعت فيه اولم يتبين شي
واما الشاك في خروج الوقت فهو لغو افاده الشيخ
في حاشية الخرشي تنبيهات الاول اذا مات
المكلف بعد دخول الوقت وقبل اداء الصلاة
لا يكون اثما الا ان يظن الموت فانه يأثم لان الوقت
الموسع صار في حقه مضيقا فكان الواجب
عليه المبادرة بالفعل فلو ظن الموت واخرها ثم لم
يمت واوقعها في وقتها الاختياري فهو اثم لمخالفته
مقتضى ظنه كما في الخرشي وغيره لكنه اداء عند
الجمهور وبذلك يلغز فيقال لنا رجل اوقع الصلاة
في الوقت المختار وهو اثم الثاني اذا ادرك المسافر او
الحاضر الوقت في طين خضخاض ولم يجد محلا
يصلي فيه وخشي خروج الوقت المختار نزل عن
دابته وصلى في الخضخاض ايماء فان لم يقدر على
النزول بان خاف الغرق فيه فانه يصلي راكبا

مستقبل

مستقبل القبلة فان كان المانع له من النزول خوف
تلوث ثيابه فيجوز له ان يصلي على الدابة على
المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا لما ذكره
السكندري عند قول المصنف واستقبال
القبلة من انه لا يباح له ان يصلي على الدابة
فانه ضعيف قوله وبلوغ الدعوة له هو شرط
وجوب وصحة معا قوله في شاهق جبل كذا
في بعض النسخ وفي بعضها سن جبل ومعناهما
واحد اي من تربى في راس جبل قوله مثلا اي
او تربى في غار او في جزيرة لا ياتي لها احد قوله
ولم يعلمه كذا في بعض النسخ وفي بعضها ولا اعلمه
احد وكل صحيح قوله وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا يعني ولا مثيبين فهو من باب الاكتفاء على حد
سرابيل تقيكم الحر اي والبرد قوله والذي ذكره
المصنف سنة اجيب عن المصنف بانه عد طهارة
الحدث والخبث قسما واحدا كما في الشبرخيتي او
انه جعل الترك بتسميه واحدا كما في حاشية شيخنا
الامير قوله طهارة قال الشبرخيتي الاولى ان تحمل
الاضافة على معنى اللام اي طهارة منسوبة للحدث

وقال بعضهم من اضافة السبب الي المسبب اي الطهارة
المسببة عن الحدث واعترضه الشبرخيتي بان
السبب ما يلزم من وجوده الوجود والحدث لا يلزم
من وجوده وجود الطهارة انتهي قال شيخنا الامير
في تقريره والظاهر ان هذا القائل لم يرد السبب
الاصطلاحي حتي يرد عليه الاعتراض وانما
مراده السبب اللغوي وهو ما يودي الي الشي وهذا
نظير قولهم مس الذكر سبب من اسباب الحدث
مع انه لا يلزم من وجود السبب وجود المسبب
او من اضافة المزيل للمزال اي الطهارة المزيلة
للحدث قال الشبرخيتي وفيه نظر لانه
لا يصدق علي الطهارة الترابية لما سبق ان التيمم
لا يرفع الحدث وجوابه بارتكاب التغليب او لان
المائية هي الاصل **قوله** وطهارة الخبث اي علي
احد القولين من وجوب ازالة النجاسة والقول
الاخر يقول ان ازالة النجاسة سنة وهو المعتمد
كما افاده شيخنا وغيره وعليه فما ورد من التعذيب
في البول محمول بالنسبة لهذه الامة علي ابقائه
بالقصبة بحيث يبطل الوضوء فان الاستبرا

واجب

واجب اتفاقا وقد شنع بعض الناس علي القول
بالسنية وليس قاصرا علي مذهبنا فقد نقله
القاضي عبد الوهاب عن ابن عباس وابن مسعود
وسعيد بن جبير وغيرهم قال ابن عباس ليس
علي الثوب جنابة وقال سعيد بن جبير لما سئل
عن الوجوب اتل علي قرانا في ذلك واما وثيابك
فطهر فهو للتطهير المعنوي من الرذائل فان
هذه الاية نزلت قبل مشروعية الصلاة وقال
احمد ابن المعذل لو ان رجلين صلي احدهما
بالنجاسة عمدا في الوقت وتعمد الثاني تاخير
الصلاة حتي خرج الوقت لم يستويا عند مسلم
وايضا ورد في الحديث ان المشركين وضعوا
السلا الذي هو المشيمة علي ظهر النبي صلي
الله عليه وسلم وهو يصلي ولم يقطع فهذا يويد
القول بالسنية انتهي والحاصل ان المعتمد
ان ازالة النجاسة سنة فمن صلي بالنجاسة عامدا
قادرا علي ازالتها فصلاته صحيحة ولا حرمة
عليه ولا يجب عليه الاعادة نعم يستحب له الاعادة
مادام الوقت باقيا افاده الشيخ في تقريره علي الخرشي

وقرره شيخنا المرة بعد المرة والكرة بعد الكرة وهو
سعة في الدين ودين الله يسر قوله وهو اي
طهارة الخبث وذكر الضمير مراعاة للخبر ولو راعى
المرجع لقال وهي قوله وزوال النجاسة اي ازالتها
وكما تطلب ازالتها يطلب تقليلها لكن محل ذلك اذا
كانت في محل كيه ووجد ما يكفي احدهما اما اذا كانت
بمحل واحد ووجد ما يزيل بعضها فلا يطالب بتقليلها
لان ذلك يزيدها انتشارا قوله النجاسة اي
المحققة فلو شك في اصابتها الثوب وجب نضحه
لا غسله والنضح هو الرش باليد وغلبة ظن النجاسة
كاليقين فيوجب الغسل قوله عن الثوب المراد
به كل ما حمله المصلي فيشمل الملقي بالارض
ولو لم يتحرك بحركته فلو كانت العمامة لها طرف
طاهر وطرف نجس وحملها شخصان فان الصلاة
باطلة عليهما معا على الظاهر كما قرره بعض شيوخنا
لان اللبس ينسب لهما معا خلافا لمن قال بصحة
صلاة حامل الطرف الطاهر فانه ضعيف وكذا
تبطل الصلاة عليهما معا ان كان الطرفان طاهرين
والنجاسة بالوسط الملقي بالارض كما في حاشية شيخنا

الامير

الامير تنبيه اذا تعلق الصبي بأبيه
او بامه وهو في الصلاة فتارة يكون ذلك تحقيقا
او ظنا غالبا او غير غالب او شكا فهذه اربع صور
وفي كل منها اما ان يكون ثوبه متنجسا تحقيقا او
ظنا قويا او ظنا ضعيفا وجلس على ثوبه ولو
ببعض اعضائه فهي ثلاث صور تضرب في الاربعة
السابقة فهي اثنا عشر صورة الصلاة فيها باطلة
فان لم يجلس على شيء من ثوبه فصلاته صحيحة
اذا شك في طهارة ثوبه ونجاسته ولو جلس
على ثوبه في صور التعلق الاربعة فاذا اضفت
اربعة الى اربعة وعشرين فالجملة ثمانية وعشرون
واما اذا ركب عليه او حمله في الصلاة فالركوب
والحمل المذكوران اما تحقيقا او ظنا قويا او ظنا غير
قوي فهذه ست صور حاصلة من ضرب اثنين
في ثلاثة وفي كل منها اما ان يتحقق نجاسة ثوبه
او يظن ظنا قويا او يظن ظنا ضعيفا فهذه ثمانية
عشر حاصلة من ضرب ثلاثة في ستة ففي تلك
الصور الثمانية عشر الصلاة باطلة واما لو تحقق
طهارة ثوبه او ظن الطهارة ظنا قويا او ظنها ظنا

صنفيهما فالصلاة صحيحة في الثمانية عشر فالجملة
ستة وثلاثون وكذا الصلاة صحيحة اذا شك
في طهارة ثوبه ونجاسته في الصور الستة فالجملة
اثنان واربعون صورة اذا اضيفت للثمانية والعشرين
كانت الصور سبعين صورة قرره شيخنا البيلي
والذي اعتمده الشيخ في حاشيته على كبير الزرقاني
ان ثوب الصبي اذا شك في طهارته ونجاسته
يحمل على النجاسة لان الغالب عليهم النجاسة
وارتضاه شيخنا قوله والبدن اي طهارة البدن
ويدخل فيه داخل الفم والانف والعين نحو
الكحل عذرة خنزير او رعف فلا بد من غسله
بالماء ولا يكفي امتخاطه ولا كثرة نزول دمعه ولا
كثرة بصقه واما اذا دخل في جوفه نجاسة
كالخمر فيجب عليه ان يتقاياه ان قدر والا بطلت
صلاته مدة بقائه في جوفه والحاصل
ان الصور اربع احدها ان يقدر على التقاي
وكان قد شربه ظانا انه غير خمر او شربه
لضرورة تبيح شربه فيجب عليه التقاي وصلاته
باطلة كما قال بعضهم وقال الناصر لا يجب عليه

التقاي وصلاته صحيحة وهو المعتمد كما افاده الشيخ في
تقرير الخرشي كما نقله عنه شيخنا الزرقاني الكبير
الثالثة ان لا يقدر على التقاي وشربه عمدا عالما
به فصلاته صحيحة الرابعة ان لا يقدر على التقاي
وقد شربه لضرورة تبيح شربه او ظنه غير خمر
فصلاته صحيحة قوله والمكان اي ما تماسه
اعضاء المصلي بالفعل واما اذا كان يومي الى محل
نجس فصلاته صحيحة على المعتمد كما في الحاشية
هنا فان قلت قد حكموا بوجوب حسر العمامة
عن الجبهة في الايماء فهذا يقتضي انه اعطي
حكم الساجد بالفعل فالجواب ان السجود متفق
على ركنيته بخلاف ازالة النجاسة فمختلف فيها
بالسنية والوجوب ولا تضر نجاسة بين قدميه
او تحت صدره من غير ان يمسها او نجاسة بطرف
الحصير او في اسفلها واما لو كان طرف ثوبه يأتي
على النجاسة اليابسة وهو لابسه فصلاته
صحيحة فان كانت رطبة فهو مضر من حيث تعلق
النجاسة بالثوب ويضر مس النجاسة باصبعه
الزائد وان كان لا احساس له على الظاهر كما في حاشية

شيخنا الامير وهنا مسئلة وهي انه اذا جاء
شعر المصلي علي النجاسة الجافة فهل تبطل صلاته
ام لا والظاهر ان الصلاة باطلة لانهم ينقضون
الوضوء بمس الشعر فاعطوه حكم الاعضا المتصلة
خصوصا وقد قالت السادة الشافعية ان الشعر
محله الحياة فهذا يقتضي انه يلحق بالاعضا
كذا افاده شيخنا ووافقه علي ذلك شيخنا
الامير في تقريره ونقله في حاشيته عن الشيخ
انه قال الشعر كطرف الثوب لا يضر اتيانه
علي نجاسة يابسة ثم نظر فيه وبالجملة فالاظهر
القول بالبطلان كما ارتضاه غالب اشياخنا
واما اذا صلي بالخف وهو به نجاسة بطلت
صلاته واما اذا صلي بيابوج في اسفله نجاسة
بطلت صلاته فان كانت صلاة جنازة
او صلاة ايما ولم يرفع قدميه فان صلاته
صحيحة ولو تحرك بحركته وان رفع قدمه
بطلت لانه صار حاملا له فلو كانت بركوع او
سجود لكن عند السجود يخلعه من رجله
فصلاته صحيحة والا بطلت كذا في حاشية

للخرشي

الخرشي قوله واستقبال القبلة اي الا في القتال حالة
التحام الحرب للكفار او غيرهم من كل قتال يجوز الذب
فيه عن النفس والمال والحرية لمشاة او ركبان فيحل
من غير استقبال ان لم يمكنهم ويوموا الي الارض
ولو كانت نجسة علي المعتمد ومثل الالتحام الخايف
من نحو سبع يفترسه ان نزل عن دابته فيصلي
الفرض عليها ايما لغير القبلة ان لم يمكنه ما لم يرج
زوال السبع فيوخر لاخر الوقت المختار وكذا الا شرط
الاستقبال في النافلة ولو وترا في السفر المبيح
للقصر للراكب ركوبا معتادا الدابة تركب عرفا لا الماشي
فاذا كان راكبا فيرفع عمامته من جبهته ويومي
للارض لا للقربوص خلافا للزرقاني فاذا انحرف
لغير جهة سفره عامدا لغير ضرورة بطلت صلاته
الا ان يكون للقبلة وان كان لضرورة كان ظن
انها طريقه او غلبته دابته فلا شي عليه وقد
كان صلي الله عليه وسلم يصلي الوتر وهو راكب
ومثل الدابة الادمي اذا جري عرف قوم بركوبه
كاهل اصطنبول فيجوز النفل عليه قرره شيخنا
ومن صلي في السفينة فدارت عن القبلة وهو

في الصلاة فيد ورمعها ان امكن والا صلى حيث
توجهت ومن صلى الفرض الى غير القبلة ناسيا
فلم يعلم حتى فرغ من صلاته اعاد في الوقت على
المعتمد اما ان علم وهو في الصلاة فيقطعها الا
الاعمى والمنحرف انحرافا يسيرا ان تبين لهما ذلك
في الصلاة فيستقبلان ويكملان واما ان تبين
لهما ذلك بعد الصلاة فلا اعادة عليهما قوله
وهي الكعبة ماخوذة من الكعوب وهو الارتفاع
وطولها من الارض الى العلو سبعة وعشرون ذراعا
على المعتمد وعرضها عشرون ذراعا وتبطل صلاة
الفرض على ظهر الكعبة ولو كان بين يديه قطعة
من سطحها ولا باس بالتنفل على ظهرها على المشهور
ولو كان النفل موكدا كالوتر وركعتي الفجر على الظاهر
كما في حاشية الخرشي وقال شيخنا في تقرير الخرشي
وما في حاشية الخرشي ضعيف والمعتمد عدم
صحة السنن الموكدة والنافلة الموكدة كركعتي
الفجر على ظهر الكعبة واما الصلاة تحت الكعبة
كما لو حفر حفرة تحتها فانها باطلة ولو نفلا
واما الصلاة داخل الكعبة والحجر فان كان نفلا

مطلقا

مطلقا فيجوز لاي جهة وليس ذلك مكروها بل
هو مندوب لصلاته عليه الصلاة والسلام
فيها بين العمودين اليمانيين واما النفل الموكد
فيكره فيها فهو صحيح مع الكراهة على المعتمد
وكذا صلاة الفرض مكروهة فيها على المعتمد
وتعاد في الوقت سواء كان عامدا او ناسيا افاد
جميع ذلك الشيخ في حاشية الخرشي فائدة
قال بعضهم اول من بنى الكعبة الملائكة ثم ادم
ثم اولاده ثم نوح ثم ابرهيم ثم قوم من العرب وهم من
جرهم ثم العمالقة ثم قريش ثم الزبير ثم الحجاج فقد
بنيت عشر مرات قوله فيجب استقبال
عينها اي بنائها بجميع بدنه فان خرج عنها
ولو ببعض بدنه بطلت انظر الحاشية هنا
قوله وستر العورة ولو بماء لمن فرضه الايما
والحرير مقدم على النجس وان لم يجد الا ستر
الاحد فرجيه فالقبل فاقول ثالثها يخير والعاجز
يصلي عريانا فان امكنه الصلاة في الظلام
وجب لقوله تعالى وجعلنا الليل لباسا واعلم
ان ستر العورة يكون بكثيف لا يظهر منه لون

الجسد خالساق كالبند في مثل العدم يعيد معه ابدا
وقال ابن القاسم لا اعادة عليه مع كونه يشف
ولو كانت العورة تظهر لغير المتامل فضلا عن
المتامل فلو صلت المرأة في ثوب مستمسي
فصلاتها صحيحة علي المعتمد كما في حاشية
الخرشي عن شيخه عبد الله عن سيدي
محمد الزرقاني واعتمده شيخنا وان كان المشهور
خلافه قوله مع الذكر والقدرة المعتمد
ان ستر العورة واجب شرط مع القدرة
ولا يشترط الذكر فمن صلي عريانا ناسيا او عامدا
او جاهلا فصلاته باطلة ويعيد ابدا كما في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية
هنا من ان من صلي عريانا ناسيا ثم تذكر بعد
صلاته فانه يعيد في الوقت انتهى فانه
ضعيف بل المعتمد انه يعيدها وجوبا قوله
وعورة الرجل اي الشخص الذكر سوا كان
انسا او جنا واما الملائكة فلا تصح ارادتهم
هنا لانهم لا يوصفون بذكورة ولا انوثة بل
ولا علم لنا بحقيقتهم قوله والامة اي سوا

كانت

كانت قنا او فيها شائبة حرية كالمبعضة والمكاتبة
وام الولد قوله ما بين السرة والركبة اعلم ان
العورة بالنسبة للصلاة ولو في خلوة اما مغلظة
او مخففة فالمغلظة من الرجل السوأتان
من المقدم الذكر والانثيان ومن المؤخر ما بين
الاليتين وهو فم الدبر فان صلي مكشوف شي
من ذلك اعاد ابدا وان صلي ساترا لذلك مع
كشف احدي الاليتين او بعضهما او هما او كشف
عانته او ما فوقها للسرة فانه يستحب له
الاعادة في الوقت واما اذا صلي مكشوف الفخذ
فلا يعيد لا ابدا ولا في الوقت ولو تعمد
ولو عمدا والمغلظة من الامة ما يعيد فيه الرجل
ابدا وفي الوقت فتعيد فيه ابدا ويندب
لها الاعادة في الوقت لكشف الفخذ او الفخذين
والمغلظة من المرأة الحرة بطنها وساقها وما بينهما
وما حاذي ذلك من خلفها فتعيد لكشف ذلك
ابدا الا الساق فتعيد لكشفه في الوقت علي
الظاهر كما في الحاشية هنا وحاشية الخرشي
خلافا للزرقاني القائل بانها تعيد في الساق

ابدا واما صدرها وما والاه من خلفها واطرافها كظهور
قدميها وذراعيها وشعرها وكتفيها وما بين منخرها
فتعيد لترك ستره في الوقت كام الولد وترك
البعض كترك الكل واما كوعاها فليسا من عورتها
وبطون قدميها لا تعيد لهما وان كانا من عورتها
واما العورة المطلوب سترها عن الاعين فهي
من رجل مع مثله او مع امراة محرم ومن الامة
مع رجل او مع امراة ومن حرة مع امراة ما بين
سرة وركبة وعورة حرة مع رجل او مع امراة
ومن حرة مع امراة ما بين سرة وركبة وعورة
حرة مع رجل محرم ما عدا الوجه والاطراف كعورة
رجل مع اجنبية وعورة الحرة مع الاجنبي جميع
بدنها حتى دلاليها وقصتها ما عدا الوجه
والكفين فان كانت جميلة يخشى منها الفتنة
وجب عليها سترهما ويحرم كشف ما بين السرة
والركبة ولو لامراة مع مثلها ويحرم على المسلمة
ان تكشف بدنها على الكافرة الا الوجه والكفين
لئلا تصفها لزوجها الكافر وكذا يحرم على المسلمة
ان تكشف شيئا من جسدها على الكافر ولو زوجها

اوبدا

او بدا هذا حاصل ما ذكره في الحاشية هنا مع
زيادة من حاشية الخرشي تنبيه دخول
الحمام بدون مئزر حرام لما ورد ان العبد اذا دخل
الحمام بغير مئزر لعنه ملكان وقال مالك والله
ما دخوله بصواب وحمل كلامه على الحرمة اذا
كان بغير وجهه ولمن اراد دخوله شروط وشروطه
الواجبة ثلاثة الاول ستر العورة الثاني
استيفاء الحقوق باعطا الواجب واخذ
المعتاد بان يدخل باجرة معلومة بشرط
او عادة ويصب من الماء على قدر الحاجة الثالث
ان يغير ما يرى من منكر اذا كان قادرا على ذلك
وان يغيره برفق بان يقول استر عورتك
سترك الله واذا دلكه احد لا يمكنه من عورته
من سرته لركبته الا امراته او جاريته
كما سبق وادابه خمسة الاول ان يدخله
في اوقات الخلوة وقلة الناس الثاني ان يكون
نظره الى الارض او يستقبل الحائط لئلا يقع
نظره على محظور الثالث ان يتذكر به جهنم
والرابع دخوله بالتدريج وخروجه كذلك

الخامس صب الما البارد على القدمين عند
الخروج منه وهو امان من النقرس واما ما يضر
في الحمام فثلاثة اشيا دخوله على غير اعتدال
من شبع او جوع والخروج منه قبل ان ينفعه
والاقامة فيه اكثر من المحتاج اليه انظر
الشبرخيتي فان ذلك ماخوذ من **قوله**
الا الوجه قال الشيخ في حاشية ابي الحسن
الوجه هنا غير الوجه في الوضوء لانه يجب
ستر الشعر ولو كانت عما انتهى **قوله**
فلو راى عورة امامه او عورة نفسه وهو
في الصلاة بطلت صلاته هذا ضعيف
والمعتمد ان الصلاة لا تبطل مطلقا نظر لعورة
نفسه او عورة امامه او عورة احد من المامومين
او من غيرهم عمدا كان او نسيانا علم كونه في صلاة
ام لا هذا هو المعتمد كما نقله شيخنا عن الشيخ
في تقريره على كبير الزرقاني خلافا لما في حاشية
الخرشي والحاشية هنا فانه ضعيف وما
قاله الشيخ اصله للبناني فان الذي انحط
عليه كلامه اخر الصحة كما يعلم ذلك بالوقوف

عليه

عليه ثم قال العلامة البناني ولعل هذا هو السر
في اطلاق قول المختصر ونظر محرم فيها فراجعه
تفهم وتغنم **قوله** فلو تكلم ولو لانقاذ اعمى او اما
اذا كان لاجابته صلى الله عليه وسلم فيجب
ولا تبطل به الصلاة على المعتمد كما سياتي
سوا كان ذلك في حياته او بعد موته **قوله**
ويسجد اي بعد السلام **قوله** لسهو كالسلام
ورده وما افهم المقصود خاشعة اذا
نطقت به وهو في الصلاة فهل تبطل صلاته
ام لا لم ار نصا واستظهر شيخنا عدم البطلان
ووافقه على ذلك بعض شيوخنا وقال
بعض شيوخنا الظاهر انه ان كان بغير قصد
منه فلا تبطل والا بطلت وهذا التفصيل
موافق لمذهب السادة الشافعية **باب**
فرائض الصلاة وسننها **قوله** فاما فرائض
الصلاة الخ وتنقسم الى ثلاثة اقسام
قلبي وهي النية ولساني وهو تكبيرة الاحرام
وقراءة الفاتحة والسلام وبدني وهو
ما عدا ذلك **قوله** خمسة عشر كذا في

في بعض النسخ وفي بعضها فثلاثة عشر وعلى كل
ففي كلام المصنف تسامح لانه ذكرها في التفصيل
ستة عشر وقال بعضهم جملة فرائض الصلاة
سبعة عشر النية وتكبيرة الاحرام والقيام
لها وقراءة الفاتحة والقيام لها والركوع والرفع
منه والقيام له والسجود والرفع منه والجلوس
بين السجدتين والجلوس للسلام والسلام المعرف
بالالف واللام والطمأنينة والاعتدال وترتيب
الاداء ونية الاقتداء في حق المأموم قوله النية
ان يقصد بقلبه الدخول في الصلاة المعينة
وتعيين الصلاة المعينة شرط في الفرائض والنوافل
المعينة باسبابها كالخسوف والكسوف والعيد
ين والاستسقاء او بوقتها كالوتر والفجر فلو
نوى مطلق الفريضة بقطع النظر عن كونها
ظهرا او عصرا مثلا لم تصح صلاته وكذا
لو نوى مطلق الصلاة في الفريضة او
نافلة المعينة بسبب او وقت واما النفل
المطلق فلا يشترط فيه نية التعيين ويكفي
فيه نية مطلق الصلاة ثم ان اطلق

مثلا

مثلا قبل الظهر او العصر او بعد حل النافلة او بعد
المغرب او بعد دخول المسجد انصرف ذلك الى نافلة
الظهر والعصر والضحى وقيام الليل وتحية المسجد
ولا يفتقر ذلك الى التعيين افاده الشيخ في
الحاشية هنا وفي حاشية الخرشي تبعا لشراح
المختصر قال شيخنا الامير ولا يخلو عن نظر اما
اولا فلجعل العيدين من المقيد بالسبب مع
ظهور انهما مقيدان بالزمن واما ثانيا
فلانهم ذكروا ان من الصلوات المطلقة التي
لا تحتاج لتعيين تحية المسجد مع انها مقيدة
بسببها وهو دخول المسجد والضحى مقيدة
بوقتها فالاظهر ان يقال لابد من نية الصلاة
المعينة في الفرائض والسنن المؤكدة
والرغيبة وما عدا ذلك لا يشترط فيه
التعيين على انهم ذكروا في صلاة الضحى ان
اكثرها ثمانية وتكره الزيادة عليها بنية الضحى
فهذا يفيد انها تحتاج لنية تخصها واما
تحية المسجد فيتوقف حصول الثواب
عليها على ملاحظتها فان لم يلاحظها فتحية

يعني انها سقطت عنه فلا يطالب بها ثم قال الشيخ
في الحاشية ولا يشترط ملاحظة كونها فرضا
قال شيخنا الامير ولعل معناه لا يشترط خصوص
هذا العنوان او لا يشترط الاستحضار بالفعل
والا فلا بد من نية الفريضة لقولهم من اعتقد
ان الصلاة كلها فرض وبات او سنن بطلت صلاته
تنبيه ان الاول يغتفر عدم التعيين لمأموم
شك هل الامام في الجمعة او في الظهر مثلا كما اذا
دخل الشخص المسجد بعد الزوال فوجد
الامام راكعا فلم يدر هل هذا اليوم يوم الجمعة
والامام محرم بالجمعة او يوم الخميس والامام
محرم بالظهر فيجوز له الدخول على ما احرم
به الامام ويكون تعيين الامام قائما مقام
تعيينه فلو دخل فوجد الامام في الجمعة
فظن انه يصلي الظهر او وجد الامام في الظهر
فظن انه يصلي الجمعة ففيه اقوال ثلاثة
المشهور منها انه اذا نوى الظهر فتبين انه
الجمعة لا تجزيه واذا نوى الجمعة فتبين انه
الظهر اجزأته لان شروط الجمعة اخص من

شروط

شروط الظهر والاخص فيه ما في الاعم وزيادة
وعلى ذلك يتخرج اللغز المشهور وهو لنا رجل
صلى ولا نوى ونوى ولا صلى لانه صلى الظهر
ولم ينوه وانما نوى الجمعة او نوى الجمعة ولم يصلها
وانما صلى الظهر ولا يشترط في الصلاة
تعيين اليوم بخصوصه واما ان علم ان
عليه صلاة وجهل يومها صلاها ناويا
له والفرق ان الحاضرة سلطانه الوقت
فالوقت يعرفها فلذا لم يحتج لنية اليوم
بخلاف الفائتة وتنوب نية القضا عن الادا
وعكسه فاذا قال نويت اصلي الصبح الحاضر
معتقدا ان الشمس لم تطلع فتبين انها
طلعت اجزأته وكذا العكس ومحل ذلك
ما لم يكن متلاعبا والا بطلت وهذا كله
اذا اتحدت الصلاة فان اختلفت كان
يكون عليه ظهر البارحة فعند اذان ظهر
اليوم نوى ظهر اليوم وصلاه ثم بعد فراغه
تبين ان الاذان وقع قبل الوقت فليس
له ان يجعل ظهر اليوم بدل ظهر البارحة

لاختلاف الصلاة ومن ذلك مسئلة الاسير اذا
اختلطت عليه الشهور فصام رمضان في شهر
بعده ونوي رمضان الحاضر فتبين انه شهر
القعدة مثلا فيجزيه عن رمضان عامه فلو
تبين انه كان يصوم كل رمضان في شعبان
فيجب عليه قضاء الاعوام التي صامها ولا
يكون رمضان عام قضاء عن رمضان عام اخر
لان اختلاف الاعوام بمنزلة اختلاف الايام
الثاني نوي الصبي عين الصلاة من ظهر
او عصر ولا يتعرض لكونها فرضا او نفلا فلو
نوي النفل صحت له وكذا ان نوي الفرض
على الظاهر افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير **قوله**
عند تكبيرة الاحرام اي مقارنة لتكبيرة
الاحرام اي لا يجوز الفصل بين النية والتكبير
لانه يشترط ان تكون مصاحبة له فليس
بلازم ان تكون بعد الهمزة وقبل الراء فلو
تاخرت النية بكثير او قليل بطلت وكذا ان
تقدمت بكثير فان تقدمت بيسير فالمعتمد

الصحة

الصحة كما في حاشية الخرشي وضابط اليسير القريب
ان ينويها من بيته القريب من المسجد **قوله** فان
تلفظ فواسع اي غير مضيق بل لا ينبغي له التلفظ
لان النية محلها القلب فالنطق خلاف الاولى على
المعتمد لغير الموسوس كما في حاشية الخرشي فلو نوي
بقلبه صلاة وتلفظ بغيرها سهوا فالعبرة بما نواه
دون ما نطق به وصحت صلاته واما العامد
فتبطل صلاته لانه متلاعب فان قلت
هذا تلاعب قبل الدخول في الصلاة لانه
قبل التكبير فلا تاثير له فالجواب
انه لما كان ملاصقا للاحرام ومصاحبا
للنية كان بمنزلة التلاعب الذي في الصلاة
فضر قال الشيخ في الحاشية وانظر اذا فعل
ذلك جهلا هل هو كالسهو او كالعمد انتهى
واستظهر في حاشية الخرشي انه ملحق
بالعامد فتبطل صلاته **قوله** تكبيرة
الاحرام اي على كل مصل ولو ماموما وانما تجزي
الله اكبر بشروط اثني عشر شرطا الاول
ان يكون بالعربية لانه صلى الله عليه وسلم

قال صلوا كما رأيتموني أصلي ولم يروا أنه صلى الله
عليه وسلم افتتح صلاته بغير هذه الكلمة ولا بغير
العربية مع معرفته بجميع اللغات كما ذكره سيدي
محمد الزرقاني لكن هذا الشرط إنما هو شرط في
حق القادر على العربية فالأعجمي العاجز عن النطق
بها تسقط عنه كالأخرس ويدخلان بالنية فإن
أتى بلفظ مرادف من لغته صحت صلاته على المعتمد
كما في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا من
البطلان فإنه ضعيف الثاني أن يكون مستقبلا
للقبلة الثالث أن يكون قائما الرابع تقديم الجلالة
الخامس مدها مدا طبيعيا السادس عدم المد
بين الهمزة وبين لام الله لإيهام الاستفهام السابع
عدم مد باء أكبر الثامن عدم تشديد رائها التاسع
عدم واو قبل الجلالة العاشر عدم وقفة طويلة
بين كلمتيه فلا يضر يسيره الحادي عشر دخول
وقت الفرض في الفرائض ووقت غيرها كوتر
وعيد وكسوف واستسقا وفجر الثاني عشر
تأخيرها عن تكبيرة الإمام في حق مأمومه
فهذه اثني عشر شرطا إن اختل واحد منها

لم تنعقد

لم تنعقد صلاته ويقول الله أكبر برفع الراء وجزمها
فإن نصب أو جر فيتخرج على اللحن والراجح
فيه أنه إذا عرف الصواب وتعمد اللحن بطلت
صلاته وإن لم يعرفه فصلاته صحيحة هذا
هو المعتمد كما قرره شيخنا وغيره خلافا لما في
الأصيلي قال الشيخ الصغير وسمعت من
الأشياخ أنه إذا مد باء أكبر بأن قال الله أكبار
فالصلاة صحيحة وقال أيضا والظاهر أن
من شدد الراء فصلاته صحيحة ذكره
الشيخ في حاشية الخرشي فلو أبدل همزة
أكبر واوا بأن قال الله وكبر فلا يضر والصلاة
صحيحة لعامي أو غيره كما في الحاشية هنا
ومثله في النفراوي على الرسالة واعتمده
جماعة من المحققين فلو جمع بين الواو
والهمزة بأن قال الله وأكبر فصلاته باطلة
على المعتمد كما في حاشية الخرشي ومثله
للبناني على الزرقاني خلافا لما في الحاشية
هنا تبعا للفيشي والزرقاني من صحة الصلاة
فإنه ضعيف ووجه القول بالبطلان أن

العطف يقتضي المغايرة فيقتضي ان الله تعالي
شي واكبر شي اخر وهو فاسد فلو كان بلسانه
عارض يمنع النطق بالراء لم يسقط عنه التكبير
لان كلامه يعد تكبيرا عند العرب فان كان اقطع
اللسان لا ينطق الا بحرف واحد سقط عنه فان
قدر علي النطق باكثر لزمه ان عد تكبيرا عند
العرب كاسقاط الراء وكذلك يلزمه اذا دل علي
معني لا يبطل الصلاة كذات الله تعالي بخبر
لخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وان
دل علي معني يبطلها كاكبر مثلا فانه لم ينطق به
تنبيه اذا صلي وحده ثم شك في تكبيرة
الاحرام فان كان شك قبل ان يركع كبر بغير
سلام ثم استانف القراة واذا كان بعد ان ركع
فقال ابن القاسم يقطع بسلام ويبتدي واذا
تذكر بعد شكه انه كان احرم جري علي من
شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد وان
كان الشاك اماما فقال سحنون يمضي في
صلاته واذا سلم سالهم فاذا قالوا احرمت
رجع الي قولهم وان شكوا اعادوا الجميع افاده

الشيخ في حاشية الخرشي ومثله في الشبرخيتي
والسكندري **قوله** ويستحب الجهر بها اي فلا
يشترط ان يسمع نفسه بحروفها ومن علامة
فقه الامام اسراعه بها خشية ان يسبقه
بعض المامومين فتبطل صلاته وكذا
اسراعه بالسلام وتقصير الجلوس الوسط
وان لا يدخل المحراب الا بعد استقامة الصفوف
قوله والقيام لها اي في الفرض ولو كفائيا
واما النفل فيجوز له ان يصليه من جلوس
وله ان يصلي ركعة من قيام واخري من
جلوس كل ذلك واسع **قوله** للقادر واما
العاجز عن القيام مستقلا فيقوم مستندا
فان عجز جلس مستقلا ثم مستندا ثم علي
جنبه الايمن ثم علي جنبه الايسر ثم علي ظهره ثم علي
بطنه والترتيب بين القيام مستقلا والقيام
مستندا واجب وبين القيام مستندا والجلوس
مستقلا مستحب علي المعتمد وتقديم الجلوس
مستقلا علي الجلوس مستندا واجب وتقديم
الجلوس مستندا علي الاضطجاع واجب

ايضا وتقديم الايمن على الايسر والايسر على الظهر
مستحب وتقديم هذه الثلاثة على البطن
واجب وهنا مسئلة تقع كثيرا للمسافرين في
البحر وهي ان شخصا بسفينة وهو جالس
في مقعدها ولا يمكنه ان يصلي فيه الا مقوسا
لكون سقفه غير مرتفع فان كان يمكنه ان
يصلي في محل اخر مستقلا فعل بان يصلي على
سطح المقعد او في محل اخر فان لم يمكنه ان
يصلي الا بالمقعد فانه يصلي فيه مقوسا
ولا يجوز له ان يصلي وهو جالس فان صلى
وهو جالس بطلت صلاته افاده شيخنا الجداوي
وغيره قوله قراءة الفاتحة اي بجميع حروفها
وشداتها وحركاتها وسكناتها فمن لم يحكم ذلك
فصلاته باطلة الا ان يكون ماموما كما في
حاشية الخرشي والاعجمي لا يقرا بالعجمية
فان قراها فصلاته باطلة ويجب تعلم
الفاتحة ان امكن بان اتسع الوقت الذي هو
فيه وقبل التعليم ووجد معلما ولو باجرة
لا يجحف به فان لم يجد اجرة وجب على الغير

ان يعلمه

ان يعلمه بدون اجرة ثم ان كان المعلم متعددا
وجب عليه التعلم وجوبا كفائيا مضيقا ان
ضاق الوقت وموسعا ان اتسع الوقت وان لم
يكن الا معلم واحد وجب عليه التعليم عينا وجوبا
مضيقا عند ضيق الوقت وموسعا ان اتسع
الوقت ايضا وما كان فيه الوجوب عينا يحرم فيه
اخذ الاجرة فان لم يتسع الوقت او لم يقبل
التعليم او لم يجد معلما وجب عليه ان ياتم بمن
يحسنها فان لم ياتم به بطلت صلاته على المعتمد
فان لم يجد اماما يحسنها سقطت عنه وسقط
القيام لها لانه فرعها وقد هي قد سقطت فلو
كان يحفظ سورة غيرها لم تجب عليه تلك
السورة ويندب الفصل بين تكبيرة وركوعه
هذا كله في غير الاخرس اما هو فلا يجب عليه
ان ياتم بغيره لان القراءة ساقطة عنه ويندب
الفصل بين تكبيره وركوعه وظاهر كلام
المصنف ان الفاتحة واجبة في كل ركعة
وقيل تجب في الجل ومن سهى عن الفاتحة
ولو في جل الصلاة سجد السهو ومراعاة

لمن يقول انها تجب في بعض الصلاة ويعيد
الصلاة وجوبا مراعاة لمن يقول انها واجبة
في كل ركعة واما ان كان الترك عمدا فالصلاة
باطلة ولو في ركعة سوا قلنا انها فرض او
سنة لانها سنة شهرت فرضيتها والسنة اذا
شهرت فرضيتها فتركها عمدا مبطل افاده الشيخ
في حاشية الخرشي فان كان لا يحفظ الفاتحة
الا ملحونة فقال الخرشي نقلا عن الاجهوري
يجب عليه قراتها ملحونة قال شيخنا الامير
نقلا عن الشيخ وهذا استظهار بعيد لان
القراة الملحونة لا تجوز بل لا تعد قراة
فصاحبها ينزل منزلة العاجز لكن لو وقع ونزل
وقراها ملحونة صح ولا بطلان انتهى قال الشيخ في
الحاشية هنا ما حاصله ان الصلاة تبطل
بالقراة الشاذة ان خالفت رسم المصحف كقراة
بعضهم فامضوا الى ذكر الله بدلا عن
السبعية التي هي فاسعوا الى ذكر الله واما
ما وافق الرسم وقرئ به شاذا فلا تبطل كقراة
افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت بضم التاء

او ملك

او ملك يوم الدين بنصب يوم على انه مفعول
ملك الذي هو فعل ماض انتهى وقال شيخنا
الامير والظاهر ان الشاذ كاللحن ولو وافق الرسم
لانه لا تجوز القراة به والراجح في اللحن انه ان
عرف الصواب وتعمد اللحن بطلت صلاته وان
لم يعرفه فصلاته صحيحة فلو قرا بسورة من
التوراة والانجيل او الزبور فصلاته باطلة
فهو كالكلام الاجنبي قاله الحطاب نعم اذا اتى
بشي من الكتب المذكورة على سبيل الذكر على
فلا تبطل كما قرره بعض شيوخنا قال شيخنا
الامير وكذا تبطل الصلاة على الظاهر اذا قرا
بالقران الذي نسخت تلاوته كاية الشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وكذلك
عشر رضعات محرمات ثم نسخت بخمس رضعات
محرمات ثم نسخت ايضا **قوله** بحركة اللسان
اي والشفتين فلو اقتصر على اللسان فقط فصلاته
باطلة كما قرره شيخنا الامير قال وانما اقتصروا
على اللسان لانه اصل النطق ومن قطع لسانه
لا يجب عليه ان يقرا بقلبه كما في حاشية الشيخ

قوله ولا يجب عليه ان يسمع نفسه خلافا
للشافعي اي القائل بانه يجب عليه ان يسمع نفسه
بالقراءة ولنا من الادلة قوله تعالى لا تحرك به
لسانك ومذهب الامام الشافعي ايضا ان الاذكار
اذا لم يسمع بها نفسه فلا ثواب له فيها قال شيخنا
الامير في تقريره سالت شيخنا الملوي كيف
تقولون ذلك مع ان الذكر القلبي عند اهل
الله افضل من الذكر اللساني فاجابني بان
مراد ائمتنا ان الثواب المترتب على اسماع النفس
لا يحصل واما اصل الثواب فلا بد منه وهو
جواب حسن قوله خلافا للشافعي قال العلامة
الخرشي والاولى ان يسمع به نفسه للخروج
من الخلاف قوله والقيام لها اي على امام
وفذ قادرين عليه في فرض كما قال الشارح
قال الشيخ في الحاشية هنا وكذا على ماموم
قادر على منها لكن لا لاجلها بل لئلا يخالف
الامام انتهى كلام الشيخ في الحاشية وهذا انما
يتجه منه والفقه مسلم واما التعليل الذي
ذكره ففيه شيء فان مخالفة الامام في الجلوس

لاتوجب

لاتوجب بطلانا ولذا قال الاجهوري في نظمه
المشهور اجز صلاة جالس خلف كاملة
وعكس هذا ولو في النفل ممتنع فالممتنع
انما هو عكسه وهو ان يكون الماموم قائما
والامام جالسا فكان الاولى له ان يقول وكذا
يجب على الماموم لا لاجلها بل لاجل الاحرام
والركوع لانه يجب عليه ان ياتي بهما من قيام
فان اتى بهما من جلوس فالصلاة باطلة
نعم لو استند الماموم الى عامود من قراءة
الامام الفاتحة بحيث لو ازيل هذا العامود لسقط
الماموم فلا تبطل صلاته بخلاف ما لو استند
الامام والفذ حال قراءتهما للعمود بحيث لو ازيل
لسقطا فان صلاتهما تبطل هذا حاصل
ما في حاشية شيخنا الامير مع زيادة من حاشية
الخرشي قوله والركوع فان قلت ما الحكمة
في كون الركوع واحدا والسجود متعددا
فالجواب ان الاولى لامتثال امر الله
والثانية لترغيم الشيطان حيث لم يسجد استكبارا
وقيل لان ادم لما سجد تاب الله عليه فرفع

راسه وسجد ثانيا شكر الله تعالى وقيل لان
جبريل ام النبي صلى الله عليه وسلم فاطال
جبريل السجود فظن النبي صلى الله عليه وسلم
انه رفع راسه ولم يكن رفع فعاد الى السجود
فصيرها الله تعالى عبادة وقيل غير ذلك
انظر الشبرخيتي قوله وحده اي ادناه اي
اقل ما يجزي فيه قوله راحتاه تثنية راحة
والجمع راح بدون تاء والراحة باطن الكف
سميت بذلك لان الانسان يرتاح بها عند
مزاولة الاشيا قوله ولا يرفع راسه اي ندبا
وقوله ولا يطاطئه اي ندبا قوله ولا يطاطئه
بالهمزة لا بالياء التحتية قرره بعض شيوخنا
قوله من الباجي اسمه سليمان بن خلف
نسبة لباجة بلدة بالاندلس وكان في اول
عمره فقيرا لكن لم يمت الا بعد ان حصل له
الغنى التام ولد سنة ثلاث واربعمائة ومات
سنة اربع وسبعين واربعمائة فعمره احدى
وسبعون سنة رحمه الله تعالى قوله لم
يسم ركوعا هذا ضعيف قوله قال اي

التتاي

التتاي قوله كابي الحسن اي قولا مثل قول
ابي الحسن اي ان التتاي وابا الحسن توافقا
في هذا القول وهو قوله ومشى الخ قوله
صاحب المختصر هو العلامة الشيخ خليل
له تاليف كثيرة ومناقب شهيرة حكي انه
مكث عشرين سنة لم ير نيل مصر توفي في سنة
ست وسبعين وسبعمائة والف مختصره
في عشرين سنة ولخصه في حياته الى
باب النكاح وباقيه جمعه اصحابه من
المسودة قوله على استحبابه حيث قال
وندب الخ لا يظهر لان كلام صاحب المختصر
في التمكين وكلام الشارح في اصل الوضع
والتمكين قدر زائد على الوضع افاده الشيخ
في الحاشية واجاب شيخنا الامير بانه
ادرج اصل الوضع في التمكين بقرينة
اقتصاره في حد الواجب على قوله وركوع
تقرب راحتاه فيه من ركبتيه والمعتمد ان
الوضع مستحب والتمكين مستحب ثان
قوله حيث قال حيثية تعليل اي لانه

قال الخ فرع اذا احرم المأموم المسبوق خلف
الامام ولم يمكن الا بعد رفع الامام فالمأموم لا يعتد
بتلك الركعة ويخر ساجدا ولا يرفع فان رفع
مع الامام فلا تبطل صلاته على المعتمد كما في
البناني على كبير الزرقاني وقرره شيخنا وغيره
خلافا لما في حاشية الخرشي من البطلان فانه
ضعيف وحاصل هذه المسئلة كما قال
شيخنا البيلي ان المأموم اما ان يتحقق قبل
الدخول في الصلاة الادراك او يتحقق عدمه
او يظن الادراك او يشك فيه او يتوهمه
وفي كل من هذه الخمس اما ان يظن انه ادرك
حين وضع يديه على ركبتيه او يشك
فيه او يتوهمه فهذه خمسة عشر حاصلة
من ضرب ثلاثة في خمسة وفي كل منها اما
ان يرفع مع الامام عمدا او جهلا او سهوا
فهذه خمسة واربعون صورة الركعة
ملغاة والصلاة صحيحة واما ان يحقق
الادراك بعد وضع يديه على ركبتيه في
الصور الخمس التي قبل الدخول فالركعة

صحيحة

صحيحة فجملة الصور خمسون كما افاده المحققون
فاحفظها **قوله** والرفع منه اعلم ان الرفع من
الركوع واجب عندنا كالشافعية خلافا لابي
حنيفة فاذا اقتدى مالكي بحنفي ورفع
المالكي ولم يرفع الحنفي فصلاة المالكي صحيحة
على المعتمد كما قرره جماعة من اشياخي المرة
بعد المرة خلافا لمن يقول بالبطلان **قوله**
فان لم يرفع وجبت عليه الاعادة ولو تركه
مرة عمدا او جهلا او سهوا والحاصل ان
الصلاة تبطل بتعمد ترك الرفع من الركوع
واما في السهو فيرجع محدودبا ويسجد
بعد السلام الا المأموم فيحمله عنه الامام
وان لم يرجع محدودبا ورجع قائما اعاد
الصلاة ان كان عامدا والا الغى تلك الركعة
افاده الشيخ في حاشية الخرشي **قوله** على
المشهور اي خلافا لابن زياد القائل بعدم
بطلان صلاة من تركه وعدم اعادته
ودليل المشهور حديث لا تجزى صلاة
لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود

ذكره القرطبي في تذكرته **قوله** والسجود اي
على الارض او ما اتصل بها فلو سجد على سرير
معلق بالهوا بطلت صلاته واما ان كان على الارض
فان كان باطنه من خشب او جريد مثلا صحت
صلاته ولو لصحيح اما ان كان من شريط فلا تصح
الصلاة عليه الا لمريض لا يقدر على النزول
تنبيهات الاول السجود على جبة السبحة
او المفتاح او سجود المرأة على دنار مما هو معلق
على جبهتها كاف ان التصقت الجبهة بهذه الاشيا
الملاصقة بالارض افاده الشيخ في تقريره على
الخرشي كما نقله عنه شيخنا وغيره الثاني
السجود على نحو المراتب والحشيش والتبن
يصح ان كانت مدكوكة يابسة تستقر عليها
الجبهة واما ان كانت طرية منفوشة بحيث
لا تستقر عليها الجبهة فالسجود باطل الثالث
يصح السجود على القمح والفول والحمص ونحوها
فلو كان بجبهته قروح يومي الى الارض فلو
سجد على كور عمامته مع القروح فالصلاة
صحيحة ومن نزل له عرق فوق جبهته

مثل

مثل الليمونة يمنعه من السجود فان فرضه
الايما فان سجد على انفه حال عجزه صح لانه
ايما وزيادة كما قال اشهب على ما سياتي **قوله**
على الجبهة اي والتمكين مستحب ولا يبالغ
في ذلك حتى يوثر في جبهته لان ما لكا
كرهه ولا يفعله الا جهال الرجال وضعفة
النساء واما قوله تعالى سيماهم في وجوههم
من اثر السجود فمعناه خشوعهم وتذللهم
وخضوعهم او ما يعتريهم من الصفرة والنحولة
لكثرة العبادة وسهر الليل او نور الوجه في
الدنيا من السهر في الطاعة او ما يكون في
الوجه يوم القيامة من النور الذي يعرفون
به **قوله** فلو ترك الانف اعادا اي ولو وقع ذلك
في سجدة واحدة من رباعية ولو عمدا **قوله**
اعاد في الوقت المراد بالوقت الاختياري ففي
الظهرين الى الاصفرار وفي العشائين الى الفجر وفي
الصبح للطلوع وقيل بعيد في الضروري في
الجميع وقيل يعيد في الاختياري في الجميع
انتهى من حاشية الخرشي وانما اعاد في الوقت

مع ان السجود على الانف مستحب على المعتمد مراعاة
للقول بالوجوب **قوله** اعاد ابدا ظاهره ولو
كان بجبهته قروح وهو ما لابن القاسم وقال
اشهب يجزئه لانه اتى بالمطلوب ايما وزيادة والاظهر
ان الخلاف لفظي فقول ابن القاسم لا يجزي
محمول على ما اذا محض قصده للانف وقطع
النظر عن الجبهة وقول اشهب يجزي معناه
اذا قصد مع السجود على الانف الايما بالجبهة
ايضا واما السجود على اطراف القدمين
واليدين والركبتين فسنة على المعتمد فمن
سجد على جبهته ورفع يديه على ركبتيه
واصابع قدميه فصلاته صحيحة على المعتمد
قوله والرفع منه اي وان لم يرفع يديه من
الارض فمن لم يرفع يديه من الارض مع الرفع
الواجب فصلاته صحيحة كما في الحاشية
هنا والشبرخيتي والنفراوي على الرسالة
والزرقاني على المختصر واعتمد الشيخ في حاشية
الخرشي تبعا لشيخه الصغير عدم الصحة
قال بعض شيوخنا والاول اوجه فان قلت
لم

لم ترك المصنف التكلم على فريضة الجلوس بين
السجدتين قلت لعله اكتفى عنه
بالطمانينة والاعتدال ذكره الشبرخيتي قال
الشيخ في الحاشية وهو لا يجدي نفعا لانهما
تحصلان مع القيام ولو لم يجلس وقال
شيخنا الامير مجيبا عن ذلك ولك ان تقول
هو معلوم انه لا تقوم بين السجدتين ثم
يرجع للسجود فصح الاستغناء حينئذ
قوله من الجلسة الاخيرة اعترض بانه
لا يشمل الصبح والجمعة وصلاة السفر لانه ليس
فيها الا جلوس واحد واجيب بان المراد
بالجلوس الاخير ما لا جلوس بعده **قوله**
فهو سنة فيه نظر بل الظرف تابع للمظروف
فالجلوس بقدر الدعاء بعد التشهد مستحب
والجلوس بقدر الدعاء بعد سلام الامام مكروه
والجلوس بقدر التشهد سنة **قوله** السلام
اي للقادر عليه فان لم يقدر عليه خرج
بالنية ولا بد ان يكون باللسان العربي فان عجز
عن العربي خرج بالنية فلو خرج بلغته

في حال العجز عن النطق بالعربية فلا تبطل صلاته
على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
فان قدر على الاتيان بالبعض عربية اتى به
ان كان له معنى ليس اجنبيا عن الصلاة نحو سلام
عليك فان كان اجنبيا نحو السلام عليك فلا
لان السلام معناه الكرش قوله بالالف واللام
ومثل ذلك الالف والميم في لغة حمير فيقولون
ام سلام عليكم فيغتفر لهم ذلك لا لغيرهم
ولا لهم ان قدروا على الاتيان بال واللحن في
السلام كاللحن في الاحرام ويندب عدم زيادة
ورحمة الله وبركاته فهي خلاف الاولى على
الظاهر كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
وقال النفراوي والذي ظهر لي انه لا باس
بزيادة ورحمة الله وبركاته لانها ان لم تكن من
جنس الدعا فهي خارجة عن الصلاة
خلافا لمن كرهها وقال العلامة جلبي كلام
النفراوي ضعيف والحديث الوارد في ذلك
لم يصحبه عمل فهو اما غير ثابت واما منسوخ قوله
او نون مع التعريف كالسلام عليكم المعتمد الصحة

اذا نون

اذا نون مع التعريف كما في حاشية الخرشي والنفراوي
على الرسالة تنبيه لا يشترط نية الخروج
من الصلاة بالسلام على المعتمد بل هو مندوب
كما في حاشية الخرشي والامام ينوي بسلامه
الخروج من الصلاة والسلام على المامومين
والملائكة والماموم ينوي الخروج منها والسلام
على الملائكة والفذ ينوي التحليل والملائكة
قوله استقرار الاعضاء ولو زمنا ما خلافا لمن
حده بذلك بثلاث تسبيحات في الركوع قوله
ولا يلزم من الطمانينة الاعتدال اي كالركوع
والسجود فيطمئن فيهما ولا يعتدل قال الشيخ
في الحاشية وبين الاعتدال والطمانينة
عموم وخصوص من وجه ففي عبارة الشارح
قصور انتهى فكان حقه ان يقول زيادة على
ما قاله ولا يلزم من الاعتدال الطمانينة قال
شيخنا الامير والاحسن ما سلكه الشارح لانه
التفت لما يمكن تصوره في الصلاة الصحيحة
والذي يمكن فيها انما هو انفراد الطمانينة عن
الاعتدال واما لو انفرد الاعتدال عن الطمانينة

بان اعتدل في رفع ولم يطمئن فتبطل الصلاة والفاسد
معدوم شرعا والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا
قوله ونية الصلاة المعينة لا حاجة لذكره
لانه يغني عنه ذكر الفريضة الاولى التي هي
النية **قوله** ونية الاقتداء اي بالنسبة للماموم
ويكفي النية الحكمية بحيث لو سئل ماذا تفعل
لاجاب اصلي ماموما **قوله** بطلت صلاته
اي اذا اخل بما تحمله الامام عنه كالفاتحة
والقيام لها **قوله** الا في خمس مسائل اي
في مجموعها اذ لا تجب عليه نية الامامة
لتحصيل فضل الجماعة **قوله** والجمع اي
ليلة المطر خاصة كما سياتي توضيحه في
باب الامامة ونية الامامة واجبة شرطا
في الصلاتين معا اعني المغرب والعشاء
فان تركها فيهما بطلتا وكذا ان تركها في الاولى
فقط بطلتا اما ان تركها في الثانية فقط صحت
الاولى وبطلت الثانية قال الشيخ في الحاشية
وانظر وجه بطلان الاولى عند ترك النية
فيهما اي ان بطلان الاولى مشكل لان الاولى

وقعت

وقعت في وقتها فقد استشكله الشيخ في الحاشية
ولم يجزم به لكن نص العلامة البناني على انها
لا تبطل الا الثانية فقط لانها وقعت في غير
وقتها واما الاولى فهي صحيحة لانها وقعت في
وقتها قال شيخنا الامير وهذا هو الذي ينبغي
الجزم به واما نية الجمع فتكون عند الاولى
وهي واجبة غير شرط فلو تركها لا تبطل
صلاته **قوله** ترتيب الاداء ان قلت لم كان
الترتيب في الصلاة فرضا دون الوضوء
فالجواب ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي ومن
المعلوم انه رتب في صلاته بخلاف الوضوء
فانه مذكور في القران بالعطف بالواو وهي
لا تقتضي ترتيبا ولذا قال الامام علي رضي
الله عنه لا ابالي باي عضو بدات **قوله**
واما سنن الصلاة اي المفروضة وكذا
غيرها الا الاربع الاول فانها خاصة بالفرض
اي وهي السورة في الركعة الاولى والثانية
والجهر فيما يجهر فيه والسر فيما يسر فيه

والرابعة القيام للسورة فاذا ترك واحدة من هذه
في النفل فلا يسجد بخلاف الفرض فالنفل
كالفرض الا فيما ذكر و فيما اذا عقد ثالثة في
النفل فانه يكملها اربعا واما الفرض فانه يقتصر
على التي زادها سهوا ولا يكمل وكذلك اذا
نسي ركنا وطال فانه لا شيء عليه في النفل
بخلاف الفريضة فانه يعيدها والمراد بالصلاة
الصلاة التوقيتية المتسع وقتها فلا فاتحة
في صلاة جنازة فضلا عن السورة ولا في
وقتية يخشى خروج وقتها بقراءة السورة
قوله فاثنى عشر بل هي ثمانية عشر لا اثنا
عشر التي ذكرها الشارح والجهر بتسليمة
التحليل والانصات للامام فيما يجهر فيه في
الفاتحة والسورة ولو لم يسمعه بل ولو سكت
الامام والزائد على مقدار الطمانينة والتشهد
الاول والتشهد الثاني وكونه باللفظ المعلوم
على ما قيل وقيل فضيلة والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير
واما في الاول فمكروه على المعتمد **قوله** السورة

ليس

ليس بلازم بل المدار على ان ياتي بشيء زائد على ام
القران ولو اية كمدهامتان او بعض اية لكن
له بال كبعض اية الكرسي او الدين واكمال السورة
مستحب على المعتمد لانه سنة خفيفة
فائدة ذكر السكندري ان قراءة اهل الجنة
بقراءة ورش **قوله** بعد الفاتحة اي اذا كان
يحفظ الفاتحة والا قراها بدون الفاتحة
وظاهره ان كونها بعد الفاتحة شرط لا سنة
مستقلة فلو قدمها على الفاتحة فلا يكون
اتيا بالسنة فيسن له اعادتها فلو كرر الفاتحة
فان كان عمدا اثم والصلاة صحيحة على
المعتمد وان كررها سهوا سجد بعد السلام
وقولهم الزيادة القولية لا سجود فيها
محمول على من زاد السورة في الركعتين
الاخيرتين **قوله** في الركعة الاولى
والثانية اي سنة في كل ركعة لانها سنة
في كل ركعة لا انها سنة في مجموع الركعتين
واعلم ان من ترك السورة سجد لها فان
ترك السجود وطال الامر بطلت لانها

مركبة من ثلاث سنن نفسها وقيامها والجهر او السر
افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
قوله ويكره للامام لا مأموم له بل الفذ مثله
قوله ان يقتصر على بعض السورة اي فاكمال
السورة مستحب اذا كانت صغيرة واما اذا كانت
كبيرة فلا كراهة في ذلك وترك اكمالها مكروه
وكذا يكره قراءة سورتين اي او سورة وبعض
اخرى بركعة في فرض الا لمأموم فرغ من
سورة في صلاة سرية وخشي تفكر امر
دنيوي فانه يستحب له ذلك كما افاده شيخنا
ولا يكره تخصيص صلاة بسورة كان يلازم
على الم نشرح لك صدرك والم تر كيف في
الصبح مثلا قال الغزالي ومن فعل ذلك
في الصبح قصرت عنه يد الاعداء ويستحب
القراءة على ترتيب رسم المصحف فيكره له
قراءة نصف السورة الاخير في الركعة الاولى
والنصف الاول في الاخيرة والصلاة
صحيحة وكذا يكره ان يقرأ في الركعة الاولى
قل هو الله احد وفي الثانية تبت يدا

مثلا

مثلا واما الفصل بين السور فليس بمكروه
عندنا خلافا لابي حنيفة واما تنكيس
الايات في ركعة واحدة فحرام مبطل للصلاة
قوله وكذا يكره تكرارها في كل ركعة بان
يقرأ في الركعة الاولى مثلا قل هو الله احد
مرتين وكذا يكره ان يقرأ سورة في الركعة
الاولى ويعيدها في الثانية فلو قرأ سورة
الناس في الاولى فهل يكررها او يقرأ اخرى
فعلى كل حال يلزمه الوقوع في المكروه
ونص الحطاب في شرح خليل على انه
يقرأ سورة قبلها لان كراهة التنكيس اخف
من ان يكررها انتهى ونقله شيخنا الامير
في حاشيته واقره وسمعت من بعض
شيوخنا رحمهم الله تعالى انه يبتدي
من البقرة ولم اره مستندا في كلام احد
من اهل المذهب فيعول على كلام الحطاب
قوله وهذا كله الخ راجع لاصل الكلام
من سنية السورة قوله في الفريضة لا في
النافلة اي واما في النافلة فالسورة

الزايدة على ام القران مستحبة كما قال ابن رشد
ولذلك لو تركها في الفرض سهوا فانه يسجد لها
قبل السلام بخلاف من تركها في النفل فلا سجود
عليه كما قال ابن القاسم لا سجود على من تركها
في الوتر لقولهم السهو في النافلة كالسهو في
الفريضة الا في خمس مسائل الاولى السورة
الثانية والثالثة الجهر والسر الرابعة اذا عقد
ثالثة سهوا فان كان في فريضة ثنائية رجع
وسجد بعد السلام وان كان في نافلة كملها
اربعا الخامسة من فسدت صلاته سهوا
بان نسي ركنا من اركانها فان كانت فريضة
وجب عليه اعادتها وان كانت نافلة فلا
شي عليه ما لم يفسدها عمدا افاده
الشبرخيتي **قوله** والقيام لها فان قلت
هذا يفيد انه اذا قرا الفاتحة وجلس وقرا
السورة وهو جالس لا تبطل صلاته لانه
لم يترك الا سنة واحدة مع ان الصلاة في
هذه الحالة باطلة فالجواب ان
البطلان اتى من الاخلال بنظام الصلاة

لامن

لا من حيث ترك سنة نعم لو استند لعمود في
حال قراءة السورة بحيث لو ازيل العمود لسقط
فصلاته صحيحة لانه انما ترك سنة تنبيه
من عجز عن قراءة السورة ركع اثر الفاتحة ولا يقوم
قدرها **قوله** السر اعلم ان السر كله سنة
واحدة وكذا الجهر فان تركه في ركعة واحدة
طلب بالسجود لان ترك بعض المؤكدة الذي
له بال كتركها هي في طلب السجود لكن لو
ترك السجود لتركه في ركعة او ركعتين
لا بطلان لانه ليس عن ثلاث سنن افاده
الشيخ في حاشية الخرشي تنبيه
ان جهر في الفرض في محل السر سهوا او اتى
باقل السر في محل الجهر سهوا فان كان اية
او اثنتين فلا شي عليه وان كان اكثر من
اية او اثنتين وتذكره قبل وضع يديه
على ركبتيه فان كان في الفاتحة والسورة
او في الفاتحة فقط اعاد ذلك لسنيته
وسجد بعد السلام وان كان في السورة
فقط اعادها ولا شي عليه وان تذكر بعد

وضع يديه على ركبتيه فلا يرجع ويسجد في تركه
السر بعد السلام وفي تركه الجهر قبله فان نسي
فيعيد فان ترك حتى طال لاشي عليه فان
اتي باعلى السر في محل الجهر فلا سجود عليه
وكذا لا سجود ان اتي بادني الجهر في محل السر
كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا وقولنا سهوا
احترازا عن العمد فانه ان كان في الاية والايتين
لاشي عليه وان كان في اكثر وركع ففي بطلان
الصلاة وعدمه مع الاثم قولان المعتمد
عدم البطلان كما في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا **قوله** فيما يسر فيه وهو صلاة النهار
الا الجمعة والاخيرة من صلاة المغرب والاخيرتان
من صلاة العشاء وكانت صلاة النهار كلها جهرية
فصار المنافقون يكثرون اللغط فشرع الاسرار
قطعا لاذايتهم فصار ذلك مما ارتفع سببه وبقي
حكمه **قوله** وتقدم الخ يعني قراءة الفاتحة
قوله واعلاه ان يسمع نفسه اعترضه الشيخ
في الحاشية هنا والنفراوي على الرسالة بما
حاصله انه كان المناسب له ان يقول وادناه

ان يسمع نفسه واعلاه حركة اللسان لان اعلى
الشي هو الفرد الكامل في معناه اي فرده الذي
تحقق فيه من الماهية اكثر مما عداه من افرادها
فاعلى الشي ما يحصل بالمبالغة في ذلك
الشي فمقتضاه ان اعلى السر حركة اللسان لان
غاية السر تحريك اللسان واجاب الشيخ
في حاشية الخرشي بان ما قاله الشارح حقيقة
اصطلاحية ولا مشاحة في الاصطلاح والاعتراض
مبني على المعنى اللغوي واجاب شيخنا
الامير بجواب اخر وهو ان الاشكال مبني على
ان المراد بالسر المعنى المصدري الذي هو
الاسرار ونحن نقول المراد بالسر المعنى الاسمي
الذي هو القراءة السرية فيصير المعنى ادنى
القراءة السرية التي اذا نقص عنها لا تجزى فهي
حركة اللسان واعلاها ان يسمع نفسه وهو
جواب دقيق فاحفظه **قوله** والجهر في محل
ذلك اذا كان المصلي وحده فان كان قريبا من
محل اخر فحكمه في جهره كحكم المراة وهذا في
الفذ واما الامام فيرفع صوته بقدر ما يسمع

من خلفه فرع لا تجوز قراءة من يخلط على مصل
اخر ولو نفلا وينهى المصلي في المسجد عن الجهر
اذا خلط على مصل اخر ولو اختلفت صلاتهم
بالفرض والنفل قوله واقل الجهر الخ اي واما
اعلاه فلا حد له لكن لا يتفاحش فيه قوله
ومن يليه هذا في حق الرجل واما المراة فهي
دون الرجل في الجهر بان تسمع نفسها فقط فتكون
اعلى جهرها وادناه واحدا لان رفع صوتها عورة
وربما كان فتنة افاده الشبرخيتي لكن المعتمد
ان صوت المراة ليس بعورة كما قاله الشيخ في حاشية
الخرشي ونصه المعتمد كما افاده الناصر اللقاني
في فتاويه وشيخنا الصغير ان صوت المراة ليس
بعورة ونص الناصر رفع صوت المراة الذي
يخشى التلذذ بسماعه لا يجوز من هذه
الحيثية لا في الجنازة ولا في الاعراس سواء
كان زغاريت ام لا ورؤية من يخشى منها الفتنة
حرام واما القواعد من النساء فلا يحرم سماع صوتها
واما مصافحة المراة لغير المحرم فلا تجوز انتهى
كلامه قوله وهل التكبير كله سنة واحدة

هذا قول

هذا قول اشهب وهو ضعيف او كل تكبيرة سنة
مستقلة هذا قول ابن القاسم وهو المعتمد كما
في حاشية الخرشي قوله خلاف اي بين
اشهب وابن القاسم فلو نسي على القول الثاني
ثلاث تكبيرات ونسي السجود لها وطال
بطلت لا اثنتين وعلى القول الاول لو ترك
ثلاث تكبيرات لا تبطل وقد علمت ضعفه
وان كلام ابن القاسم هو المعتمد قوله سمع
الله لمن حمده المعتمد ان كل تسميعة سنة خفيفة
فمن تركها سهوا في ركعتين يسجد لها فان لم
يسجد فلا بطلان وان تركها في ثلاث
ركعات يسجد فان ترك السجود بطلت
صلاته افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا قوله واما المأموم الخ الحاصل
ان الامام يخاطب بسنة وهي سمع الله لمن
حمده والمأموم يخاطب بمندوب وهو ربنا
ولك الحمد والفذ يجمع بينهما والترتيب بينهما
مندوب والاصل في مشروعية سمع الله
لمن حمده ان الصديق رضي الله عنه كان لم

تفته صلاة خلفا لنبي صلى الله عليه وسلم قط
فجاء يوما وقت صلاة العصر فظن انها فاتته معه
عليه الصلاة والسلام فاغتم لذلك وهرول
ودخل المسجد فوجده صلى الله عليه وسلم
مكبرا في الركوع فقال الحمد لله وكبر خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل جبريل
والنبي صلى الله عليه وسلم في الركوع فقال
يا محمد سمع الله لمن حمده فقل سمع الله لمن
حمده فقالها عند الرفع من الركوع فقال الصديق
ربنا ولك الحمد وكان قبل ذلك يركع بالتكبير
ويرفع به فصار سنة من ذلك الوقت ببركة
ابي بكر الصديق رضي الله عنه **قوله**
والجلوس الاول مراده به ما عدا الاخير فيشمل
الثاني والثالث والرابع في مسائل البناء والقضا
قوله وكذا الزايد على الطمانينة واستظهر
الشيخ في تقرير الخرشي الرجوع لمذهب الامام
الشافعي رضي الله عنه وعندهم ان الفرض يحصل
بسبحان الله وبحمده واصل السنة يحصل
بعقدها مرة ثانية والكمال الي احدي عشر

ولا

ولا فرق في ذلك بين ركوع وسجود ورفع منهما
قرره شيخنا وبه يعلم الجواب عن نظير المحشي
قوله ورد المقتدي الخ اي يسلم تسليمة ثانية
يقصد بقلبه بها الرد على امامه قدامه او
خلفه او على يمينه او على يساره على المعتمد
ولو انصرف الامام **قوله** على امامه فان
قلت ان رد السلام واجب في غير الصلاة
فهل لا كان واجبا في الصلاة فالجواب
ان الامام قصد بسلامه الخروج من الصلاة
والملائكة والماموين فلذا لم يجب عليهم
الرد لكونه لم يقصدهم خاصة **قوله**
ان ادرك معه ركعة اي بشرط ان يدرك معه
ركعة كاملة فان لم يدرك معه ركعة فلا
يرد ويشترط ان يكون الامام سلم قبل الماموم
واما لو كان السابق بالسلام هو الماموم
كاهل الطايفة الاولي في صلاة الخوف
فانهم لا يردون على الامام ويسلم بعضهم على
من على يساره ولا يسلم على امامه قال الاجهوري
ويلغز فيقال لنا ماموم يسلم على من على يساره

قال النفراوي ولي فيه بحث مع ان المسبوق يسلم
عليه من على يمينه مع كون المسبوق لم يسلم عليه
انتهى واستظهر بعض شيوخنا كلام النفراوي
فقال والظاهر ان الطائفة الاولى ترد قياسا
على المسبوق ومثله في حاشية شيخنا الامير
قوله وكذا رده هذا ضعيف والمعتمد انه مستحب
لا سنة قوله على من على يساره اي على مأموم
على يساره ادرك ركعة مع امامه الذي طلب
بالتسليم عليه وان لم يبق لسلام الرد وظاهره
ان مسامتته له لا تقدمه ولا تأخره عنه
وظاهره ايضا قرب منه جدا او بعد جدا
وظاهره ايضا فصل بينه وبينه فاصل
ام لا كرجل لا يصلي وكرسي او منبر او متاع
وحرر الجميع نقلا كذا في الحاشية هنا قال
شيخنا نقلا عن الشيخ في تقريره على الخرشي
يعمل بتلك الظواهر كلها وقال حلبي اذا تقدم
او تأخر قليلا فانه يسلم عليه لانه بتقدح
في حقه لانه حينئذ يعد في صفه
عرفا قوله السترة هذا ضعيف والمعتمد

ان

ان السترة مستحبة لا سنة والمراد بالسترة اتخاذ
السترة لانه لا تكليف الا بفعل اختياري او
ان المراد بها الاستتار الذي هو فعل الفاعل
قوله للامام والفذ اي في كل صلاة فريضة
كانت او نافلة ولو سجود سهو او سجدة تلاوة
واما في صلاة الجنازة فالميت يقوم مقام السترة
فيحرم المرور بين الامام وبين الميت سوا كان
الميت على سرير او بالارض ولا ينظر للقول
بانه نجس ولا لكون طولها ذراعا للخلاف
في ذلك نقله الاجهوري عن بعض مشايخه
ومثله في حاشية الخرشي قوله فالامام
سترته هذا قول الامام مالك وهو المعتمد
كما في حاشية الخرشي قوله او سترة
الامام سترة له هذا قول عبد الوهاب
والنفراوي وهو ضعيف والمعتمد الاول كما
علمت وما نقله في الحاشية عن اللقاني ضعيف
وتظهر فائدة الخلاف في المرور بين الامام
وبين الصف الاول فعلى كلام الامام يحرم المرور
لانه مرور بين يدي المصلي وسترته واما

علي قول القاضي عبد الوهاب فيجوز المرور لان الامام
حائل بين الماموم وسترته واما غير الصف
الاول فجائز باتفاق القولين لان الصف الاول
حايل بين الامام وبين الصف الثاني هكذا في
الحطاب وغيره انظر حاشية شيخنا الامير
قوله ويستحب له ان يدنو منها الخ اي وتكون
طاهرة ثابتة فيخرج النجس كقناة البول وخرج
ماليس ثابت كسوط الحبل ونحوه والخط في
الارض والماء والنار قال ابو مهدي واما الرداء
الذي جرت العادة به انه يجعل سترة للباب
فيكفي في السترة وكذلك الزرع اذا كان بعضه
متراكبا علي بعض قوله ان خشي اي تحقيقا
او ظنا او شكا لا توهما ولا تجويزا عقليا فلا تطلب
كما انها لا تطلب حيث لم يخش المرور بان كان
بصحراء لا يمر بها احد او بمكان مرتفع والمرور
في اسفله فرع اختلف في حريم
المصلي الذي يمنع المرور فيه اذا لم تكن له
سترة علي اقوال والصحيح انه قدر ركوعه
وسجوده كما في حاشية الخرشي ولا بأس ان

يجاز

يجاز الذي يقضي بعد سلام الامام الي ما قرب
منه من الاعمدة بين يديه وعن يمينه
وعن يساره والي خلفه بتقهقر قليلا
يستتر بها اذا كان ذلك قريبا وان بعد اقام
ويدفع المار دفعا خفيفا لا يشغله فان
كثر ابطل ولو دفعه فسقط منه دينار او انخرق
ثوبه ضمن ولو دفعا ما ذونا فيه ولو مات
كانت ديته علي العاقلة ولا يقتل به
كما في حاشية الخرشي قوله احد اي
ولو كلبا او هرة قوله واقلها غلظ رمح اي
ان اقل ما تكون به السترة ان تكون قدرها
غلظ رمح واولي اذا كانت اغلظ فان كانت
ادني من ذلك لم تحصل الندب قوله وطول
ذراع قال الشيخ في الحاشية هو ما بين طي المرفق
الي طرف الاصبع الوسطي انتهي وفي عبارة بعض
شراح المختصر كالركوع قوله ويكره الي الواحد
الخ اي ان وجد غيره خوف التشبه بعبدة
الاصنام انظر الحاشية هنا قوله والدابة
اي غير مباحة الاكل سواء كانت مربوطة ام لا

ومثلها مباحة الاكل التي ليست مربوطة قال في
العتبية لا يستتر بالخيل والبغال والحمير لان
ابوالها نجسة بخلاف الابل والبقر والغنم يعني
اذا كانت مربوطة **قوله** وما يشغل اي ويكره
الاستتار بما يشغل كالمراة الاجنبية ولو كانت
زوجته او امته سواء كانت مواجهة له ام لا وقيل
المراة الذكر بالنائم لا ان كان مواجها له الا ان كان
بظهره ورضي ان يثبت لاخر صلاة المصلي فان
لم يرض ان يثبت لاخر صلاة المصلي لم يكف
المصلي ثباتا لسترة المطلوبة ويجوز الاستتار
بظهر المحرم على الاظهر كما في حاشية الخرشي ومن
المشغل النايم والمالون الذي يفعل به في دبره
وحلق المحدثين والمتكلمين في الفقه وغيره
فلا يستتر بهم واما لو كانوا ساكتين فيستتر بهم
اذا لم يكن وجوه بعضهم اليه والا فهو مشغل كذا
في حاشية الخرشي وكذا يكره الاستتار بالكافر
لان شانه النجاسة **قوله** وياثم المار الخ ومثله
مناولة شخص لاخر شيا ومكالمة بين يدي
المصلي **قوله** مندوحة اي فسحة في ترك المرور

بين يديه

بين يديه **قوله** لكان ان يقف اربعين تاويل
مصدر اسم كان وقوله خير الخبر لكان وقوله
اربعين خريفا اي اربعين عاما وفي بعض
الروايات بدل قوله اربعين خريفا مائة عام
وفي صحيح الموطا والبخاري لو يعلم المار بين يدي
المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف
اربعين خيرا له من ان يمر بين يدي المصلي قال
ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة
انتهى **قوله** وفيه تفصيل اي في هذا
المقام تفصيل وحاصله ان الاقسام اربعة
تارة ياثمان اذا كان المار له مندوحة والمصلي
تعرض وتارة لا ياثمان بان انتفى هذان الامران
معا وتارة ياثم المار دون المصلي بان وجد
الاول وفقد الثاني وتارة ياثم المصلي دون
المار بان وجد الثاني وفقد الاول وهذا كله
اذا كان في غير المسجد الحرام واما به فثلاثة
اقسام في شان المار حرام او مكروه او جائز فالاول
من صلى فيه لسترة والمار غير طائف وغير
مصل وكان له مندوحة فيحرم عليه الثاني

من صلى لسترة والمار لا مندوحة له وهو طائف
فيجوز والثاني منها من صلى لغير سترة والمار
غير طائف وله مندوحة فيجوز لكثرة المرور به
والثالث من صلى به لغير سترة والمار غير طائف
ولا مندوحة له فيجوز بالاولى واما المصلي
اذا امر بسترة او فرجة في صف او لم عاق بين
يدي المصلي فيحرم مطلقا سواء كان بالمسجد
الحرام او بغيره له مندوحة ام لا صلى الممرور
بين يدي المصلي لسترة ام لا قوله ولم يذكر
السنن اثني عشر الخ هذا اعتراض على
المصنف وحاصله ان المصنف ذكر في
الترجمة ان السنن اثني عشر وعد منها احد
عشر فقط لانه عد السورة في الاولى والثانية
سنة وكذا القيام لها سنة والا لزم ان تكون
السنن ثلاثة عشر وذلك بعد السورة سنة
في الاولى وسنة في الثانية والقيام لها سنة
في الاولى وسنة في الثانية واجاب شارحنا
بان المصنف قصد ان السورة في الركعة
الاولى هي السنة الاولى وفي الركعة الثانية

هي السنة الثانية واعترضه بعضهم بالقيام للسورة
فهلا جعله المصنف سنة في الاولى وسنة
في الثانية واجيب بانه لا يلزم ذلك لان
السورة متنوعة والقيام تابع لها والتابع لا يعطى
حكم المتبوع من كل وجه فلذا احسن عده
القيام سنة واحدة بخلاف السورة قوله
انظره في الاصل اي الفيشي قوله فمستمعة
لا مفهوم له لانها اثنان وثلاثون فضيلة
قراءة المأموم مع الامام في السرية ولو قرأ
فيها جهرا وتقصير قراءة الركعة الثانية عن
الاولى في الزمن ولو قرأ في الثانية اطول
على المعتمد واما المساواة فخلاف الاولى
فقط على المعتمد وتقصير الجلوس الاول
عن الثاني والدعاء بعد التشهد الثاني
وتقديم يديه على ركبتيه حين يهوي
بهما للسجود وتقديم ركبتيه على يديه
عند القيام وعقد الخنصر والبنصر والوسطى
من اليد اليمنى مادا السبابة والابهام في
التشهدين وتحريك السبابة دائما يمينا وشمالا

للسلام وبسط اصابع اليد اليسرى ووضع اليدين
على الركبتين في الركوع ووضعهما حذو اذنيه
او قربهما في السجود وضم الاصابع في السجود
وتفريقهما في الركوع والتورك في الجلوس الثاني
والتورك في الجلوس بين السجدتين ووضع
يديه على فخذيه بعد رفعهما عن الارض
والتيامن بالسلام المفروض لكل مصل والنظر
الى موضع السجود في قيامه والمشي الى الصلاة
بوقار وسكينة واعتدال الصفوف وترك
التسمية في الفريضة والذكر بعد السلام
من الصلاة باية الكرسي ونحوها من تكرار
كل من التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثا
وثلاثين الى اخر ما هو معلوم فهذه اثنان
وعشرون فضيلة تضم للعشرة التي ذكرها
المصنف فتصير الجملة اثنين وثلاثين
فائدة نقل سيدي عبد الوهاب
الشعراني عن الخضر انه قال سألت اربعة
وعشرين الف نبي عن استعمال شيء
يامن به العبد من سلب الايمان فلم يجبني

منهم

منهم احد حتى اجتمعت بمحمد صلى الله عليه
وسلم فسألته عن ذلك فاخبرني عن جبريل
عن الله ان من واظب على قراءة اية الكرسي
وامن الرسول الى اخر السورة وشهد الله الى
قوله الاسلام وقل اللهم مالك الملك الى
قوله بغير حساب ولقد جاءكم رسول من
انفسكم الى اخر السورة وسورة الاخلاص
والمعوذتين والفاتحة عقب كل صلاة امن
من سلب الايمان انتهى قال بعض شيوخنا
والظاهر انه يؤخر سورة الاخلاص عن اية
الكرسي **قوله** رفع اليدين اي ظهورهما
الى السماء على المعتمد كما في حاشية الخرشي
وهي صفة الرهب ويستحب كونهما مكشوفتين
حال الرفع وسترهما بالثياب مذموم **قوله**
الى المنكبين اي والرفع حذو المنكبين وهو
المعتمد كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره
على كبير الزرقاني **قوله** الصبح سمي
بذلك لوجوبها عند الصباح وقيل
ماخوذة من الحمرة التي تكون عند ظهوره

ومنه صباحة الوجه للحمرة التي تكون فيه وصلاة
الصبح هي الوسطى عند مالك وعلما المدينة وعلي
وابن عباس وغيرهم وهو قول الشافعي الذي نص
عليه ولكن قال اصحابه قد قال اذا صح الحديث
فهو مذهبي وقد صح في الحديث انها العصر
فصار مذهبه انها العصر والحاصل
ان في الصلاة الوسطى اقوالا فقيل انها هي الصبح
وقيل هي الظهر وقيل هي العصر وقيل هي المغرب
وقيل هي العشا وقيل الخمس وقيل الجمعة
وقيل صلاة الجماعة وقيل الوتر وقيل صلاة
عيد الاضحى وقيل صلاة عيد الفطر وقيل
صلاة الخوف وقيل صلاة الضحى وقيل
هي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وما من صلاة الا وقيل هي الوسطى **قوله**
الظهر سميت الظهر ظهرا لانها اول صلاة ظهرت
في الاسلام ولانها تصلى في وقت الظهيرة
وهي شدة الحر واما اخر صلاة صلاها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهي صلاة الصبح
كما نص عليه سيدي محمد الزرقاني في

شرح

شرح المواهب **قوله** من طوال بكسر الطاء جمع
طويل واما بضمها فهو الطويل فاذا اشتد
طوله يقال له طوال مشددا واما الطوال
بالفتح فهو الزمن الطويل يقال لا اكلمه طول
الدهر وطوال الدهر اي لا اكلمه ابدا افاده الشيخ
في حاشية ابي الحسن **قوله** المفصل
سمي بذلك لكثرة الفصل فيه بالبسملة
بين سوره او لعدم منسوخه **فرع** اذا
ابتدا بسورة قصيرة فانه يقطعها ويشرع
في سورة غيرها طويلة الا لضرورة كوسع
او خوف خروج وقت ونحوه او الحاشية
او في الجميع لحكاية الخلاف وجملة الاقوال
في اول المفصل عشرة اقوال ذكر الشارح
منها خمسة وقيل الرحمن وقيل النجم وقيل
الزخرف وقيل الدخان وقيل الفتح
اصحها الاخير هذا ضعيف بل اصحها ان
اوله الحجرات كما في الحاشية هنا ومثله في
حاشية الخرشي ويمكن الجواب عن الشارح
بان في كلامه حذفا والتقدير اصحها ما قيل

الاخير ولا يخفى ما فيه من البعد ولبعضهم
اول سورة من المفصل الحجرات لعبس وهو
الجلي ومن عبس لسورة الضحى وسط وما
بقي قصاره بلا شطط قوله الى عبس
والغاية خارجة فمنتهاه النازعات قوله
ومتوسطه الى والضحى اي من عبس الى
الضحى وسط فعبس من الوسط والضحى من
القصار فقوله الى الضحى الغاية خارجة
ايضا قوله ويلي الصبح في تطويل الظهر اي
فيقرا في الصبح من اطول طواله وفي الظهر من
قصار طواله قوله وتقصر في الركعة
الثانية عن الاولى اي في الزمن وان كانت
القراة في الثانية اكثر من القراة في الاولى
بان رتل في الاولى هذا هو الاظهر ويكره
كون الثانية اطول من الاولى واما المساواة
فخلاف الاولى على الظاهر كما افاده الشيخ في
تقريره على الخرشي كما نقله عنه شيخنا
وهذا كله في الفرض واما في النفل فله
ان يطول قراة الركعة الثانية اذا وجد

الحلاوة

الحلاوة ولا يندب تقصير السجدة الثانية
عن الاولى كما نقله عنه شيخنا في تقريره
على الخرشي قوله فيقرا فيهما من قصار
المفصل فهما مستويان في القصر على المعتمد كما
في حاشية الخرشي وقيل العصر اطول وقيل
المغرب اطول قوله وهذا كله مع غير الضرورة
وهذا التفصيل ايضا في حق الفذ واما
الامام ففيه تفصيل وهو ان المامومين
اذا طلبوا منه التطويل او فهم منهم يطلب
منه التطويل ان تحقق قوتهم او جهلها
لا ان علم عدمها فلا يطول سوا كان فهم
منهم عدم التطويل او جهل الحال علم قوتهم
او علم عدمها او جهل الحال فهذه اثنى
عشر صورة يطول في الاربعة الاول دون
الثمانية الباقية وقولنا كان فهم منهم عدم
التطويل اي او طلبوا منه عدم التطويل
سوا علم قوتهم او عدمها او جهل الحال
فهذه ثلاثة تضم للثمانية فجملة الصور
خمسة عشر يطول في الاربعة الاول دون

الباقي افاده شيخنا وفي الصحيحين من حديث ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا صلى احدكم بالناس اي اماما
لهم فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير
وفي بعض الروايات وذا الحاجة واذا صلى احدكم
لنفسه فليطول ما شا وما احسن قول بعضهم
رب امام عديم ذوق ٭ ام بالناس ثم يخفف
مخالف لقول طه ٭ من ام بالناس فليخفف
فينبغي لكل امام ان يخفف جهده ما لم يود الى
نقص ركن فان ادى الى ذلك فلا لنهيه عليه
الصلاة والسلام عن نقر الغراب واما من صلى
وحده فله ان يطول ما شا فرع اذا طول
الامام وكان يضر بالماموم فله ان يقطع ويصلي
فذا بمكان منفرد كما في شرح الاصيلي قوله
ربنا ولك الحمد في الحديث اذا قال الامام سمع
الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد
فان من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه رواه البخاري ويوخذ من هذا
الحديث زيادة اللهم وهو ظاهر كما قرره بعض
شيوخنا

شيوخنا قوله جملتان اعترض بان الكلام مع
اثبات الواو ثلاث جمل جملة الندا وجملة لك
الحمد والواو تدل على جملة محذوفة هي جواب
الندا اي يا ربنا استجب ولك الحمد واجيب
عن الشارح بان قوله جملتان اي ملفوظ
بهما فلا ينافي ان هناك جملة محذوفة
وان قوله جملتان اي غير جملة الندا
افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية
شيخنا الامير قوله فهي جملة واحدة فيه
نظر بل هما جملتان جملة الندا وجملة لك
الحمد وجوابه يعلم مما تقدم قوله وكره
مالك الخ واستحبه بعض الاشياخ لما ورد
فيه ففي صحيح البخاري عن رفاعة بن رافع قال
كنا نصلي يوما وراء النبي صلى الله عليه
وسلم فلما رفع راسه من الركعة قال سمع
الله لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا ولك
الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما
انصرف صلى الله عليه وسلم من صلاته
قال من المتكلم قال رفاعة انا قال رايت

بصفة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها
اولا **قوله** والتسبيح في الركوع الخ ظاهره
انه غير محدود بواحدة او ثلاث ولا مخصوص
بلفظ معين خلافا لمن قال اقله ثلاث واما
حديث اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان
ربي العظيم ثلاث مرات الى اخر الحديث فهو
مقطوع الاسناد انظر الشرحيتي والافضل
ان يقول في السجود سبحان ربي الاعلى وفي
الركوع سبحان ربي العظيم لما رواه عقبة
ابن عامر لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك
العظيم فقال عليه الصلاة والسلام اجعلوها
في ركوعكم فلما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال
عليه الصلاة والسلام اجعلوها في سجودكم
وسكت المصنف عن الدعاء في السجود وهو
مستحب ايضا فيجمع بينه وبين التسبيح في
السجود والاقتصار على احدهما يفوت
المستحب الاخر **قوله** اما الركوع الخ هذا الحديث
لا ينتج مدعاه من التسبيح في السجود ايضا فكان
المناسب ان يستدل بحديث عقبة بن عامر

الذي

الذي ذكرناه انتهى من حاشية شيخنا الامير مع زيادة
قوله فادعوا فيه بما شئتم اي مما احببتم من
كل ممكن من امور الدنيا والاخرة احترازا من
الممتنع شرعا او عادة ولا تبطل صلاته بالدعاء
ولو كان يطلب دنيا كتوسعة رزق وزوجة
حسنة ولو سمى من دعا له فقد دعا المصطفى
عليه السلام للوليد بن المغيرة في سجوده
وسماه ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا
وكذا لم تبطل صلاته وهذا اذا قال لغائب
او حاضر لم يقصد تكليمه والا بطلت فائدة
الدعا بلا واسطة من خصوصيات هذه
الامة بخلاف الامم السابقة فكانوا اذا حصل
لهم كرب ذهبوا الى انبيائهم ليسالوا لهم افاده
بعضهم **قوله** وعند سماع قول امامه في
الجهرية ولا الضالين فان سمع ما قبلها
ولم يسمعها منه فلا يؤمن على المعتمد فان
سمع تامين ماموم آخر فيؤمن على المعتمد
لانهم نواب الامام افاده شيخنا **قوله** ومعنى
امين استجب اي فهو اسم فعل على المعتمد

وقيل اسم خاتم يختم به كتاب اهل الجنة وقيل
اسم من اسمائه تعالي وهذا اللفظ اربعة حروف
فان تلفظ به الانسان فيخلق الله تعالي بكل
حرف ملكا يقول اللهم اغفر لمن قال امين
وهو عبراني عربته العرب وليس التامين من
الفاتحة وفي الحديث لقنني جبريل امين
عند قرائتي فاتحة الكتاب وقال انه الخاتم
علي الكتاب **قوله** واشتقاقه من الامان
قال شيخنا الامير ولعل هذا مجرد مناسبة
والا فظاهر ان اسم الفعل بمعني استجب ليس
مشتقا من الامان انتهى **قوله** امنا خيبة
دعائنا اي بقولنا اهدنا الصراط المستقيم الاية
قوله وفي الصحيح اي وفي الحديث الصحيح او
في الكتاب الصحيح وهو البخاري لان هذا
الحديث مذكور في البخاري لكن ببعض تغيير
فلعل شارحنا رواه بالمعنى ولفظ البخاري
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير
المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين

فان

فان من وافق قوله قول الملائكة غفر له
ما تقدم من ذنبه وهو في الموطا بهذا اللفظ
ايضا قوله فامامن وافق تامينه تامين الملائكة
اي في القول وفي الوقت وفي اخلاص النية
وفي الخشوع وفي السلامة من الغفلة وفي
الحديث اشعار بان الملائكة تقول ما يقوله
الماموم **قوله** الملائكة اي جميع الملائكة
وقيل الحفظة وقيل من حضر تلك الصلاة
منهم ممن هو في الارض او في السما واختاره ابن
حجر لحديث اذا قال احدكم امين قالت الملائكة
في السما امين فوافقت احداهما الاخرى غفر له
ما تقدم من ذنبه رواه البخاري وقال عكرمة
صفوف اهل الارض علي صفوف اهل السماء
فاذا وافق امين في الارض امين في السماء
غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري
ومثله لا يقال من قبل الراي فالمصير اليه
فائدة ان الاولي قال بعضهم ان علي كل انسان
عشرين من الملائكة ملك عن اليمين
يكتب الحسنات وملك عن اليسار يكتب

السيئات وملكان من بين يديك ومن خلفك وملك
قابض على الناصية فان تواضع الشخص لله
رفعه وان تكبر خفضه وملكان على الشفتين
يحفظان الصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقط وملك على فمه يمنع دخول الحيات
فيه وملكان على عينيك فهذه عشرة
بالنهار ومثلها عشرة بالليل فالجملة عشرون
كما ورد في الحديث الثانية قال بعضهم جميع
حيوانات البر والبحر قدر عشر الملائكة التي
في السماء الاولى وهم عشر ملائكة السما الثانية
وهكذا الى الكرسي والعرش **قوله** غفر له
ما تقدم من ذنبه اي من الصغاير **قوله** لانه
دعا اي لان التامين دعا والدليل على انه دعا
قوله تعالى قد اجيبت دعوتكما لان موسى
كان يدعو وهارون كان يومن على دعائه
فسماهما داعيين لان التامينه معقد مشارك
له **قوله** والاصل فيه الخفية اي لقوله تعالى
ادعوا ربكم تضرعا وخفية **قوله** وتاسعها القنوت
فان قلت قد ذكر المصنف في الترجمة ان

الفضائل

الفضايل عشرة مع انه في العد لم يذكرها الا تسعة
كما ترى فيكون نقص عما ترجم له وهو معيب
قلت اما كلام المصنف في حد ذاته فصحيح لانه
ذكرها عشرة في الترجمة وفي العد والخلل انما
جاء من عد الشارح حيث جعل تامين الفذ
وتامين الماموم مستحبا واحدا مع ان الواقع ان
كلا منهما مستحب مستقل كما نبه عليه
الشبرخيتي فكان الصواب لشارحنا ان يقول
وسابعها تامين الفذ وثامنها تامين الماموم
وتاسعها تامين الامام في السر وعاشرها القنوت
قوله القنوت اعلم ان اصل القنوت مندوب
اول وكونه سرا مندوب ثان وكونه قبل الركوع
مندوب ثالث وخصوص اللفظ المذكور
مندوب رابع وزاد الشيخ في الحاشية هنا وفي
حاشية الخرشي مندوبا خامسا وهو كونه
بصبح ومثله في النفراوي على الرسالة والشبر خيتي
هنا قال شيخنا الامير وهذا يقتضي انه اذا
اتى به في غير الصبح يكون فعل مندوبا
او مندوبات وفاته مندوب كما في انه اذا

اني بغير هذا اللفظ كذلك مع انهم صرحوا بان
القنوت في غير الصبح مكروه او خلاف الاولى
فالحق ان الحنفية وباقي الاربع اصل القنوت
ولفظه وسريته وكونه قبل الركوع ثم هو في
الصبح فالصبح توقيت للمكان الذي يشرع فيه
فلا يبعد من الحنفية وبان وعلى ذلك مشى
التتائي في كبيره على المختصر وتبعه جماعة
كالشبرخيتي وعليه حشى قدر واندب
في جميع الصلوات الا في قوله بصبح انتهى
فائدة سبب مشروعية القنوت
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه قوم من
الكفار واظهروا له الاسلام وطلبوا منه ان
يمدهم بجيش من اصحابه ليستفقهوا بهم على
اعدائهم فاعطاهم سبعين رجلا من
اصحابه فانصرفوا بهم فلما خرجوا الى الصحرا
قتلوهم وجعلوهم في بئر معونة فبلغ ذلك
المصطفى صلى الله عليه وسلم فشق عليه
ذلك وحزن لذلك وصار يدعو عليهم مدة
ويقول اللهم العن رعلة ولحيان وبني

ذكوان

ذكوان وهم عصية عصوا الله ورسوله الى ان
قال اللهم سلط عليهم سنين كسني يوسف
وانج الوليد بن الوليد وضعفاء مكة فنزل
عليه جبريل وامره بالسكوت وقال له ان الله
لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة
ولم يبعثك عذابا ليس لك من الامر شيء او
يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون
وعلمه هذا القنوت قوله في اللغة
الطاعة الخ ظاهر كلامه ان القنوت ليس
له مطلقا معان لغوية الا ما ذكرها وليس
كذلك بل له معان اخر خلاف الذي
ذكرها فقد قال بعضهم يطلق القنوت
في اللغة ايضا على الدوام على الشيء كله
قال تعالى ومن يقنت منكن لله ورسوله
اي يدم الطاعة قال البيضاوي ويطلق
على الخشوع والخضوع ومنه وقوموا
لله قانتين اي خاشعين خاضعين
على احد التفاسير كما سياتي ويطلق على
طول الركوع وغض البصر وخفض الجناح

وغير ذلك ومن نظم العلامة ابن حجر قال
لفظ القنوت اعدد معانيه تجد • تزيد على عشر
معاني مرضيه • دعاء خشوع والعبادة طاعة
وخامسها اقراره بالعبوديه • سكوت صلاة
والقيام وطوله • كذاك دوام الطاعة الرابح
النيه • قوله والقانتين والقانتات اي
المطيعين الله والمطيعات ومنه قوله تعالى
وكل له قانتون اي مطيعون قوله والعبادة
في كلامه اشارة الى ان العبادة غير الطاعة
قال الشيخ في حاشية الخرشي العبادة اخص
من الطاعة لان الطاعة امتثال الامر مطلقا
والعبادة تتوقف على النية ومعرفة المعبود
فتنفرد الطاعة في النظر المودي الى معرفة
الله انتهى واصل هذا الكلام لشيخ الاسلام
في شرح المنفرجة ثم قال والقربة تتوقف
على المعرفة فقط انتهى ومثله في الشبرخيتي
عند قول المص اللهم اياك نعبد قال شيخنا
الامير وكاد ان يكون هذا مجرد دعوى والا
ظهر ان الفرق اعتباري فمن حيث الامتثال

طاعة

طاعة ومن حيث التذلل عبادة ومن حيث
التقرب قربة نعم شان العبادة لا تستعمل الا
لله قوله كان امة قال بعضهم اطلاق
الامة عليه باعتبار انه جمع من الاوصاف
الحسنة ما لا يكون غالبا الا في امة من المخلوقات
وقال بعضهم الامة لها خمس معان احدها
الجماعة من الناس ومنه قوله تعالى امة من
الناس يسقون ثانيها الرجل الجامع للخير
المقتدي به ومنه قوله تعالى ان ابراهيم
كان امة قانتا ثالثها الملة والدين ومنه انا
وجدنا اباءنا على امة رابعها الحين والزمان
ومنه قوله تعالى وادكر بعد امة خامسها
اتباع الانبيا كما تقول امة محمد صلى الله
عليه وسلم اي اتباعه ولها معان اخر ذكرها
الشبراملسي فانظره قوله قانتا لله اي
عابدا له قوله وقوموا لله قانتين اي
ساكتين على احد التفاسير لانهم كانوا
يتكلمون في صلاتهم لحديث زيد بن ارقم
كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل وقوموا لله

قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الشيخان
وقيل معناه خاضعين خاشعين كالامر قوله
والقيام في الصلاة لو قيد الصلاة خارج عن
ذات معنى لفظ القنوت افاده شيخنا الامير قوله
طول القنوت اي طول القيام فيها لان القيام
بين يدي السيد من افضل الخدمة واتم
الحرمة تنبيه يوخذ من هذا
الحديث ان طول القيام في الصلاة افضل
من كثرة الركوع والسجود وهو المعتمد كما في
حاشية الخرشي ويشهد له ايضا خبر
الموطا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى
عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن
حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال
عن طولهن وحسنهن ثم يصلي ثلاثا انتهى
ويشهد له ايضا قيامه صلى الله عليه وسلم
حتى تورمت قدماه ومقابل المعتمد القول
بان كثرة السجود والركوع افضل وعليه
قول بعض الادبا

كان

كان الدهر في خفض الاعالي ... وفي رفع الاسافلة اللئام
فقيه صح في فتواه قول ... بتفضيل السجود على القيام
وهذا كله عند تساوي الزمن فلو اختلف
الزمن فالاطول زمنا افضل كما في حاشية
الخرشي قوله والمراد به هنا الدعاء بخير
لما كان القنوت في اللغة يطلق على الدعاء
مطلقا سوا كان بخير او شر يقال قنت له
وقنت عليه افاد الشارح ان المراد به هنا
الدعاء بخير قوله والمختار منه اي لانه هو
الذي اخذ به الامام مالك وانما اختار
منه هذا اللفظ الخاص لانه كان سورتين
في مصحف ابن مسعود اخر السورة الاولى
ونترك من يكفرك واول السورة الثانية
اللهم اياك نعبد الخ نسختا افاده الشيخ
في حاشية الخرشي قوله اللهم اصله
يا الله حذفت ياؤه وعوض عنها الميم
المشددة وهو مبني على ضمة مقدرة
على الميم منع من ظهورها اشتغال المحل
بحركة الادغام وقال بعضهم هو مبني على

ضم الهاء والميم عوض عن حرف النداء فان قلت
لم اتى اللهم على يا الله مع انها اصل لها قلت لان
اللهم مجمع الدعاء كما قال الحسن البصري وعن
بعض الصوفية من قالها فقد سال الله بجميع
اسمائه وذكر ابو رجاء ان فيها تسعة وتسعين
اسما من اسمائه تعالى ولذا ذكرت في القران
دون اصلها قوله اي نطلب منه قيد اشارة
الى ان السين والتا للطلب وليست للصيرورة
والمطاوعة كما في قولك حجرته فاستحجر ولا نسبة
الشي لمعنى ووجد انه عليه كما في قولك
استطلت الليل اي عددته طويلا ولا زائدة
للتاكيد كاستخرجت بمعنى اخرجت قوله
العون اي الاعانة على الطاعة او على جميع
المهمات وهو اولى وبيّن لله حذف
المتعلق المؤذن بالعموم على حد والله يدعو
الى دار السلام اي جميع عباده قوله مغفرتك
اي سترك على الذنوب او محوها من صحف
الملائكة وهو الاحسن والاستغفار المطلوب
لا يكفي فيه مجرد حركة اللسان بل لا بد فيه

من

من الاذعان بالقلب والاستغفار من غير اقلاع
توبة الكذابين ولذا قال الحسن البصري
استغفارنا يحتاج الى استغفار قوله والتقصير
بالجر عطف على المعاصي اي ونطلب مغفرتك
من التقصير قوله نصدق بما ظهر من اياتك
الدالة يحتمل ان المراد بها الايات القرانية والمعنى
عليها ظاهر ومن للبيان ويحتمل ان يراد بها
العلامة الدالة على وجوده وثبوت صفاته
فيكون المراد بها ذوات الكائنات وفي الكلام
حذف مضاف اي ونصدق بمدلول ما ظهر
اي ان المراد ونصدق بها اي من حيث انها
دلت على وجوده وصفاته فلا يحتاج لتقدير
المضاف قوله ونتوكل عليك قال الحسن
البصري انتهاء التوكل هو الرضا بفعل الله
تعالى والتوكل افضل الاعمال كما قال بعضهم
وفي الحديث من احب ان يكون اقرب الناس
فليتوكل على الله قوله اي نفوض امورنا اليك
ومن شان الكريم اذا فوض اليه الامر ان ياتي
به على احسن وجه فان قلت قد يفوض

الامر لغير الله تعالي قلت ذلك ظاهري
لا حقيقي والتفويض الحقيقي انما هو لله قوله
ونعتمد في مهماتنا عليك اي لا نعتمد علي والد
ولا علي ولد ولا علي مال ولا علي جاه بل لا نعتمد
الا عليك قوله من غير احصاء متعلق بنثني
قوله فقد قال عليه الصلاة والسلام لا احصي
ثنا عليك الخ هذا حديث صحيح رواه مسلم
قوله لا احصي ثنا عليك اي لا اطيق ان
اثني عليك بما تستحق ان اثني عليك به
لعجزي عن ذلك لان الحمد والشكر من النعم
المقتضية للحمد والشكر الي ما لا نهاية له وما
احسن قول بعضهم

اذا كان شكري نعمة الله نعمة
علي له في مثلها يجب الشكر
فكيف بلوغ الشكر الا بفضله
وان طالت الايام واتصل العمر

فان قلت روي ابو داود وغيره مرفوعا
من قال حين يصبح اللهم ما اصبح بي من نعمة
او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك

لك

لك فلك الحمد ولك الشكر علي ذلك فقد ادي شكر
يومه ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد ادي
شكر ليلته قلت اجاب بعضهم بان هذا
تادية شكر اجمالا لا تفصيلا لان ذلك خارج
عن طوق البشر قوله جميع ما انعمت به علينا اي
من سمع وبصر وغيرهما وقوله الي ما اي الي عبادة
خلقنا لاجلها قال الله تعالى وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون قوله ونذل عطف
تفسير قوله ونخلع الاديان اي نخلع الاديان
الباطلة من اعناقنا ففي كلامه استعارة
مكنية حيث شبه الاديان بحبل ملازم للعنق
تشبيها مضمرا في النفس واثبات نخلع تخييل
اما باق علي حقيقته او مستعار لنترك فالمعني
نترك الاديان الباطلة قوله والانداد جمع
ند بالكسر وهو المثل قوله اي موالاته اي
مودته لقوله تعالي لا تتخذوا عدوي
وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة قوله
فنترك العابد وهو الكافر الذي يعبد غير
الله عز وجل فان قلت نكاح الكتابية

مباح مع ان في تزويجها ميلا لها ومودة فالجواب
ان النكاح من باب المعاملات ولان المطلوب عدم
المودة التي معها محبة لدينهم المراد بقوله تعالى
لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون
من حاد الله ورسوله الاية والنكاح لا يلزم منه
محبة اذ يمكن ان يتزوجها مع كراهة دينها بل يجب
عليه ذلك قوله وذكر السجود اي خصه
بالذكر وان الخ وخص ايضا الصلاة بالذكر وان
كانت داخلة في العبادة لشرفها قوله وان كان
الواو للحال وان زائدة وليس المراد المبالغة قوله
لكونه اشرف احوالها اي فيكون عطف السجود
على الصلاة من باب عطف الخاص على العام
والنكتة الشرف على حد قوله تعالى حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى قوله اقرب
ما يكون العبد من ربه وهو ساجد اقرب مبتدا
وخبره محذوف وجملة وهو ساجد حال
والتقدير اقرب احوال العبد من ربه كائن
في حال كونه ساجدا فان قلت ان اقرب
الاحوال هو السجود واللفظ يقتضي بخلافه

قلت

قلت لا رد لك لان المراد بحال السجود زمن السجود
والحاصل في زمن السجود هو السجود وكانه
قال اقرب احوال العبد من ربه سجوده افاده الشيخ
في حاشية الخرشي والقرب مجاز عن قرب
احسانه ورحمته لا قرب جهة ومكان قوله
ونحفد بفتح الفاء وكسرها وبالدال المهملة
اي نسرع وقد سئل السيوطي عن نحفد هل
يقرا بالمهملة او بالمعجمة فاجاب نظما فقال

من كان يسعى الى الرحمن يخدمه ۔ فذاك يحفد بالاهمال اي خدما
ومن يسعى لمكان وهو ذو عجل ۔ فذاك يحفز اي بالزاي منعجما
معناه يقفز قفزا حال مشيته ۔ يحث مستوفزا يا فوز من فهما

وحاصل الفرق ان الحفد سعيك بالاعمال
والقلب لا ان تنقل القدما ۔ والحفز سعيك
بالاقدام تنقلها ۔ سعيا وحيا كلا قد حث
قد قدما ۔ وليس من لغة العربان نحفذ
بالذال معجمة فيما قد روى العلما قوله اي

نخدم في طاعتك اي نبادر الى طاعتك ونسرع فيها
ومنه سميت الخدمة حفدة لسرعتهم في خدمة
ساداتهم **قوله** نرجوا رحمتك اي احسانك
الذي ليس في مقابلة عمل **قوله** بذلك الاولى
حذفه كما قال شيخنا الامير لان الاكمل العبادة
للذات والرجاء في ذات الله تعالى قال ابن عطا
الله الهي ان رجائي لا ينقطع عنك وان
عصيتك وقال من علامات الاعتماد على العمل
نقصان الرجاء عند وجود الزلل انتهى **قوله**
ونخاف عذابك اي فبسبب خوفنا من عذابك
نترك المحرمات وفي الخبر اذا اقشعر جسد العبد
من خشية الله تحاتت عنه ذنوبه كما تحات
عن الشجرة اوراقها **قوله** فنحن بين الرجاء
والخوف اي لان شان العاقل ان يرجى فضله
اي ويخاف عذابه والاولى للانسان ان يقدم
الخوف في حالة الصحة والرجاء في حال المرض
قوله الجد بكسر الجيم وفتحها والكسر اشهر
قوله اي الحق الثابت اي المحقق الثابت
في الواقع ونفس الامر **قوله** اي لاحق بهم فيه

اشارة

اشارة الى ان ملحق بكسر الحاء اسم فاعل والمعنى ان
العذاب يطلب الكافر بنفسه لا بواسطة توصله
اليهم فهو مبالغة في ارتباط العذاب بهم ويصح قراته
بفتح الحاء اسم مفعول اي ملحوق بهم والفاعل
هو الله او الملائكة **قوله** والقنوت لا يكون الا
في الصبح خاصة اي فلو قنت في غير الصبح
بان قنت في المغرب مثلا صحت مع الكراهة
خلافا لمن قال بالبطلان **قوله** الا في الصبح خاصة
اي لما في سنن البيهقي عن ابن مسعود قال
صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فما كان يقنت الا في صلاة الفجر **قوله** فانه
يؤمن على دعائه ولا يقنت معه اي يعني
حال الدعاء بدليل ما بعده وما ذكره
الشارح تبع فيه ابن فرحون وهو ضعيف
والمعتمد انه يقنت معه من الاول سرا
في نفسه ولا يؤمن كما جزم به الشيخ في حاشية
الخرشي وغيرها **قوله** عند الشافعي اي
في قنوته وهو اللهم اهدنا فيمن هديت
وعافنا فيمن عافيت وقنا شر ما قضيت

انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من
واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت
الخ قوله فانك تقضي الخ اي تحكم على من
تريد من عبادك بما اردت قوله ولا يقضى
عليك الخ اي غيرك لا يمكنه ان يحكم عليك
بامر لانه عاجز والعجز لازم له قوله الطخيخي
هو شرف الدين بن موسى كان من اعيان
المالكية بمصر في وقته واخذ عن الشيخ سليمان
البحيري والشمس اللقاني وله حاشية
على المختصر توفي يوم عرفة سنة سبع واربعين
وتسعمائة قوله قبل الركوع فلو نسي القنوت
حتى انحنى لم يرجع فان رجع له بطلت
لانه رجع من فرض لمندوب وقولنا حتى انحنى
اي شرع في الانحناء او انحنى ولم يطمئن ففي
الصورتين تبطل الصلاة ان رجع له واما لو
انحنى واطمان فيتمكن من الاتيان به بعد الركوع
فالصلاة صحيحة ما لم يركع ثانيا فان ركع
بطلت صلاته افاده الشيخ في حاشية الخرشي
تنبيهات الاول اذا قنت تابعي بعد الركوع

فسجد

فسجد بعض من خلفه قبله سهوا فمن رجع
ووقف مع الامام وخر معه للسجود فعل المطلوب
ومن استمر ساجدا حتى اتاه الامام فرفع برفعه
فصلاته صحيحة وكذا من رفع قبل مجيء
الامام واستمر جالسا واعاد السجود معه صلاته
صحيحة ايضا اما ان رفع قبل مجيء الامام واستمر
جالسا واعاد السجود بعده صلاته صحيحة
اما ان رجع قبل مجيء الامام ولم يعد السجود
مع الامام فهذا الاخير في سجوده فان تنبه
قبل ان يسلم واعاد السجدتين صحت صلاته
فان لم ينتبه حتى سلم وطال الفصل بطلت
صلاته كذا في الحطاب والسكندري الثاني
اختلف فيمن فاتته ركعة هل يقنت في قضائها
ام لا قولان والمعتمد الاول كما في النفراوي على
الرسالة وارتضاه بعض شيوخنا خلافا لما في
السكندري عن الاجهوري من انه لا يقنت
فانه ضعيف الثالث قال الاصيلي لا باس برفع
يديه عند دعاء القنوت وقيل تكره قوله
لتمد الثاني في الصدر الاول اي وتما في

الصحيحين من انه صلي الله عليه وسلم سئل اهو بعد
الركوع او قبله قال قبله زاد البخاري قيل لانس ان
فلانا يحدث عنك ان النبي صلي الله عليه وسلم
قنت بعد الركوع فقال كذب فلان انتهي شبرخيتي
قوله والتشهد سنة انما سمي تشهدا لتضمنه
الشهادتين وسبب مشروعيته كما في الصحيحين
عن ابن مسعود قال كنا اذا صلينا مع النبي صلي
الله عليه وسلم قلنا السلام علي الله قبل عباده
السلام علي جبريل السلام علي ميكائيل السلام
علي فلان وفلان يعني من الملائكة فلما انصرف
صلي الله عليه وسلم من الصلاة اقبل علينا
بوجهه وقال لا تقولوا السلام علي الله فان
الله هو السلام فاذا جلس احدكم في الصلاة
فليقل التحيات الخ وقال بعضهم سببه ان النبي
صلي الله عليه وسلم لما اسري به الي المقام
المحمود فراي ربه عز وجل فحصل له خجل من
هيبته سبحانه وتعالي فبدا النبي صلي الله
عليه وسلم بالثناء علي الله وقال التحيات لله
الي قوله الصلوات لله فسمع نداء من قبل

المولي

المولي عز وجل السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته فقال النبي صلي الله عليه وسلم
السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين فقالت
الملائكة جميعا اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فنزل جبريل في غير هذه المرة علي النبي
صلي الله عليه وسلم وقال يا محمد اجمع كلماتك
وكلمات ربك وكلمات الملائكة في تشهدك
انتهي قوله اي الفاظه قال الشيخ في
الحاشية اعلم ان التشهد في نفسه سنة
سواء كان بالالفاظ المعروفة عندنا ام لا
كالمعروفة عند الشافعية او غيرهم وكونه
بالالفاظ المعروفة اختلف في سنيته
وفضيلته اذا تقرر هذا تعلم ما في
حل الشارح اذ عليه يكون ساكتا عن
سنية اصله ذاكرا سنية كونه بالالفاظ
المخصوصة الذي هو احد قولين وما
كان ينبغي انتهي كلام الشيخ في الحاشية
ولكن هذا خلاف التحقيق والتحقيق

ان اصل التشهد فيه خلاف فقيل سنة وقيل
فضيلة والمعتمد الاول واما اللفظ المخصوص
فهو مستحب اتفاقا كما حققه العلامة الرماصي
وايده بالنقول وارتضاه الشيخ في حاشية الخرشي
ووافقه شيخنا وغيره خلافا لما في الحاشية
هنا اذا علمت هذا فلا يناسب قول الشارح
اي الفاكه لان خصوص هذا اللفظ ليس سنة
بل مستحب باتفاق اذا فهمت هذا فمن ترك
تشهدا واحدا لا يسجد له اذا جلس فاذا
ترك الجلوس ايضا طلب بالسجود فاذا تركه
صحت صلاته لانه انما ترك سنتين ومستحبا
افاده شيخنا قال شيخنا الامير في حاشيته
بعد ان ذكر كلاما والحاصل ان اصل
التشهد سنة قطعا او على الراجح كما يفيده
الثاني وخصوص هذا اللفظ مندوب
قطعا او على الراجح فتدبر قوله ولذا
اخره ليذكرها عقبه اي ولاجل ان المراد
من التشهد الالفاظ المخصوصة لا مطلق
التشهد قوله اخره اي التشهد ولم يذكره

في

في السنن ليذكر الالفاظ عقبه اي عقب قوله
والتشهد سنة فان قلت كان يمكنه ان
يذكره فيما تقدم من جملة السنن ثم يذكر
الالفاظ عقبه قلت لما كان في ذلك طول
وشانهم ان يقدموا ما قل الكلام فيه ويوخروا
ما كثر فيه اخر قوله التحيات فان قال
عامي التحيات بضم التا او لنا تحيات فيجري
على اللحن في الصلاة وتقدم انه غير مبطل
على المعتمد فتكون الصلاة صحيحة قوله
لله الدال على الملك والعظمة اي الملك الحقيقي التام
والعظمة الكاملة لان ما سوى ملكه وعظمته
ناقص قوله مستحقه بفتح الحا اي يستحق
المولى ان يتصف بمدلولها ففي كلامه اشارة
الى ان اللام في لله للاستحقاق قوله الناميات
اي النامي والزايد ثوابها قوله لا لغيره هذا
انما يظهر لو كانت اللام في لله للاختصاص
مع انه فيما سبق اشار الى انها للاستحقاق
وقد يستحق الشي شريكان فاكثر وكانه
لم يجعلها للاختصاص لانه لا يفيد الاستحقاق

الكامل في المدح لجواز ان يكون غلبة وعكي انه اراد
اختصاص الاستحقاق واشار لاستعمال اللفظ
في معنييه افادة شيخنا الامير **قوله** هو اسم من
اسمائه تعالى ويشهد لهذا قوله صلى الله
عليه وسلم للصحابة لا تقولوا السلام على الله
فان الله هو السلام الحديث وقيل السلام بمعنى
السلامة والنجاة من المكاره ومنه قوله تعالى
لهم دار السلام **قوله** اي الله عليك حفيظ
وراض هذا يفيد ان الجار والمجرور اما متعلق
بحفيظ او راض اما تعلقه براض فظاهر لان على
تاتي بمعنى عن لقول الشاعر
اذا رضيت على بنو قشير ، واما تعلقه بحفيظ
فلا يظهر الا على جعل على بمعنى اللام او انه ضمن
حفيظ معنى رقيب وحارس فعداه بعلى والا
فحفيظ يتعدى باللام وحفيظ مبالغة في
حافظ اي حافظ لك من الشيطان ووسوسته او
من المضار الحسية والمعنوية **قوله** يا ايها النبي
فان قلت لم عدل عن الغيبة الى الخطاب
في قوله عليك ايها النبي مع ان لفظ الغيبة

هو

هو الذي يقتضيه السياق لمناسبته ما قبله
فكان يقول السلام على النبي فالجواب ان هذا هو
اللفظ الذي علمه صلى الله عليه وسلم لاصحابه
فلا يعدل عنه او لانه عليه الصلاة والسلام
لما كان بينهم ناسب العدول عن الغيبة الى الخطاب
وينبغي للمصلي ان يقصد الروضة الشريفة
حين يقول السلام عليك ايها النبي **قوله** ولم يقل
ايها الرسول الخ هذا جواب عما يقال لم عدل
عن الوصف بالرسالة الى الوصف بالنبوة مع
ان الوصف بالرسالة اشرف فاجاب الشارح
بقوله لعموم النبوة وفي هذا الجواب نظر
لانه لا يظهر الا اذا كانت آل في النبي للاستغراق
مع ان الظاهر ان المتبادر انها للعهد لان المراد
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وهذا
حاصل سواء عبر بالرسول او بالنبي الا ان
يكون اراد ان وصف النبوة لعمومه اشرف
ولكن لا يخفى ما فيه فالاحسن في الجواب ان
يقال لان النبي اخف لفظا واكثر استعمالا او
يقال انما وصفه بالنبوة هنا ليجمع له بين

الوصفين لانه وصفه بالرسالة في اخر التشهد
حيث قال واشهد ان محمدا عبدك ورسولك فيكون
فيه اشارة الى انه جمع له بين الوصفين وقد
وصفه الله بهما في القران حيث قال يا ايها الرسول
يا ايها النبي افاده الشبرخيتي مع زيادة من
حاشية شيخنا الامير قوله المراد بالرحمة الخ
اي وليس المراد بها رقة القلب لان ذلك لا يجوز
على الله سبحانه وتعالى فمراد منها غاية ذلك
وهو الاحسان قوله مما تجدد اي ما يتجدد
في الزمن المستقبل لان الدعا انما يكون
بالشي المستقبل لا الماضي لكن انما عبر بالماضي
تفاولا وقوة في الرجا كانه حصل بالفعل
قوله من نفحات جمع نفحة وهو العطية فان
اريد بها الاعطا فاضافة نفحات الى الاحسان
للبيان اي نفحات هي الاحسان وان اريد بها
الشي المعطي فهو من اضافة الصفة الى
الموصوف قوله وبركاته عطف عام على
خاص قوله المتزايدة اي الاخذة في الزيادة
وقتا فوقتا قوله اي الله شهيد علينا

اوامان

اوامان الله علينا وفي كلامه اشارة الى ان
السلام اسم من اسمائه تعالى او بمعنى الامان
وعبر هنا بشهيد وفي جانب النبي براض
لما لا يخفى من المناسبة في كل ثم فسر السلام
هنا بالامان ولم يفسره سابقا به لان الامان
ربما يقتضي سبق خوف والنبي صلى الله
عليه وسلم مامون من ذلك وان ورد انا اخو فكم
من الله لكن نحن نجزم بان لا خوف عليه بل
هو الامان نعم يصح تفسير السلام في المقامين
بالتحية وهي متفاوتة افاده شيخنا الامير
قوله اي الله شهيد علينا اي في كوننا
امنا بك وصدقناك فان قلت اذا شهد
المولى بالايمان منا فهي شهادة لنا لا علينا
وعلى تشعر بالمضرة فكان مقتضى ذلك
ان يقول اي الله شهيد لنا قلت
المعنى على اللام ولكن عبر بعلى اشارة
الى ان الله تعالى رقيب ومطلع علينا في
جميع احوالنا افاده الشيخ في حاشية الخرشي
قوله اوامان الله علينا اي تامينه مستمر

علينا فلا يتطرق الينا اختلال حال **قوله** بهم هنا الخ
احترازا عن الصالحين في غير هذا المحل فليس
شاملا للملايكة كقوله تعالى ولقد اصطفيناه
في الدنيا وانه في الاخرة لمن الصالحين قال المفسرون
اي الذين لهم الدرجات افاده الشيخ في حاشية
الخرشي **قوله** المومنون اي لما ورد في الحديث
اذا قالها المصلي اصابت كل عبد لله مومن
في السماء والارض قالوا ويوخذ من ها هنا
مسئلة وهي انه اذا قال شخص لاخر فلان
يسلم عليك ولم يكن فلان امره بذلك فهو غير
كاذب واذا حلف لا يحنث حيث لاحظ هذا
وهو مقيد بما اذا كان القايل يعلم ان المنقول
عنه يفهم معني ما هو متكلم به قال شيخنا الامير
وهذا مقيد ايضا بما اذا لم يكن اليمين عتقا او
طلاقا ورفع للقاضي لبعد هذه النية فلا
يقبلها القاضي فيما يظهر نعم تقبل في الفتوي
ويدين بينه وبين ربه **قوله** من الانس
والجن من للتبعيض بالنسبة للانس والجن
وللبيان بالنسبة للملايكة وهذا على قراة

الملايكة

الملايكة بالجر ويحتمل ان تقرا بالرفع عطفا على قوله
المومنون **قوله** اي اتحقق واوقن تفسير ٢٢
الشهادة بالتحقق والاتقان فيه قصور لانهما
لا يكونان الا بالعلمية فالاولي ان يقول اي اتحقق
بقلبي واقر بلساني افاده الشيخ في حاشية الخرشي
قوله اجزاك فيه اشارة الي مخالفة مذهب
الشافعي القائل بوجوب الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير
وعندنا هل هي سنة في التشهد الاخير
او فضيلة خلاف اما التشهد الاول
فيتحتم تقصيره واعترض قوله اجزاك
بان مفهومه عدم الاجزاء اذا لم يات بما تقدم
وليس كذلك واجاب الشارح بان معني
قوله اجزاك فايدة اجزاك يعني لا سهو
عليك في ترك الصلاة على النبي اي على
جهة الكمال ورد هذا الجواب بان ترك الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وهي سنة
او فضيلة وترك الدعا وهو فضيلة ٢٢
فالاحسن في الجواب انه اراد بقوله

اجزاك انه لا يسجد عليه في ترك بقيته سهوا كما في
الشبرخيتي **قوله** الذي لا يصح غيره اي في
تحصيل السنة **قوله** بل لو قال لا اله الا الله
في التشهد اجزاه هذا ضعيف والذي اعتمده
الشيخ سالم ان السنة لا تحصل ببعض التشهد
بل لا تحصل الا بتمامه والفرق بينه وبين
كون كمال السورة مندوبا فقط ان التشهد وارد
بلفظ معين بخلاف السورة فانه لم يرد انه
عليه الصلاة والسلام قرا سورة معينة **قوله**
وان شئت قلت الخ اعترض بان التخيير
انما يكون بين شيئين متساويين في الحكم
مع ان الدعاء هنا افضل من تركه واجيب
بانه انما خير دفعا للقول بالوجوب او ان
التخيير بين هذا وغيره لا بين الفعل والترك
قوله ان الجنة وهي لغة البستان وشرعا
دار الثواب بجميع انواعها وهي سبع جنات
افضلها الفردوس وفوقها عرش الرحمن ومنها
تنفجر انهار الجنة قال سيدي عبد الوهاب
الشعراني ويظهر ان اهل الجنة لا ادبار لهم لانه

لاغائط

لاغائط هناك والمومنون من الجن يدخلون
الجنة ويكونون في اسفلها ونراهم ولا يرونا عكس
الدنيا ونقل القرطبي عن مجاهد والزهري
انهم في نعيم حول الجنة وفي سواقيها **قوله**
وهو الجسر المضروب على متن جهنم اي الممدود
المضروب على ظهر جهنم وهو ارق من الشعر
واحد من السيف وطوله ثلاثة الاف سنة
الف سنة صعود والف هبوط والف استواء
وقيل مسيرته خمسة عشر الف سنة منها
خمسة الاف سنة صعود وخمسة الاف سنة
استواء وخمسة الاف سنة هبوط فائدة
قال بعضهم والصراط شعرة من جفون مالك
خازن النار **قوله** لكن لا يعلم وقت مجيئها
الا الله اي لقوله تعالى ان الله عنده علم
الساعة فان قلت قوله عليه الصلاة
والسلام بعثت انا والساعة كهاتين فهذا
يدل على ان عنده علما بها والايات تقتضي
بان المولى منفرد بعلمها فالجواب
كما قال الحليمي ان معناه انا النبي الاخير فلا

يليني نبي اخر وانما الذي يليني يوم القيامة قال
بعضهم والحق ان الله سبحانه وتعالى لم يقبض
روح نبيه محمد صلى الله عليه وسلم حتى
اطلعه الله على ما ابهمه عنه الا انه امره بكتم
بعضه **قوله** ولو لم يقبر اي غرق في بحر او اكلته
الدواب او حرق حتى صار رمادا او ذري في الهوا
قيل اول من حفر القبر الغراب حين قتل قابيل
هابيل واعلم ان كل الامم يخرجون من قبورهم عراة
الا هذه الامة المحمدية كما ذكره بعضهم **قوله** وارحم
محمدا اعترضه ابن العربي بان زيادة وارحم محمدا
لا اصل لها الا في حديث ضعيف لا يلتفت
اليه ورده الاجهوري بانه ورد في حديث
صحيح رواه الحاكم اذا تشهد احدكم في الصلاة
فليقل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وارحم
محمدا وال محمد الحديث وقد اطال الاجهوري
في رده على ابن العربي فانظره والمعتمد
ان صفة الصلاة هكذا اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال
ابرهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت

على

على ابرهيم وعلى ال ابرهيم في العالمين انك
حميد مجيد افاده الشيخ في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا الامير خلافا لما في كبير الزرقاني
قوله كما صليت فان قلت لم شبه الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة على
ابرهيم والمشبه بالشي لا يقوى قوته
فالجواب ان التشبيه بين ال محمد
وبين ال ابرهيم انظر الحاشية **قوله** ورحمت
بكسر الحا مخففة كما في الحاشية **قوله** على ابرهيم
وهو اسم اعجمي ومعناه بالعربية اب رحيم
وفيه لغات ست هذه وابرهوم وابراهام
وابراهيم مثلث الهاء قرره شيخنا وانما خص
ابرهيم بالذكر دون غيره من بقية الانبيا
لان النبي عليه الصلاة والسلام راى ليلة
المعراج جميع الانبيا وسلم عليه كل نبي
ولم يسلم احد منهم على امته غير ابرهيم
فانه قال اقري امتك مني السلام فامرنا
ان نصلي عليه في اخر كل صلاة الى يوم
القيامة مجازاة له على احسانه ولان

ابرهيم لما فرغ من بنا البيت جلس مع اهله فبكي ودعا
فقال اللهم من حج هذا البيت من شيوخ امة
محمد فهبه مني السلام فقال اهل البيت امين
فقال اسحق اللهم من حج هذا البيت من كهول امة
محمد فهبه مني السلام فقالوا امين فقال اسماعيل
اللهم من حج هذا البيت من شاب امة محمد فهبه
مني السلام فقالوا امين فقالت سارة اللهم من حج
هذا البيت من نسا امة محمد فهبه مني السلام
فقالت فقالوا امين فقالت هاجر اللهم من حج هذا
البيت من رفيقهم فهبه مني السلام فقالوا امين
وقيل لان ابرهيم عليه السلام راي في المنام
جنة عريضة مكتوب علي اشجارها لا اله
الا الله محمد رسول الله فسال جبرايل عنها
فاخبره بقصتها فقال اللهم اجر ذكري علي لسان
امة محمد صلي الله عليه وسلم فاستجاب الله
دعاءه **قوله** الصلاة من الله الرحمة فان
قلت يلزم عليه التكرار في قوله تعالي
اوليك عليهم صلوات من ربهم ورحمة قلت
اجيب بمنع انها بمعنى مطلق الرحمة

بل

بل رحمة مقرونة بالتعظيم واجيب ايضا
بانه حسن العطف لاختلاف اللفظ واتحاد المعنى
والاول اولي وقوله ومن الملايكة استغفار
هذا فيه تصور لما ورد في صحيح البخاري من قوله
صلي الله عليه وسلم ان الملايكة تدعو لمن
جلس في مصلاه تقول اللهم اغفر له اللهم
ارحمه الحديث فهذا يفيد انهم لم يقتصروا علي
الاستغفار فلذا قال الشيخ نقلا عن شيخه
الصغير التحقيق ان الصلاة من الملايكة
والجن والانس الدعا ومن الله زيادة الرحمة
قوله جمع ملك بفتح اللام ويقال ايضا في
الجمع ملك كما قال تعالي والملك علي ارجايها
وملك ماخوذ من الالك اذا ارسل فملك
اصله مالك بوزن مفعل ثم دخله القلب
المكاني فصار ملاك ثم نقلت حركة الهمزة
الي الساكن قبلها وهي اللام ثم حذفت فوزنه
معفا **قوله** بالهمز متعلق بمحذوف اي
يضبط او يقرا بالهمزة وبه قرا نافع النبي
والنبييين والانبيا فان قلت يرد علي

ذلك ماروي ان رجلا قال يا نبي الله بالهمز فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم لست نبي الله ولكني
نبي الله فالجواب ان النهي عن ذلك قد
نسخ وقال الجوهري انما انكره عليه السلام لان
الاعرابي اراد يا من خرج من مكة الى المدينة
يقال نبيت من ارض الى ارض اي اخرجت منها
الى اخرى قوله من النبا اي مشتقا من النبا
قوله وهو المخبر عن الله بالهام او بواسطة
الملك فان قلت كيف هذا مع ان النبي
عليه السلام هو الذي اوحي اليه بشرع ولم
يومر بتبليغه فكيف قول الشارح وهو المخبر
عن الله فالجواب بانه يخبر بانه
نبي ليحترم او بامور تقع في المستقبل فلا
ينافي انه لم يؤمر بالتبليغ قوله وترك
الهمز اي فاصله نبيو اجتمعت الواو واليا
وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو يا
وادغمت اليا في اليا واعلم ان ترك الهمز هو
الاكثر في الاستعمال وبه قرا السبعة الا نافعا
وهي افضل من الاولى لانها لغة المصطفى

صلى

صلى عليه وسلم واهل الحرمين ولان ترك
الهمز ابلغ في المدح لعدم الاحتمال فيه فلو قدمها الشا رح
لكان اولى قوله وهي اي النبوة الرفعة اعترض بان
الذي في القاموس وغيره هي المكان المرتفع
لا الرفعة واجيب بانه بتقدير مضاف في كلام
الشارح اي ذو الرفعة وهو المكان المرتفع او يقال
انه تفسير باللازم قوله للنهي عن ذلك اي
نهي كراهة روى الامام احمد انه عليه السلام
نهى عن ان يقول الرجل اللهم ارحمني ان شيت
اللهم ارزقني ان شيت وليعزم المسيلة فانه يفعل
ما يشا لا مكره له انتهي قوله هذا دعا عام الخ
يتمشى هذا على جعل من بيانيه او زايدة
في الاثبات على مذهب الاخفش لا تبعيضيه لانها
لو كانت تبعيضية لما كان عموم وجعلها تبعيضية
يتعين ان يراد بالكل الكل المجموعي لا الكل الجميعي افاده
الشيخ في الحاشية ولعل شارحنا انما اختار انه عام
اريد به الخصوص ولم يجعل من تبعيضية لانه
الغالب والاصل في لفظ كل ان تستعمل في الكل الجميعي
لا المجموعي قوله عليه النبي صلى الله عليه

وسلم لرجل الخ قال بعضهم في هذا الحديث رد على من
كره الدعاء من الصوفية لان الدعاء لب العبادة
والدعاء افضل من السكوت عند المحققين
قال تعالى قل ما يعبا بكم ربي لولا دعاؤكم وقال
تعالى ادعوني استجب لكم وقال صلى الله عليه
وسلم لا يغني حذر من قدر والدعاء ينفع مما
نزل ومما لم ينزل وان البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء
فيعتلجان الى يوم القيامة اي يتصارعان
ويتدافعان رواه الحاكم وصححه قوله علمه النبي
لرجل سمعه يقول اللهم اعطني كذا وكذا واخذ
يكثر في المسايل الخ واخرج الترمذي عن ابي امامة
رضي الله عنه قال دعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بدعاء كثير لم نحفظ منه شيا قلنا يا رسول الله
دعوت بدعاء كثير لم نحفظ منه شيا فقال الا ادلكم
على ما يجمع ذلك كله تقول اللهم اني اسيلك من كل
خير سالك منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم
واعوذ بك من كل شر استعاذ منه نبيك ورسوله
صلى الله عليه وسلم وانت المستعان وعليك
البلاغ ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال

الترمذي

الترمذي حديث حسن وهذه الرواية تخالف
ما قاله الشارح لان هذه الرواية مصرحة في ان
الداعي هو المصطفى صلى الله عليه وسلم وكلام
شارحنا يقتضي ان الداعي رجل غيره ويمكن
الجواب بان الواقعة تعددت انظر الفاسي قوله
ما اخرنا من الطاعات قال شيخنا الامير فيه ان
تاخير الطاعة مندرج فيما قدمه من المعاصي
فالاحسن ان المراد ما اخرنا من المعاصي ايضا
بحيث لا يقع الا مغفورا ايضا انتهى قوله ولا نعلمه
من انفسنا فان قلت الذي لم نعلمه
رفعت عنا المواخذة به فكيف يطلب غفرانه
فالجواب ان ذلك فيما تعمد سببه
فصار يواخذ به باعتبار سببه فصح طلب
الغفران وفي قول الشارح ولا نعلمه الخ اشارة
الى ان افعل التفضيل في كلام المصنف ليس على
بابه او من ليست جارة للمفضل عليه بل
للابتدا كما تقول اعلم منك المودة وهذا غير
متعين افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من
حاشية شيخنا الامير قوله في الدنيا المراد

بهاما قابل الاخرة وعمر الدنيا سبعة الاف سنة كما
ذكره بعضهم قوله وقيل الزوجة الحسنة اي
خلقا وخلقا قوله وقيل هي العافية وقيل اتباع
الاولياء وقيل هي العبادة وقيل هي سعة المال وقيل
هي العمل مع الاخلاص وقيل هي القناعة وقيل
هي اتباع السنة قوله ونقل بعضهم هو الشيخ زروق
قوله خمسمائة قول منها ان المراد بالحسنة في
الاخرة النظر الي وجه الله الكريم وقيل ثواب
الاخلاص وقيل مرافقة النبي صلى الله عليه
وسلم في الجنة وقيل هي الحور العين انظر الشبرخيتي
قوله احسنها العافية في الدارين قال الاجهوري
ولو فسر الحسنة في الدنيا بخير الدنيا والحسنة
في الاخرة بخير الاخرة لم يبعد انتهى قوله
بان تحمل الخ وقيل المراد بعذاب النار المراة
السوء في الدنيا كما في الشبرخيتي قوله
واعظمها خاتمة السوء الخ يعني فتنة الممات
عظيمة واعظمها خاتمة السوء والعياذ بالله
تعالى قال بعضهم والاسباب المقتضية
لسوء الخاتمة والعياذ بالله اربعة التهاون

بالصلاة

بالصلاة وشرب الخمر وعقوق الوالدين وايذاء
المسلمين قوله لان الشيطان الخ قال بعضهم واكثر
ما ياتي للمومن بشربة خضراء فيها ماء بارد وهو في
كرب شديد وكبده قد احترق من العطش
فياتيه الشيطان بشربة فيها ماء فيقول المومن
اسقني ولم يعلم انه الشيطان فيقول له قل كذا
وكذا حتى اسقيك ويتحول من جهة الى جهة
اخرى ويريه الماء فان كان من اهل السعادة نزل
عليه جبريل فهرب ابليس وحينئذ يتبسم
الميت لقدوم جبريل عليه السلام بالرحمة
والبشرى وحكي ان ابا زكريا الزاهد لما حضرته
الوفاة دخل عليه صديق له ولقنه الشهادة
فلم يتشهد واعرض عنه بوجهه فلقنه
الثانية فلم يجبه فلقنه الثالثة فقال لا اقول
فبكى صديقه حتى غشي عليه فلما كان
بعد ساعة فتح عينيه فساله عن ذلك
فقال له اتاني ابليس اللعين بشربة من ماء
ووقف عن يميني وحرك الشربة وقال لي
اتحتاج للماء قلت نعم فقال لي قل عيسى

ابى الله حتى اسقيك الما فاعرضت عنه فاتانى
من قبل رجلى وقال لى كذلك فاعرضت عنه
وفى الثالثة قلت له لا اقول فضرب القدح
على الارض فكسره وولى هاربا وانا اقول اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثم زهق
فمات رحمه الله فنسال الله تعالى بنبيه الكريم
ان يحفظنا من الشيطان الرجيم ويختم لنا بالسعادة
اجمعين **قوله** ملكا قال بعضهم هو جبرائيل
قوله اي سوال الملكين اي منكر ونكير وقيل
مبشر وبشير للمومن ومنكر ونكير للكافر
والسوال مرة واحدة وقيل يسال المومن
سبعة ايام والكافر اربعين صباحا ومنكر
السوال مبتدع وليس بكافر والسوال للجسد
والروح معا كما عليه الجمهور والمشهور ان السوال
باللسان العربي وقيل بالسرياني وقيل كل شخص
يسال بلغته اقوال وفي الخبر القبر اول منازل
الاخرة فان نجا منه فما بعده ايسر منه وان
لم ينج منه فما بعده اشد منه رواه الترمذي
وابن ماجه والحاكم في مستدركه ويسال من

اكلته

اكلته السباع او الذئاب او النسور او الطيور حين
يستقر في جوفها وكذا يسال من غرق او حرق
وذري في الهوا واما من جعل في تابوت وشبهه
ايا ما لاجل نقله الى محل اخر فانه لا يسال الا
بعد دفنه والاطفال لا يسئلون على المختار
كما قال السيوطي وقيل يسئلون ويلهمون
الجواب واما الجن فقد جزم الحافظ السيوطي
بانهم يسئلون لتكليفهم فائدة سوال
القبر من خصوصيات هذه الامة قال ابن عبد
البر وقيل كان في الامم السابقة قال الجلال
السيوطي في منظومته

خص نبي الله فيما قد ذكر ٭ بانه يسئل عنه من قبر
ولم يكن ذا النبي قبله ٭ ابان رب العرش فيه فضله

الى اخر ما قال فراجعه **قوله** والشهيد لا يسال
ومثله في عدم السوال المرابط والمريض
بداء الاسهال والاستسقا والميت بالطاعون
او في زمنه ولو مات بغيره صابرا محتسبا
ومن واظب على تبارك الملك والم السجدة
كل ليلة ومن يقرا سورة الاخلاص في مرضه

الذي يموت فيه ومن مات يوم الجمعة او ليلتها **قوله**
بالحاء المهملة اي لانه يمسح الارض في مدة يسيرة
وهي اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم
كجمعة وبقية ايامه كايامنا كما ورد في الحديث
او لانه ممسوح العين اليسرى لان عينه
اليسرى عوراء وعينه الاخرى ممزوجة بالدم
وهو لا لحية له وله شاربان وطوله ثمانون
ذراعا وعرض ما بين منكبيه ثلاثون ذراعا
وطول جبهته ذراعان فيها قرن منكسر اخره
يخرج منه الحيات وشعر راسه كانه اغصان شجرة
وله يدان طويلتان يتناول السحاب بيده ويأخذ
السمك من قعر البحر ويشويه في الشمس ويخوض
البحر المالح الى كعبيه وتطوى له الارض ذكره بعضهم
ويدخل كل البلاد الا مكة والمدينة وبيت
المقدس لقيام الملائكة بابوابها ومكتوب بين
عينيه كافر يقرؤه كل مسلم ولو اميا **قوله** على
الصحيح ومقابل الصحيح انه بالخاء المعجمة اي
الممسوخ ليفرق بينه وبين مسيح الهدى الذي
هو سيدنا عيسى على نبينا وعليه افضل

الصلاة

الصلاة والسلام **قوله** لانه يدعي الربوبية
اي يدعي انه اله ويدعو الناس الى الايمان به
فيقول للشخص ان احييت لك اباك وامك
تشهد اني ربك فيقول نعم فيتمثل له شيطانان في
صورة ابيه وامه فيقولان له يا بني اتبعه
فانه ربك فان اراد الله السعادة للعبد لم يتبعه
والا فلا قال بعضهم ان مع الدجال ملكين احدهما
عن يمينه والاخر عن يساره فيقول الست
بربكم احيي واميت فيقول احدهما كذبت
فلا يسمعه احد من الناس الا صاحبه ويقول
الاخر صدقت فيسمعه الناس فيظنون انه
صدق الدجال فذلك فتنة **قوله** والارزاق
تتبعه اي فيامر السما ان تمطر فتمطر فيما يرى
الناس او يامر الارض ان تنبت فتنبت
وقبل خروجه ثلاث سنين اول سنة
تمسك السماء ثلاث قطرها والارض ثلث ثلث صح
نباتها والسنة الثانية يمسكان الثلثين والسنة
الثالثة يمسكان جميع ما فيهما من القطر والنبات
ويعيش الناس في زمنه بالتهليل والتكبير

والتسبيح والتحميد ويجري ذلك منهم مجرى
الطعام وله حمار يركبه عرض ما بين اذنيه اربعون
ذراعا نظل احرى اذنيه سبعين رجلا وخطوته
مسيرة ثلاثة ايام ويضع على ظهره منبرا من
نحاس فيقعد عليه ومعه جنة ونار فناره
جنة فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما وجنته
نار فمن دخلها احرق قال معمر بلغني ان الدجال
يقتل الخضر عليه السلام ينشره بالمنشار
قطعتين ويمشي الدجال بينهما ثم يقول
له قم فيستوي قائما ثم يقول اتؤمن بي فيقول
له الخضر ما ازددت فيك الا بصيرة ثم تقول
الخضر ايها الناس انه لا يقتل بعدي احدا فياخذه
الدجال ليذبحه فيجعل الله ما بين راسه الى
ترقوته نحاس فلا يستطيع ان يذبحه فياخذ
بيديه ورجليه ويطرحه في ناره فيظن الناس
انه قذفه في النار وانما القي في الجنة قال صلى
الله وسلم وهذا اعظم الناس شهادة عند
رب العالمين قوله اي الكذاب لانه يغطي
الحق بالباطل ويدعي الربوبية واي كذب اعظم

من هذا قوله

من هذا قوله مسيح البركة وهو سيدنا عيسى
وسمي مسيحا لانه ما مسح على ذي عاهة الا برئ
باذن الله تعالى وهو الان في السماء لا ياكل ولا
يشرب كالملائكة ذكره سيدي محمد الزرقاني
وينزل اخر الزمان فيقتل الدجال قوله ابن
مريم قال بعضهم مريم اسم اعجمي معناه بالعربية
امة الله وهي من ذرية سيدنا سليمان ولما
رفع عيسى الى السماء كان عمرها ثلاثا وخمسين
سنة وبقيت بعد ذلك خمس سنين وليست
بنبية على الصحيح قوله بعد تكبيرة الاحرام
الخ واما الدعاء قبل الاحرام وبعد الاقامة
فليس بمكروه وهو المسمى بدعاء التوجه
فقد نص ابن رشد على انه حسن قوله
واجاز بعضهم اي على سبيل الندب وقوله
بعضهم هو ابن عبد السلام وما قاله خلاف
المشهور قوله سبحانك الخ فان قلت
ليس هذا الدعاء اصطلاحيا فلا يحسن
المقابلة فالجواب ان غير الدعاء
من الفواصل كالدعاء او عده دعاء باعتبار

قوله تعالي ولين شكرتم لازيدنكم وكانه راع بالزيادة
كما في حاشية شيخنا الامير **قوله** سبحانك اللهم
وبحمدك اي انزهك يا الله عن كل نقص والحال
ان تنزيهي لك بسبب توفيقك لي فالواو
حالية والبا سببية والمراد من الحمد التوفيق
والاعانة علي التسبيح **قوله** وتبارك اسمك
اي تعاظم مسماك انظر الحاشية **قوله** وتعالي
جدك الجد العظمة فجد ربنا اي عظمته من جد
فلان في عيني اذا عظم ومنه قوله عز وجل وانه
تعالي جد ربنا والمعني تعاليت يا الله عن الصاحبة
والولد وكل ما لا يليق بعظمتك **قوله** وكذا بعد
الفاتحة ما قاله الشارح من كراهة الدعاء بعد
الفاتحة تبع فيه المختصر ودرج عليه الشيخ في
الحاشية هنا وقال في حاشية الخرشي ما ذكره
المصنف من الكراهة يخالف ما في الطراز فقد
قال فيه ويدعو بعد الفراغ من الفاتحة
ان احب قبل السورة وقد دعا الصالحون
انتهى قال الحطاب وهو الظاهر ومثله في
شرح التلمساني علي الجلاب فانه ذكر ان

الدعاء

الدعاء بعد الفاتحة وقبل السورة مباح
وليس بمكروه وكذا في اثناء السورة في
النافلة وكذا بعد السورة وقبل الركوع وبعد
الرفع من الركوع انتهى كلام حاشية الخرشي
فائدة اذا مر ذكر النبي صلى الله عليه
وسلم في قراة امام فلا باس للماموم ان يصلي
عليه وكذا اذا مر ذكر الجنة او النار فلا باس
ان يسال الله تعالى الجنة ويستعيذ به من
النار ويكرر ذلك المرة بعد المرة وصلاته
صحيحة ولا كراهة وكذلك عند قوله
تعالي اليس ذلك بقادر علي ان يحيي الموتي
بلي انه علي كل شي قدير وما اشبه ذلك
وكذا قول الماموم عند قراة الامام قل هو
الله احد الي اخر السورة الله كذلك كذا في
المسائل الملقوطة وكلام الحطاب يفيد اعتماده
فيستثنى ذلك من قوله واثنا السورة كما في
الحاشية وكبير الخرشي والسكندري وغيرهم
قوله والدعاء في الركوع واما الدعاء قبل
الركوع وفي حال الرفع من الركوع فلا يكره

بل هو جائز والدعاء بين السجدتين مستحب كما
يستحب بعد التشهد الاخير **تنبيه**
اذا دعا بمحرم فان صلاته تبطل على الظاهر كما في
حاشية الخرشي خلافا للزرقاني **قوله** والبسط
اي الا المجلس في المسجد فلا كراهة اذا كان في
الصف الاول **والحاصل** ان المعتمد انه
اذا كان في الصف الاول فليس مكروها مطلقا
سوا كان من الوقف او من غيره او من ريع الوقف
واما في غير الصف الاول فهو مكروه مطلقا كان
من الوقف او من غيره او من ريع الوقف نقله
شيخنا عن الشيخ في تقرير الخرشي **قوله** وشبههما
اي كالمنديل الاحمر او برد **قوله** مما فيه رفاهية
اي ما لم يكن حريرا فيحرم **قوله** ولحديث ابي رباح
الخ اي لانه عليه الصلاة والسلام سجد على
الارض وفيها اثر مطر واصبح على جبهته الشريفة
اثر الما والطين **قوله** بخلاف الحصير اي اذا كانت
من حلفا او من دوم فانه لا يكره السجود عليها
لعدم رفاهيتها لكن تركها اولى لانه اقرب للتقوى
قوله فرش المساجد بالحصير من البدع اي

المباحة

المباحة ولكن تركها اولى وكذا فرشها بالبسط من
البدع المباحة ولكن تركها اولى ولذا لم يفرش المسجد
الشريف الا بالرمل ولم يفرش بحصير ولا غيرها
فلو كان الفرش مستحبا لفرش باحسن الفرش
فائدة تكره الصلاة في المساجد المبنية
بالمال الحرام كما في حاشية الخرشي وكذا تكره
الصلاة في البيوت والحوانيت المبنية بالمال
الحرام كما ذكره في حاشية الخرشي ايضا ويكره
قتل القملة والبرغوث والبعوض والذباب
والبق في المسجد ولو في صلاة والمعتمد
ان ميتة القملة نجسة وان طرح قشرها
في المسجد حرام واما قتلها خارج المسجد
فجائز ولكن قتلها والقاؤها في النار والملا
مكروه واما الخف فان كان لضرورة فلا كراهة
فان القاها في النار مع كون الضرورة تزول
بالما فهل يكره او خلاف الاولى فان لم تزل
الا بالنار فلا كراهة واما طرحها في المسجد
حية فحرام ولو كان في غير صلاة ولبصرها
في طرف ثوبه واما طرحها خارج المسجد

فجائز لكنه مشكل واما طرح البرغوث والبق ونحوه
في المسجد ميتا فجائز واما رمي قشر البرغوث
ونحوه في المسجد فحرام ان لزم فيه التقذير
والا فيكره افاد جميع ذلك في حاشية الخرشي
قوله ومن المكروه الخ ومن المكروه ايضا قبض
اليدين في الفرض واما في النفل فجائز لا اولى
وهل كراهته في الفرض للاعتماد او خيفة
اعتقاد وجوبه او اظهار خشوع تاويلات
ثلاث والاول اقوى واذا كان خالي الذهن
فيحمل على السنة لانه ورد في الحديث انه صلى
الله عليه وسلم قبض يديه في الصلاة
والحاصل انه اذا قصد السنة فهو مستحب
وكذا اذا كان خالي الذهن واذا قصد الاعتماد
فيكره واذا قصد السنة والاعتماد فلا كراهة
افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله وهي طاقات
المشدودة اي الملاصقة للجبهة واذا كان
قدر الطاقتين وان كان كثيفا اعاد في الوقت
قال الشيخ في حاشية الخرشي والطاقتان
تثنية طاقة وهي ان ياخذ شاشا ويثنيه

مرارا

مرارا او يضع اثنين فهما طاقتان ولا اعادة فان
كان اكثر من طاقتين فيعيد في الوقت ان كانت
مشدودة على الجبهة والا بطلت انتهى وقرره
شيخنا ايضا قوله عن المازري هو ابو عبد
الله محمد بن علي نسبة لمازره بفتح الزاي
وكسرها مدينة من جزيرة صقلية له
تاليف كثيرة منها شرح مسلم وكان له اليد
العليا في الطب اخذ عن اللخمي وعبد الحميد
ابن الصائغ وغيرهما واخذ عنه بالاجازة
القاضي عياض مات سنة ست وثلاثين
وخمسماية قوله للقادر مفهومه عدم
كراهة الدعاء بها للعاجز عن العربية
في الصلاة قوله واما في غيرها فجائز
اي اذا كان في غير المسجد والا فيكره بمطلق
كلام بها فيه للقادر على العربية تنبيه
قال الشيخ في حاشية الخرشي الحلف لا ينعقد
الا اذا كان باللغة العربية انتهى قوله
ويكره الالتفات ومنه رفع البصر الى السماء فقد
نص سند وغيره على كراهته في الصلاة

لانه التفات في الصلاة واختلاس لكن قيده ابن
عرفة بما اذا لم يرفعه للاعتبار والا فلا بأس به
قوله في الصلاة اي لان الالتفات في الصلاة
اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد
كما في الخبر وروى ابو داود وغيره لا يزال
الله مقبلا على العبد وهو في الصلاة ما لم
يلتفت فاذا التفت انصرف عنه وورد ايضا
اما يخشى العبد الذي يلتفت في صلاته
ان لا يرجع اليه بصره وعن ابي هريرة
ما التفت عبد في صلاته قط الا قال الله
تعالى له انا خير لك مما التفت اليه قوله
بلا حاجة اما اذا كان لحاجة فلا كراهة بل
هو جائز قوله بجميع بدنه وكذا الالتفات
ببعض بدنه في القبلة التي يضر فيها الانحراف
اليسير كالمصلي للكعبة فان صلاته
تبطل متى خرج عن سمتها بوجهه او بشيء
من بدنه ولو اصبعا على المعتمد ولو بقيت
رجلاه وبقي جسده لها قوله وتشبيك
اصابعه او فرقعتها المعتمد ان الكراهة في كل

منهما

منهما خاصة بالصلاة ولو في غير المسجد
ولا يكره ما ذكر في المسجد في غير الصلاة
بل هو خلاف الاولى فقط فالفرقعة او
التشبيك في المسجد خلاف الاولى فقط
على المعتمد كما قرره شيخنا وكلام اللقاني ضعيف
فراجع الحاشية تقف عليه قوله واما في
غيرها فجائز اي ولو في المسجد وقد شبك
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
كما في حديث ذي اليدين الا ان يقال انه
بيان للجواز فلا ينافي انه خلاف الاولى كما
في حاشية الخرشي قوله وقال مالك في
العتبية هذا ضعيف والمعتمد ما تقدم
قوله وهو الجلوس على صدور القدمين
المراد بصدور القدمين قدر خمسة قراريط
من ظهر القدمين من ناحية اصابع الرجلين
ملاصقا للارض وكون الاليتين على عقب
القدمين فيكون في القدمين بعض
ارتفاع حائل بين الاليتين وبين الارض
افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره

شيخنا قوله وقيل هو ان يجلس علي اليتيه ناصبا
فخذيه كالكلب التفسير الاول للامام مالك والتفسير
الثاني لابي عبيدة وهو اصل حقيقة الاقعا
لكن قالوا الاقعاء بهذا المعنى حرام لكنه لا يبطل
الصلاة علي المعتمد واما الاقعاء بالمعنى الاول
فمكروه فقط وكذا يكره جلوسه علي القدمين
وظهورهما للارض وجلوسه بينهما والبتاه
علي الارض وظهورهما للارض ايضا وجلوسه
بينهما واليتاه علي الارض ورجلاه قايمتان علي
اصابعهما فالاقعا المكروه اربع والممنوع
واحد كما في حاشية الخرشي قوله ويكره
تغميض بصره اي الا لخوف نظر محرم او ما يشغله
عن الصلاة ويكره ايضا رفع بصره الي السما وبلا
اعتبار اما له فلا باس به كما تقدم ولا يلحقه
الوعيد ويكره ايضا النظر الي موضع السجود
في قيامه بل يضع بصره امامه قوله ووضع
قدم علي اخري اي الا لطول قيام وشبهه
فلو وقف عليهما معا واعتمد تارة علي هذه
وتارة علي هذه فلا باس به وكذا يكره وضعهما

علي

علي ساقه قوله ويكره الصفد بالصاد المهملة
بعدها فاء ثم دال مهملة هذا هو الصواب
كما قاله الشيخ في حاشية الخرشي قوله ان يقرن
بين رجليه هو بمعنى قول غيره هو ضم القدمين
كالمقيد قوله وتفكر بامر دنيوي ولا تبطل
به الصلاة ان لم يشغله فان شغله بان
صار لا يدري ما صلي ثلاثا او اربعا او واحدة
ابطل واما لو شك هل صلي ثلاثا او اربعا
فيبني علي الاقل ولا تبطل علي المعتمد فان
لم يكن التفكر دنيويا بل كان اخرويا فان كان
غير متعلق بالصلاة فلا كراهة ما لم يشغله
فان اشغله بحيث لا يدري اصلي ثلاثا
او اربعا او واحدة بطلت اما ان شك هل صلي
ثلاثا او اربعا فيبني علي الاقل واما ان كان
اخرويا متعلقا بالصلاة فلا كراهة ايضا
ولو اشغله وصار لا يدري ما صلي فيبني
علي الاقل فان شك هل صلي واحدة او
اكثر من واحدة فيبني علي الاحرام افاده الشيخ
في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي

ومن تقرير شيخنا **قوله** وعبث بلحيته او غيرها من
خاتم ونحوه وليس منه تحويل خاتمه من اصبع
لاخري لعدد الركعات خوف السهو لانه لاصلاح
الصلاة فلا كراهة فيه وكذا عد على اصابعه
لا يكره ويكره ايضا ان يروح على نفسه باكمامه
كما في الحاشية هنا وظاهرها سوا كان في الفرض
او في النفل وكلام الاجهوري يفيد ان الكراهة
خاصة بالفرض ونصه قال ابن القاسم كره
مالك ان يروح على نفسه في المكتوبة وخففه
في النافلة ويكره الترويح بالمراوح في المسجد انتهى
وكذا يكره تشمير الاكمام للرجل والمراة وضم الشعر
لاجل الصلاة لما فيه من ترك الخشوع فان فعل ذلك
لشغل عرض له ثم اراد الصلاة وهو على تلك
الحالة فلا كراهة **قوله** في البسملة مصدر
قياسي لبسمل اذا قال بسم الله فقط كما في الصحاح
او قال بسم الله الرحمن الرحيم على ما في البيضاوي
وحواشيه وقال ابن هشام البسملة لغة قول بسم
الله واصطلاحا نفس بسم الله الرحمن الرحيم
واعلم ان لفظ بسملة من قبيل النحت وهو ان

ياخذ

ياخذ من الكلمتين مثلا كلمة ووقع منه في القران
واذا القبور بعثرت على ما قاله الزمخشري وغيره
من انه مركب من بعث واثير اي بعث موتاها
واثير ترابها والكلمات المنحوتة الواردة عن
العرب كثيرة منها بسمل قال الشاعر

لقد بسملت ليلى غداة لقيتها
فيا حبذا ذاك الحديث المبسمل

ومنها هيلل اذا قال لا اله الا الله ومنها حيعل
اذا قال حي على الصلاة حي على الفلاح ومنها
حوقل اذا قال لا حول ولا قوة الا بالله ومنها
غير ذلك وقد استعمل النحت في الخط كثيرا
ككتابة حينئذ حا مفردة والى اخره الخ
وانتهى تارة وتارة اه وصلى الله وسلم على
سيدنا محمد صلعم وعليه السلام عم الا
انه ينبغي اجتناب الاخيرتين وان كثر
من الاعاجم فاحذر من ذلك **قوله** لكراهة
الخ محل الكراهة اذا اعتقد ان الصلاة لا تصح
بتركها ولم يقصد الخروج من الخلاف فان
قصده لم يكره والحاصل ان الصور

سنة لانه اما ان يلاحظ الفرض او النفل ولا نية
له وفي كل اما ان يقصد الخروج من خلاف الامام
الشافعي ام لا فان لاحظ الفرض كره مطلقا وكذا
النفل وان لم يقصد فرضا ولا نفلا فان قصد
الخروج من الخلاف ندب والا كره افاده الشيخ في
تقريره على الخرشي وقرره شيخنا وكلام الحاشية
هنا ضعيف فراجعها **قوله** دون النافلة اي
فالبسملة والتعوذ لا يكرهان فيها بل يجوز
مطلقا في السر والجهر في الفاتحة والسورة **قوله**
وعن ابن مسلمة هو محمد بن مسلمة بن هشام بن
اسماعيل بن هشام وهشام هذا هو امير المدينة
الذي نسب اليه مد هشام وتفقه محمد بن مالك
وكان من اعيان الفقهاء المدنيين مات سنة ست
ومائتين **قوله** كالالتفات فيه نظر لان الالتفات
مكروه فقط كما سبق لا حرام فان اراد الالتفات
المتفاحش فهو مبطل كما سبق واجاب بعضهم
عن الشارح بان مراده بالالتفات النظر في المحرمات
في الصلاة فانه يحرم مع صحة الصلاة انتهى من
الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير ومع

تقرير

تقرير بعض شيوخنا **باب** مندوبات
الصلاة من اضافة الصفة للموصوف اي الصلوات
المندوبات ويحتمل ان الاضافة على معنى من اي
المندوبات من الصلوات واما المندوبات في الصلاة
فالفضائل السابقة **قوله** ويستحب للمكلف اي
يستحب استحبابا اكيدا للمكلف ان يتنفل الخ
وقضية كلامه ان الصبي لا يطلب بالنوافل
وليس كذلك بل تندب في حقه النوافل على
المعتمد كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقرير
الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا فانه
ضعيف **قوله** قبل الظهر الخ وهل ذلك للجماعة
التي تنتظر غيرها وهو ما في حاشية الخرشي
تبعا لابن العربي او مطلقا وهو قول الشاذلي
وصاحب المدخل قال شيخنا وهو الاظهر
فانظره **قوله** وبعد المغرب واما قبلها فلا
يستحب لان وقتها ضيق **تنبيه**
سكت المصنف عن التنفل بعد العشاء
للاستغناء عنه بالشفع والوتر واما النفل
قبلها فلا يرد عن مالك ولا عن اصحابه

فيه شي وقال سيدي زروق ولم يرد شي معين
في النفل قبل العشاء الا عموم قوله عليه افضل
الصلاة والسلام بين كل اذانين صلاة والمراد
الاذان والاقامة والمغرب مستثناة فان قلت
قد روي البخاري في صحيحه ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب ركعتين
صلوا قبل المغرب ركعتين صلوا قبل المغرب
ركعتين ثم قال في الثالثة لمن شا قلت
لعل عمل اهل المدينة علي خلافه او ان الامام
استدل باحاديث اخر خلاف هذا فتدبر قوله
يجوز في كل وقت اي يطلب في كل وقت قوله
الا عند طلوع الشمس اي فتحرم صلاة النافلة
عندها والمراد بالنفل ما قابل الفرض العيني
فيدخل فيه النفل المنذور فتحرم صلاته
عند هذه الاوقات قوله وبعد فرض العصر
اي بعد صلاتها ولو مقدمة بجمع وتستمر
الكراهة الي وقت غروب الشمس فتحرم فاذا
غربت الشمس عادت الكراهة الي ان تصلي
المغرب ويستثني من اوقات الكراهة صلاة

الجنازة

الجنازة وسجود التلاوة فانهما يفعلان بعد الفجر
قبل الاسفار الاعلي الذي يميز الشخص فيه
جليسه تمييزا واضحا وبعد العصر قبل الاصفرار
ويقطع النفل وجوبا من احرم بوقت الحرمة
وندبا من احرم في وقت الكراهة الا من دخل يوم
الجمعة فوجد الامام يخطب فاحرم بنفل جهلا
او نسيانا فلا يقطعه كما في الحاشية هنا وظاهر
هذا ان النفل في وقت الحرمة ينعقد بدليل
التعبير بالقطع لكن نقل الشيخ في حاشية الخرشي
عن سيدي يحيي الشاوي ان النفل في وقت
الحرمة لا ينعقد واعلم ان المنهي عنه الدخول
في النفل فلا يرد من احرم بقطع فريضة فيشفع
قوله من حافظ الخ وروي الخطيب من صلي
قبل الظهر اربع ركعات كفر الله له ذنوب يومه
ذلك وروي الطبراني من صلي قبل الظهر اربعا
كان كعدل رقبة من ولد اسمعيل والعدل بكسر
العين المثل قوله حرمه الله علي النار
فان قلت هذا يفيد انها تكفر الكبائر
مع انه لا يكفرها الا التوبة او عفو الله قلت

اجاب الشيخ في حاشية الخرشي بان من وفقه الله لهذه
الحالة لا يقع منه كبيرة فيكون على اكمل الحالات
واجاب شيخنا الامير بان قوله حرمه
الله على النار فبتركها يوفقه الله تعالى للتوبة
من الكبائر او يحصل له محض العفو انتهى قوله
عبادة اثنتي عشرة سنة اي من عبادة بني اسرائيل
كما قرره شيخنا السلمي ومثله في النفراوي وقال
شيخنا الامير قوله عدلن له عبادة اثنتي عشرة
سنة اي ليس فيها هذه السنن ولا ما يفوقها او
يساويها انتهى قوله زبد البحر اي رغوته التي
تعلو على وجهه عند هيجانه واعلم ان هذه
الاعداد الواردة في تلك الاحاديث ليست للتحديد
بحيث تكون الزيادة عليها او النقصان عنها مفوتة
لما تاكد من طلب النوافل في هذه الاوقات او
تكون مكروهة او خلاف الاولى بل للتفضل الخاص
المترتب عليها من تحريم الجسد على النار وغير
ذلك كما في الحاشية وغيرها قوله كما قيل اي
كما رواه ابن ماجه في صحيحه من صلى بين
المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتا

في الجنة

في الجنة وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله
تتجافى جنوبهم عن المضاجع فقال الصلاة
بين العشائين ثم قال عليكم بالصلاة بين العشا ئين
الحديث والافضل فصل النوافل البعدية
ولو بذكر ما ورد ان النوافل جابرة لنقصان
الفرائض اي لتكميل ما عسى ان يكون نقصا
ويكره ملاحظة ذلك لقول ابن القاسم وليس
من عمل الناس ان يتنفل ويقول اني اخاف ان
نقصت من الفرائض وما سمعت احدا من اهل
العلم يفعله والافضل ان يكون النفل مثنى
مثنى في ليل او نهار قبليا او بعديا فلو صلى
ركعتين وقام ساهيا الى ركعة ثالثة فان
تذكر قبل رفع راسه من ركوعها رجع للجلوس
وتشهد وسلم وسجد بعد السلام وان
لم يتذكر الا بعد رفعه من ركوعها تمادى واتى
برابعة وسجد قبل السلام لنقص السلام بعد
ركعتين واما لو نوى النفل اربعا فله ان يسلم
من ركعتين واذا فسد وقد نواه اربعا فان
كان قبل عقد الثالثة قضاه ركعتين وان

كان بعد عقدها قضاه اربعا افاده الشيخ في الحاشية
هنا **قوله** لاوابين اي الراجعين الي الله بالتوبة
المطيعين له تنبيه قال في المدخل ينبغي
لطالب العلم المداومة علي فعل السنن والرواتب
وما كان منها تبعا للفرض قبله او بعده فاظهاره
في المسجد افضل من فعله في بيته كما كان
عليه الصلاة والسلام يفعله الا في موضعين
فانه كان لا يتنفل فيهما الا في بيته بعد
الجمعة وبعد المغرب اما بعد الجمعة فلئلا
يكون ذريعة لاهل البدع الذين لا يرون
صحة الجمعة الا خلف امام معصوم واما بعد
المغرب فشفقته علي الاهل لانهم ينتظرونه
في هذا الوقت للعشاء ويتشوفون الي مجيئه
قوله الضحى وردانها تقوم مقام قيام الليل
وورد اقرؤا في الضحى بسورتيها والشمس وضحاها
وسورة الضحى وقال الشعراني من واظب علي
صلاة الضحى لم يقربه شيطان الا احترق وما
اشتهر علي السنة العوام من ان من صلاها لا يعيش
له ذرية فهو كذب لا اصل له وكذا ما اشتهر

علي

علي السنة العوام من ان من فعلها ثم تركها يحصل له
الضرر في نفسه واولاده فهو باطل لا اصل له بل
هي كغيرها من النوافل ان فعلها حصل له الثواب
والا فلا وقد ورد انه كان عليه الصلاة والسلام
يصلي الضحى حتى يقال لا يدعها ويدعها حتى
يقال لا يصليها رواه الترمذي واقلها ركعتان
واكثرها ثمان واوسطها ست من جهة الثواب
لا من جهة العدد وقال شيخنا الامير فعلهم
اوسطها ست مبني علي القول بان اكثرها
اثنا عشر فهو مشهور مبني علي ضعيف
وتكره الزيادة علي الثمانية ان صلاها بنية
الضحى كذا في الحاشية وغيرها قال البناني
لا تكره الزيادة علي الثمانية فانظره **قوله** والترا
ويح سميت بذلك لانهم كانوا يطولون في القيام
فيها ثم يجلسون بعد كل تسليمتين للاستراحة
ويستحب الجماعة فيها فهي مستثناة من
كراهة من كراهة النفل جماعة ووقتها كالوتر
علي المعتمد والراجح افضلية التراويح علي
الاشتغال بالعلم غير العيني وصلاة الناس

الا ان لها من ثلاث وعشرين ركعة بالشفع والوتر
فهو فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله وهي
قيام رمضان اعلم ان التراويح لا يختص فعلها برمضان
وانما الخاص برمضان التاكيد فقط كما في حاشية
الخرشي وورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تبارك وتعالى جعل عن يمين العرش
موضعا يسمى حضرة القدس وهو من نور فيها
ملايكة لا يحصي عددهم الا الله تعالى
يعبدون الله عبادة لا يفترون ساعة فاذا
كان اول ليلة من شهر رمضان استاذنوا ربهم
ان ينزلوا الى الارض فيصلون مع جماعة
المومنين فياذن لهم ربهم تبارك وتعالى فينزلون
كل ليلة الى الارض وكل من مسهم او مسوه سعد
سعادة لا يشقى بعدها ابدا قوله تحية المسجد
اي تحية رب المسجد والاصل فيها قوله
عليه الصلاة والسلام اذا دخل احدكم المسجد
فلا يجلس حتى يصلي ركعتين والنهي على
جهة الكراهة وفي البخاري اذا دخل احدكم
المسجد فليركع ركعتين والنهي على جهة

الكراهة

الكراهة وفي البخاري اذا دخل احدكم المسجد
فليركع ركعتين قبل ان يجلس اي استحبابا
ومحل الاستحباب اذا كان يريد الجلوس في المسجد
في كل وقت تحل فيه النافلة وهو متوضي فالمار
لا يخاطب بها فلو صلى ركعتين كانت من النفل
المطلق لا تحية ومن دخل في اوقات الحرمة
او الكراهة فلا يطالب بها وكذا غير المتوضي
لا يطالب بها ومن قال سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر اربع مرات قام
التحية كما قال سيدي زروق فينبغي استعمالها
عند عدم الوضوء وفي اوقات النهي وله ان
يصلي التحية حيث شاء من المسجد ولو كان
جلوسه في اقصى المسجد واذا تكرر دخوله
كفاه ركوعه الاول والمراد بالتكرار ما زاد على
الواحدة وتحصل التحية بالفرض اذا نوى
الفرض والتحية او نوى نيابة الفرض عنها
وكذا تحصل بالسنة والرغيبة ولا تحصل
بصلاة الجنازة لانها مكروهة فكيف تكون تحية
هذا هو المعتمد كما قرره شيخنا ومثله في

حاشية شيخنا الامير خلافا لما في حاشية الخرشي
من انها تحصل بالجنازة فانه ضعيف كما قاله شيخنا
وغيره **قوله** المسجد اي مسجد الجمعة او غيرها
ولو المسجد النبوي ما عدا المسجد الحرام فان
تحيته الطواف الا من كان مكيا ولم يطلب به ولم يرده
بل دخل المسجد لصلاة او لمشاهدة البيت
فتحيته ركعتان ان كان الوقت تحل فيه النافلة
والا جلس والمراد بالمسجد المسجد المعروف
لا من اتخذ مسجدا له في بيته فلا تطلب له
التحية على الظاهر كما في حاشية الخرشي خلافا
لما في النفراوي والسكندري **فرع** اذا دخل
مسجدا وفيه جماعة فلا تسلم عليهم الا بعد
ان تاتي بالتحية ومن دخل مسجد المدينة فيبدا
بالتحية قبل السلام على المصطفى صلى الله عليه
وسلم افاده الشيخ في حاشية الخرشي **قوله** ولا
تفوت عندنا بالجلوس اي ولو طال اذا كان
الوقت تحل فيه النافلة والجلوس قبلها مكروه
قوله واقله ركعتان اي واما اكثره فلا حد له
قوله الوتر ويستحب فعله اخر الليل لمن الغالب

عليه

عليه الانتباه اخر الليل فان غلب على ظنه
عدم الانتباه فالافضل تقديمه وكان الصديق
يوتر اول الليل وعمر كان يوتر اخر الليل فقال صلى
الله عليه وسلم ان الاول اخذ بالحزم والثاني اخذ
بالعزم انتهى فان استوى الامران عنده فالافضل
تاخيره كما في الرسالة واعتمده الشيخ في حاشية
الخرشي خلافا للمختصر واعلم انه يجوز التنفل
بعد الوتر ويستحب فصل عادي ولا يعيده
ان صلى بعده نافلة تقديما للنهي الماخوذ
من حديث لا وتران في ليلة على حديث
اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا عند تعارضهما
فان قصد ان يجعل الوتر وسط النفل فبئس
ما صنع افاده شيخنا الامير ويستحب الفصل
بين الشفع والوتر بسلام وكره وصلهما فان
اقتدى بحنفي فيتبعه ولا يفصل بسلام
فان خالفه وسلم فلا تبطل صلاته بل هي
صحيحة مراعاة لقول اشهب يسلم من اقتدي
بواصل افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره
بعض شيوخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير

فان علم قبل الدخول معه انه واصل فانه ينوي
بالاولتين الشفع وبالثالثة الوتر ولا تضر هذه
النية المخالفة لنية امامه فلو علم في الاثنا فيحدث
نية الوتر بدون نطق فلو ادركه في الثانية جعلها
اولى الشفع والاخيرة الوتر ثم ياتي بركعة بعد
فراغ الامام ويجعلها اخيرة الشفع وبهذا يلغز
فيقال لنا وتر بين ركعتي شفع فلو ادركه
في الاخيرة فيجعلها الوتر فياتي بعد سلامه
بركعتي الشفع وبهذا يلغز فيقال وتر قبل
شفع افاده الشيخ في حاشية الخرشي وغيرها
وهو ما عليه اهل المذهب قال شيخنا الامير
وقد يقال انه يدخل بنية الشفع ثم يوتر
والنفل خلف النفل جائز مطلقا وكانهم ارادوا
موافقة الامام مع ان المحافظة على الترتيب
بين الشفع والوتر اولى على ان المخالفة لازمة
فان الثلاث كلها وتر عند الحنفي وقد
قالوا لا يضر مخالفة الامام في هذا ولكن هذا
مجرد بحث والفقه مسلم ويكره ابتداء ان
يقتدي بمن يوصل الشفع بالوتر على المعتمد

كما

كما في حاشية الخرشي فرع اذا صلى المسافر
العشاء بالارض وبنيته الرحيل والتنفل على
الدابة فاستحب له في المدونة ان يصلي وتره
على الارض ثم يتنفل على دابته ولو عقب
الوتر ويلغز بها فيقال لنا رجل صلى الوتر
قبل الشفع وليس مقتديا بواصل افاده الشيخ
في حاشية الخرشي واعلم انهم ذكروا ان وقت
الوتر الاختياري ابتداؤه صلاة العشاء
الصحيحة المؤداة بعد مغيب الشفق وانتهاؤه
طلوع الفجر وابتدا ضرورية من طلوع الفجر
وانتهاؤه صلاة الصبح ثم انهم جعلوا من حل
النافلة للزوال وقت قضا الفجر فان قلت
هلا جعلوا من حل النافلة للزوال ضروريا
للفجر او جعلوا من طلوع الفجر الى صلاة
الصبح قضا الوتر فما وجه التفرقة قلت
لعل وجه التفرقة ان الشان عدم الفصل
الضروري والمختار حل النافلة وهو قد
يتاخر عن صلاة الصبح افاده شيخنا الامير
قوله كالعيدين اي سنة في حقنا من

يوم با الجمعة وجوبا الا الحاج فلا تسن له ولا تندب
واما المراة والعبد والصبي والمسافر فتستحب في
حقهم والعيد ان تثنية عيد من العود سمي
بذلك لان الله تعالي يعيد فيه الفرح
والسرور علي عباده او لانه يقال فيه للمومنين
اذا خرجوا الي صلاة العيد عودوا الي منازلكم
مغفورا لكم كما ورد في الحديث وصفة العيد
ركعتان بغير اذان ولا اقامة ويكبر في الاولي
بعد تكبيرة الاحرام ست تكبيرات ويكبر
في الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام
واختلف في مشروعية الزايد علي تكبيرة
الصلاة فقيل انه امر تعبدي وقيل معلل
وعليه فقيل سببه ان الحسن والحسين
رضي الله عنهما ابطئا بالكلام فخرج بهما رسول
الله صلي الله عليه وسلم الي المصلي فلما
كبر صلي الله عليه وسلم كبرا معه فكرر
عليه الصلاة والسلام التكبير لينطقا
بالكلام فتابعاه في الاولي سبعا وفي الثانية
ستا وقيل غير ذلك ولا تستحب رفع اليدين

في شئ

في شئ من التكبير الا تكبيرة الاحرام وكل تكبيرة سنة
موكدة الا تكبيرة الاحرام واول وقتها من حل
النافلة واخره الي الزوال ويستحب ان يقرا فيهما
جهرا بسبح اسم ربك الاعلي والشمس وضحاها
ونحوهما ويستحب لهما خطبتان بعد الصلاة
ويستحب جلوس اول الاولي وبينهما وقيامه
لهما وافتتاحهما بالتكبير وتخصيصهما والجهر
بهما والانصات لهما واول عيد صلاها رسول
الله صلي الله عليه وسلم عيد الفطر في
السنة الثانية من الهجرة قاله النفراوي
قوله والكسوفين اي كسوف الشمس وخسوف
القمر ففي تعبيره بالكسوفين تغليب وانه
مبني علي القول بصحة استعمال الكسوف
في القمر وما ذكره من ان خسوف القمر سنة
ضعيف والمعتمد انه مستحب وكسوف
الشمس هو ذهاب ضوئها وسببه ما قيل
ان الله تعالي اذا اراد ان يخوف العباد حبس
عنهم ضوء الشمس ليرجعوا الي الطاعة
لان هذه النعمة اذا حبست لم ينبت زرع

ولا يخفى ثم وقيل سببه ان الملايكة تجر الشمس وهي
تسير بسير الملايكة وفي السماء بحر اذا وقعت
فيه الشمس او بعضها استتر نورها قال ابن
العماد وما يقوله المنجمون من ان الشمس اذا صادفت
في سيرها القمر حال بينها وبين ضوئها فباطل
لا اصل له ولا دليل عليه والاصل في
صلاتها ما في الصحيحين ان الشمس والقمر
لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان
عظيمتان من ايات الله يخوف الله بهما عباده فاذا
رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم
اهـ واعلم ان صلاة كسوف الشمس سنة عين
ووقتها من حل النافلة للزوال وصفتها ان يكبر
للاحرام ثم يقرا الفاتحة ثم نحو البقرة ثم يركع نحو
قراتها ثم يرفع فيقرا ال عمران ثم يركع نحو قراءتها
ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طولهما يقرب من
طول الركوع الثاني ثم يقوم فيقرا النساء مسرعا
بحيث يكون قيامها اقصر من قيام ال عمران ثم يركع
على نحو ما تقدم ثم يرفع فيقرا المائدة ثم يركع
قريبا من قيامه فيها ثم يرفع فيسجد سجدتين

قريبا

قريبا من الركوع الثاني في تلك الركعة ثم يتشهد
ويسلم ولا يطيل الفصل بين السجدتين والطول
في هذا كله مندوب فقط ومحله اذا لم يضر
بمن خلفه ولم يخف خروج الوقت والا خفف
والركوع الثاني من كل ركعة فرض كالقيام الذي
قبله واما الاول من كل فهو سنة كالقيام الذي
قبله والمعتمد ان الفاتحة واجبة في القيام
الاول والثاني اما وجوبها في الثاني فظاهر
واما في الاول فينبغي ان صحته متوقفة
على الفاتحة هذا هو المعتمد كما في حاشية
الخرشي ونقله شيخنا عن الشيخ في تقريره
على الخرشي ايضا خلافا لما في الحاشية
هنا من ان الفاتحة سنة في القيام الاول
فانه ضعيف كما قال شيخنا وصفة صلاة
خسوف القمر ركعتان كالنوافل وهكذا
حتى ينجلي فرادى في البيوت ويكره الجمع لها
واعلم ان اقل المندوبية يحصل بركعتين
وما زاد فهو مندوب اخر **قوله** والاستسقا
اعلم ان صلاته سنة عين في حق الذكر

البالغ ولو عبدا ومستحبة في حق الصبي المامور
بالصلاة والمتحالة وسببها عدم نبات الزرع او
عطشه بعد بروزه او عطش ادمي او غيره
بسبب تخلف نهر او مطر او عين ولو بسفينة
في بحر ملح او عذب لا يصل اليه واما الطلب لسعة
فمباح وهي ركعتان فقط ويقرا فيهما جهرا ندبا
موكدا ولا تتكرر في اليوم الواحد مرتين وتكرر
في الايام ان لم يحصل المطلوب اصلا او حصل
دون الكفاية ووقتها من حل النافلة للزوال
ولا اذان لها ولا اقامة ويخرجون ببذلة وتخشع
وسكينة ووقار ويلبسون الممتهن من الثياب
ثم بعد ان يصلوا يقوم الامام فيخطب خطبتين
بالارض ويكره على المنبر ويتوكا على عصى او
قوس ويندب له ان ياتي بالاستغفار بدل
التكبير الذي يقال في خطبة العيد ويدعو
فيهما بكشف ما نزل بهم ولا يدعو لامير الا حق
منه ثم يحول رداءه فياخذ ما على عاتقه الايسر
مارا به من ورائه فيجعله على عاتقه الايمن
وما على الايمن على الايسر تفاولا ولا ينحو بل

حالهم

حالهم من الشدة الى الرخا ويفعل الرجال مثله
وهم قعود ثم يدعو جهرا وهو مستقبل القبلة
وامن من قرب منه على دعائه واما من كان بعيدا
عنه فيدعو ومن دعائه صلى الله عليه وسلم
اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك
واحي بلدك الميت كما في الموطا ولا تفعل لرفع
مطر بل يدعون برفعه فيقولون اللهم حوالينا
ولا علينا اللهم على منابت الشجر وبطون الاودية
كما ورد في الحديث **قوله** الا ان اكدها الوتر
اي لان بعض الائمة قال بوجوبه على الاعيان
ويلي الوتر صلاة العيدين وهما في مرتبة
واحدة ويليها صلاة كسوف الشمس ثم الاستسقا
والعمرة اكد من الوتر وصلاة الجنازة اكد من
العمرة وركعتا الطواف اكد من الجنازة افاده
الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية
الرسالة **قوله** شرط كمال هو المعتمد وما
بعده ضعيف **قوله** وثمرة الخلاف الخ هذه
العبارة غير مناسبة والوجه ان يقال ان
المعذور والمسافر يجوز لهما الاقتصار على

الوتر مطلقا للضرورة واما غيرهما فان قلنا انه شرط
كمال وهو المعتمد فيكره لهم الاقتصار على الوتر وان
قلنا انه شرط صحة فوترهم باطل يعاد بعد شفع
وهو ضعيف افاده شيخنا الامير في حاشيته
وفي حاشية الشيخ ما يخالفه فانظره ثم قال الشيخ
في الحاشية والمشهور كراهة الاقتصار على الوتر
مطلقا مقيما او مسافرا صحيحا او مريضا قوله
ظاهرهما الثاني اي المعتمد منهما الثاني قوله او
يجوز ان يفرق بالزمن الطويل بل هو المعتمد
فالاتصال في الزمن مندوب لا شرط قوله
ويقرا في الشفع اي الذي يوقع بعد الوتر
لا مطلق شفع اذ لا تندب له قراءة مخصوصة
قوله سبح اسم ربك الاعلى الخ اي يقرا هذه
السورة المذكورة ولو كان له حزب اي قدر
معين من القران يقراه في نافلة يفعلها
ليلا هذا هو المعتمد خلافا للخمي قوله
عايشة بالهمز لا بالياء المكسورة فانه لحن
وهي بنت ابي بكر الصديق زوج النبي صلى
الله عليه وسلم وهي افقه النساء مطلقا

تزوجها

تزوجها صلى الله عليه وسلم وهي بنت سبع
ودخل عليها وهي بنت تسع وقبض عنها وهي
بنت ثمانية عشر ولم تمت حتى قاربت سبعا
وستين سنة ولم يتزوج صلى الله عليه
وسلم بكرا غيرها قوله ولو شفع وتره ساهيا
اي تحققا واما من شك هل شفع وتره ام لا
قال ابن المواز قبل يسلم ويسجد لسهوه ويجزيه
وقيل ياتي بوتر اخر وهو احب الي اي بعد
ان يسجد لسهوه ويكمل الصلاة الاولى
قوله سجد للسهو واجزاه اي وصلاته
صحيحة فان قلت ما الفرق بين الوتر
وبين الفرض فان الفرض يبطل بزيادة مثله
سهوا بخلاف الوتر قلت يشدد في
الفرض ما لا يشدد في غيره وايضا
فالغالب ان اقل الصلاة ركعتان فيبطل
الوتر بزيادة ركعتين واما كون الصلاة
ركعة فنادر ولا يعتبر ولهذا لم يبطل المغرب
بثلاث لندور كون الصلاة ثلاث ركعات
فالمغرب لا تبطل الا بزيادة اربع قال شيخنا

الامير والاحسن عندي ان يجعله من الشفع
ويأتي بوتر اخر وهذا اولى من مسئلة ابن
المواز السابقة التي قال فيها والاحب الي ان ياتي
بوتر اخر قوله فانه يسلم ويسجد مكانه اي
بعد السلام كما صرحوا بذلك لاحتمال زيادة ركعة
الوتر فان قلت كيف يسجد بعد السلام
مع انه لا زيادة معه في صلاته التي هو فيها لان
تلك الزيادة المحتملة زيادة صلاة مستقلة
لا توجب سجودا لان صورة شكه هل صليت
الشفع وسلمت منه وهذه الوتر او هذه
الشفع والوتر باق قلت اجابوا عن ذلك
باجوبة اسهلها ان السجود هنا لمجرد ترغيم الشيطان
كما قالوه في سجود الشاك المستنكح فانه يبني على
الاكثر قوله فانه يشفع وتره اي بنية
الشفع ولا يضر احداث هذه النية كما في
النفراوي والحاشية تنبيه اذا نسي
الوتر او نام عنه فان تذكره بعد ان صلى الصبح
فقد فات ولا يقضيه اي يحرم قضاؤه كما في
حاشية الخرشي وان تذكره وهو في صلاة

الصبح

الصبح فان كان ماموما فيجوز له القطع ويجوز له
التمادي والموضوع انه اذا قطع ادرك الصبح قبل
الطلوع كما في حاشية الخرشي واما الامام والفذ
فيندب لهما قطع الصبح ولو اسفر الوقت ان
كانا يوقعان الصبح بتمامها قبل الطلوع هذا هو
المعتمد كما قاله الشيخ في تقريره على الخرشي وقرره
شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا فانه
ضعيف واما ان تذكر قبل الصلاة فان لم يبق
الوقت الضروري الا ركعتين تركه وصلى الصبح
وان اتسع لثلاث او لاربع صلى الوتر والصبح
وترك الفجر ويقضيها بعد طلوع الشمس للزوال
فان تذكرها بعد الزوال فلا تقضي فان
اتسع لخمس صلى الشفع معهما وابقى الفجر
ما لم يتقدم اشفاعا فان قدم اشفاعا فلا يصلي
الشفع بل يصلي الفجر بدله كما في حاشية
الخرشي وان اتسع لسبع صلى الجميع فلو تذكر
الوتر في الفجر فيقطعها على الظاهر كما في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا فلو تذكره بعد ما صلى
الفجر اتى به واعاد الفجر قوله من الرغايب اي من

الشي الذي رغب فيه الشارع لقوله صلى الله عليه
وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فان قلت
قد رغب في غيرها كالصلاة بعد المغرب وقبل
العصر وغير ذلك قلت كان الترغيب في
الفجر اشد وبعد ذلك صار علما بالغلبة عليها
ومرتبة الرغيبة فوق الفضيلة ودون السنة
وهو اصطلاح عند المالكية فائدة
يكره الكلام بعد صلاة الصبح الى قرب طلوع
الشمس ولو في العلم كما كان مالك يفعل ذلك
لكن هذا باعتبار زمنه واما الان فالاولى
الاشتغال بالعلم لقلته في هذا الزمان
افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله واجزاه
ذلك عن تحية المسجد اي ويحصل له
الثواب ان نوى التحية فان قلت التحية
غير مطلوبة حينئذ لانها مكروهة بعد
الفجر والثواب يتبع الطلب فما معنى حصول
الثواب له ان نواها قلت اجابوا عن
ذلك باجوبة احسنها ان المكروه فعلها في
وقت الكراهة بنفل يخصها واما فعلها بفرض

او بنفل

او بنفل جائز فلا كراهة قوله وقيل لا يركعهما
هو المعتمد لخبر لا صلاة بعد الفجر قوله ابن
شاس هو ابو محمد عبد الله بن نجم بن شاس
له تاليف كثيرة منها الجواهر الثمينة في مذهب
عالم المدينة وممن اخذ عنه في الحديث الحافظ
المنذري وكان على غاية من الورع والزهد
والصلاح وكان يدرس بالمدرسة المجاورة
للجامع العتيق بمصر توفي بدمياط سنة عشر
وستمائة قوله بنية انها نافلة وهو الظاهر
كما في التوضيح باب مفسدات
الصلاة قوله بالضحك اي ولو سرورا بما
اعد الله لاوليائه المومنين في الجنة على
المعتمد خلافا لابن ناجي القائل بالصحة
ومحل الخلاف اذا كان غلبة اما اذا كان اختيارا
فينبغي الاتفاق على البطلان كما في لشيخ حبيق
وكلام المص في الضحك واما في التبسم وهو
تحريك الشفتين من غير صوت فلا تبطل
الصلاة به ولا سجود في سهوه ما لم يكثر
فان كثر ولو سهوا او غلبة ابطل واما المتوسط

بين القليل والكثير فيبطل بتعمده ويسجد لسهوه
كما في النفراوي **قوله** فان عجز الامام عن الامامة
اي عن ركن من اركانها كالفاتحة ونحوها وذكر
هذه هنا استطرادا لمناسبة الاستخلاف
قوله ان لم يقدر على ترك الضحك يعني ان
المأموم يجب عليه التمادي على صلاة باطلة
لحرمة الامام بشروط خمسة ذكرها الشارح منها
واحد وهو ان لا يقدر على ترك الضحك في
المدة التي وقع فيها ضحكه بل غلبه الضحك
فيها من اولها الى اخرها الثاني ان لا يكون ضحكه
ابتداء عمدا الثالث ان لا يضيق الوقت الرابع
ان لا تكون الصلاة جمعة الخامس ان لا يلزم
عليه ضحك المأمومين او بعضهم فان اختل
شرط من هذه قطع فائدة من كان كلما
احرم قهقه فانه يصلي ولا شيء عليه ان كان
يعتريه في كل وقت احرم فيه ليلا كان او نهارا
ولا يصح ان يقتدي به غيره ممن ليس على صفته
واما لو كانت تعتريه في بعض الاوقات دون
بعض فان كان يضبط الاوقات التي لا تعتريه

القهقهة فيها فانه يوقعها فيها واما الذي كلما شرع
في الصوم اعتراه العطش فيسقط عنه الصوم
بخلاف الصلاة فانه يصلي على حالته من وجود
القهقهة قاله الاجهوري **قوله** وفي اعادته
قولان المعتمد منهما الاعادة وجوبا **قوله** الثانية
اذا كبر للركوع ولم ينو به العقد اي بان نوى
المأموم خلف امامه صلاة معينة ولم يكبر
للاحرام ثم كبر للركوع ناسيا للاحرام اي معتقدا
انه كبر له فيتمادى مع امامه على صلاة باطلة
واما لو نوى بالتكبير الاحرام او هو والركوع او
لم ينو شيئا فهي صحيحة **قوله** الثالثة اذا ذكر
فائتة يعني ان المأموم اذا تذكر وهو يصلي
ان عليه يسيرا من الفوائت فانه يتمادى مع
امامه وجوبا على صلاة صحيحة ولا يقطع
ويستحب له الاعادة في الوقت واما لو تذكر
ان عليه صلاة حاضرة كظهر وهو خلف
امامه في عصر فيتمادى على صلاة باطلة
ويعيد وجوبا بعد ان يصلي الاولى **قوله**
الرابعة اذا ذكر الوتر اي تذكر المأموم ان عليه

الوتر وهو خلف الامام في الصبح فيتمادى على صلاة
صحيحة واما ان كان فذا فيستحب له ان يقطع
ولو اسفر الوقت على المعتمد كما في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا قوله
ويعيد في الكل لكن يعيد ندبا في تذكر الفائتة
كما تقدم وقد نظم التتاي هذه المسايل فقال

اذا ذكر المأموم فرضا بفرضه ◦ او الوتر او يضحك فقهقه افسد العمل
كتكبيرة عند الركوع وتركه ◦ له عند احرام عن العلم خذ وسل
يكملها في الكل خلف امامه ◦ ويأتي بها في غير وتر بلا كسل

وزاد الاجهوري بيتا فقال

وزدنا نخا عمدا كذا بجهالة ◦ وذا الشيخ في متن النوادر قد نقل

قوله او سجود لفضيلة اي قبل السلام
فتبطل صلاته ولو كثرت كقنوت او تسبيح
ركوع وسجود فيعيد ابدا ان فعل ذلك
عمدا او جهلا ولم يكن مقتديا بمن يسجد

لها

لها اما ان اقتدى بمن يسجد لها فيتبعه ولا بطلان
قوله زيادة ركعة اي من كل ركن فعلي لا قولي
كما اذا كرر الفاتحة فلا تبطل الصلاة على المعتمد
قوله بالاكل والشرب اي ولو وجبا لانقاذ
نفسه ويجب عليه القطع ولو خشي خروج
الوقت ويغتفر له بلع ما بين اسنانه ولو
بمضغ وكذا يسير غيره كحبة بلا مضغ قوله
واما ان فعل احدهما سهوا الخ واما لو فعلهما
معا سهوا فتبطل صلاته على المعتمد كما في
حاشية الخرشي وقرره شيخنا والمعتمد ان
الامام لا يحمل سهو المأموم الجامع بين الاكل
والشرب او الجامع بينهما وبين السلام كما نقله
شيخنا عن الشيخ في تقرير الخرشي خلافا لما
في الحاشية هنا فانه ضعيف قوله بالكلام
ويغتفر حمد العاطس والتفهيم بالتسبيح او
ذكر في محله ولو باء البسملة وسينها لهرة
وذلك في اية النمل او اتى بها في الفاتحة مراعاة
للخلاف فائدة لو ان لوجع لا تبطل
صلاته ولو بصوت ملحق بالكلام لانه محل

ضرورة والتنهد غلبة مغتفر وعمدا او جهلا مبطل
وسهوا يسجد غير الماموم ولتذكر الاخرة جائز
كالبكا لخوف الله والدار الاخرة فلا تبطل الصلاة
به ولو بصوت واما البكا لغير خشوع فان كان
غلبة عليه بلا صوت فيغتفر له والا فكالكلام
واما التنحنح فان كان لحاجة فلا بطلان وان كان
لغير حاجة فقولان المعتمد الصحة كما في حاشية
الخرشي واما التنخم بان يقول اخ فان كان
لضرورة بلغم فلا تبطل وان كان عبثا فتبطل
والجشا غلبة غير مبطل ولغيرها عمدا او جهلا
مبطل وسهوا يسجد غير الماموم والبصاق
لحاجة غير مبطل ولغيرها عمدا او جهلا مبطل
وسهوا يسجد غير الماموم وهذا كله ان
كان بصوت فان كان بلا صوت لغير حاجة
فلا بطلان في عمده ويكره ذلك ولا سجود في
سهوه افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من
حاشية الخرشي **قوله** ولو وجب لانقاذ اعمى
اي بان خاف ان يقع في بئر او نار او نحو ذلك
وكذا اجابته احد والديه الاعمى الاصم وهو

في

في نافلة وتقدم اجابة الام على اجابة الاب واما
ان وجب لاجابته عليه الصلاة والسلام فلا
تبطل على المعتمد سوا كان حيا او بعد موته
كما وقع للعباس المرسي وفي ذلك قلت ملغزا

يا فقيها شخص تكلم عمدا ۞ في صلاة ولم يكن اصلاحا
لصلاة وبعد هذا فقلتم ۞ تلك صحت وحاز هذا نجاحا

قوله وبالنخ اي بالنغم لا بالانف الا ان يكون
عبثا فيجري على الافعال الكثيرة **قوله** ويستخلف
الامام اي يستحب له ان يستخلف من يتم بهم
فان لم يستخلف ندب لهم الاستخلاف وان
شاؤا اتموا فرادى لكن يكره وهذا في غير
الجمعة والا وجب الاستخلاف وندب استخلاف
الاقرب من الصف الذي يليه لانه ادرى
باحوال الامام انظر الحاشية **قوله** ومن ذكر
صلاة يجب ترتيبها الخ من واحدة الى اربع وهي صح
او خمس على الخلاف في اليسير هل هي اربع
او خمس فيه خلاف كما في المختصر والمعتمد

القول بانه خمس كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره
علي كبير الزرقاني قوله بطلت التي هو فيها
اي بنا علي القول بان الترتيب بين اليسيرة
والحاضرة واجب شرط والمعتمد انه واجب غير
شرط فلا تبطل الصلاة بتركه علي المعتمد
تنبيه من عليه فوايت فلا يصلي
نفلا الا الشفع والوتر والعيدين والكسوف
والخسوف والاستسقا والفجر ولا يصلي الضحي
ولا قيام رمضان فان فعل اثم من وجه واجر
من وجه اي اجر من حيث ان مفعوله طاعة واثم
من حيث انه يتضمن تاخير القضا افاده الكندري
وغيره قوله وهو قول ابن حبيب هو عبد
الملك بن حبيب اخذ عن عبد الله بن الحكم
واصبغ بن الفرج وغيرهما وكان له في كل علم
ودخل الي مصر فصار كل ذي علم يساله عن فنه
وهو يجيبه جواب تحقيق فتعجبوا من قوة
علمه واخذوا عنه وعطلوا دروس علمايهم
له تاليف كثيرة تبلغ الفا وخمسين كتابا منها
الواضحة في السنن والفقه توفي في ذي
الحجة

الحجة سنة ثمان او تسع وثلاثين وماتين قوله
ومنهم من قال اي جوابا عن كلام صاحب الرسالة
بتمشيته علي المعتمد وعلله يجاب عن قول
المصنف وذكر فايتة اذا افسدها علي نفسه
قوله القطع مستحب فان قلت الترتيب
اما ان يكون واجبا فيلزم القطع او مستحبا فيلزم
التمادي قلت يمكن ان يقال ان الترتيب
واجب ولم يقل بوجوب القطع مراعاة لمن
يقول باستحباب الترتيب افاده الشيخ في
الحاشية واجاب شيخنا الامير بان الترتيب
انما هو واجب في الابتدا قبل التلبس بحرمات
العبادة قوله ويعيدها علي جهة الاستحباب
اي مراعاة لمن يقول باستحباب الترتيب قوله
الا ان يكون نجسا تيمم القنود وحاصلها
انه ان كان غلبه فلا بطلان بقيود ثلاثة
ان لا يكون نجسا وان يكون يسيرا وان لا
يرجع منه شي فان كان نجسا او كثيرا ٢
ابطل وان رجع منه شي فان كان عمدا ابطل
وان كان سهوا فلا ويسجد بعد السلام وان

كان غلبة فقولان بالبطلان وعدمه على حد سوا
كما قال ابن عرفة ومثل القيء القلس **قوله** بان
تغير عن حالة الطعام تغيرا فاحشا اي بان
شابه احد اوصاف العذرة لان المعتمد ان
القيء لا ينجس الا اذا شابه احد اوصاف العذرة
لان المعتمد ان القيء لا ينجس الا اذا شابه احد
اوصاف العذرة كما في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف
واما القلس فلا ينجس الا بشابهة احد اوصاف
العذرة قولا واحدا **قوله** بزيادة اربع ركعات
اي متيقنة اما لو شك فيها فتجبر بالسجود
وعقد الركعة هنا برفع الراس من ركوعها
فاذا رفع راسه من الركعة الثامنة في الرباعية
او من الركعة السابعة في الثلاثية او من الركعة
الرابعة في الثنائية سهوا بطلت صلاته
قوله وبزيادة ركعتين في الثنائية هذا
في الفرائض كالصبح والجمعة واما النفل فلا
يبطل بزيادة مثله الا ان يكون محدودا كفجر

وعيد

وعيد وكسوف واستسقا فتبطل هذه بزيادة
مثلها واما الوتر فانما يبطل بزيادة ركعتين لا بزيادة
مثله كما تقدم **قوله** ولو صلاة سفر هذا
ضعيف والمعتمد ان صلاة السفر لا تبطل
الا بزيادة اربع مراعاة لاصلها **قوله** ان لم يدرك
ركعة هذا قيد في القبلي واما البعدي
فتبطل بسجوده ولو ادرك ركعة على المعتمد
فالحاصل انه اذا سجد معه البعدي
بطلت ادرك معه ام لا واذا سجد معه القبلي
فكذلك ان لم يدرك ركعة والا فلا بطلان
بل هو مطالب بالسجود ومحل البطلان في
المسئلتين حيث سجد معه عمدا وكذا
جهلا على المعتمد كما في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا واما سهوا فلا بطلان **قوله**
سجد القبلي معه اي قبل قضاء ما عليه
ولو لم يدرك موجبه بل سجد قبل ولو
تركه امامه فلو لم يسجد معه واخره لتمام
صلاة نفسه سهوا فلا تبطل وكذا ان
اخره عمدا او جهلا لا تبطل على المعتمد كما

في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في
الحاشية هنا وحاصل هذه المسئلة
ان المسبوق اذا لم يدرك ركعة مع الامام فلا
يطالب بسجود اصلا فلو سجد القبلي او البعدي
قبل قضاء ما عليه وقبل السلام بطلت
صلاته ان كان عمدا او جهلا لا سهوا واما ان
ادرك معه ركعة ففي البعدي يوخره وجوبا
فان قدمه عمدا او جهلا بطلت لا سهوا وفي
القبلي يسجد قبل القضا فلو اخره عمدا او
جهلا او سهوا فلا تبطل على المعتمد فلو قدم
الامام السجود البعدي واخر السجود القبلي
وراه مذهبا له فيتبعه المسبوق بان يفعل
القبلي معه والبعدي بعد قضاء ما عليه
فان خالفه فيهما صحت واما ان اخر الامام
السجود القبلي عمدا او جهلا فيفعله
الماموم معه ان ادرك معه ركعة وكان عن
ثلاث سنن والا اخره لتمام الصلاة واما
لو قدم الامام السجود البعدي فقدمه
عمدا او جهلا فلا يقدم المسبوق معه فلو

قدم

قدمه صحت وان ترك امامه السجود القبلي وكان
عن ثلاث سنن وطال بطلت صلاة الامام
وصحت صلاة الماموم ان اتى به وتزاد هذه
على قولهم كل صلاة بطلت على الامام
بطلت على الماموم الا في سبق الحدث
ونسيانه افاده الشيخ في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا قوله واخر البعدي اي
واخر المسبوق المدرك ركعة السجود البعدي
وجوبا فان قدمه عمدا بطلت وكذا جهلا
على المعتمد كما تقدم عن حاشية الخرشي
خلافا لما نقله في الحاشية هنا عن ابن الحكم
من عدم البطلان في الجهل فانه ضعيف
واما لو قدمه سهوا فلا بطلان كما تقدم قوله
ويترك السجود القبلي فان قلت لم
حكمتم بالبطلان في ترك السجود القبلي مع
الطول مع انه سنة وقلتم اذا ترك جميع سنن
الصلاة عمدا او جهلا فلا تبطل بذلك عند
ابن القاسم ويستغفر الله وهو المعتمد قلت
اجاب الشيخ في حاشية الخرشي بان ابن القاسم

نزل السجود القبلي منزلة الفرض واجاب شيخنا
الامير بان البطلان في ترك السجود القبلي مراعاة
للقول بوجوبه ولا غرابة في بنا مشهور على
ضعيف قوله كالسورة مع ام القران اي
بناء على ان سنتها من سر او جهر سنة وهو المعتمد
قوله كالجلوس الوسط هذا ضعيف لانه
اذا تركه ترك سنتين وستحالا ثلاث سنن
كما تقدم افاده شيخنا قوله واطال هذا اذا كان
الترك سهوا اما ان كان عمدا فتبطل مطلقا طال
ام لا كما في الحاشية هنا وحاشية الخرشي خلافا
للسنهوري وان اعتمد النفراوي كلامه وهو
ضعيف والطول معتبر بالعرف عند ابن الحكم
وهو المعتمد وعند اشهب بالخروج من المسجد
ومثل الطول اذا حصل مانع كحدث عمدا او
سهوا او تكلم او لابس نجاسة او استدبر القبلة
ان كان متعمدا في هذه الثلاثة باب
سجود السهو اضافة سجود للسهو من اضافة
المسبب للسبب غالبا وانما قلنا غالبا لانه قد
يكون سببه العمد كما اذا طول بمحل لم يشرع فيه

التطويل كما اذا طول في الرفع من الركوع والرفع
من السجود والاضافة للجنس لانه سجدتان
فقط قوله عن القرافي اراد به الامام الكبير
شهاب الدين ابو العباس احمد بن ادريس القرافي
نسبة للقرافة لانه كان ياتي من جهتها اصله
من البهنسا وتوفي بدير الطين سنة اربع
وثمانين وستماية ودفن بالقرافة وكان نادرة
الزمان اخذ عن العز وغيره ولهم قرافي
متاخر شيخ الشيخ علي الاجهوري اسمه محمد
ابن يحيى من ذرية العارف بالله بن ابي جمرة
وله تاليف كثيرة منها شرحه على خليل وشرح
الموطا والقول المانوس على القاموس ولد في
رمضان سنة تسعة وثلاثين وتسعماية
ومات سنة تسع والف قوله المحجورة
هو لازم لقوله المرقمة قوله اولى اعلم
ان اولى في الموضعين بمعنى الواجب لان
قطع العبادة ممنوع وكذا اعادتها بعد
تمامها ممنوع ونقل بن ناجي في شرح المدونة
ان المصلي اذا اعرض عن السجود القبلي واعاد

الصلاة ثانيا لم تجزه والسجود باق في ذمته
لان ما اتى به لم يؤمر به قال شيخنا الامير وهذا
يحتاج اليه ان الصلاة الثانية ليست طولا
ولا ارتصال للاولى بل للسجود فقط كما في الزرقاني
او يحمل على انه لسنتين ولا يفوت بالطول لكن
في الرماصي الاول وذكر ابن ابي جمرة ان الصلاة
التي يسهو فيها المصلي ويسجد لها افضل من
سبعين صلاة لا سهو فيها قال الشارح حتى
في شرح خليل ووجه ذلك ان الصلاة
اذا كانت بغير سهو احتملت القبول وعدمه
وان كانت بالسهو وسجد له فقد ارغم انف
الشيطان قال صلى الله عليه وسلم فتلك
ترغيم انف الشيطان وما يغيظ الشيطان يرتجى
منه رضى الرحمن ففضلت على غيرها
بتلك الصفة اهـ قوله منهاجه اي طريقته
قوله لا صلاتين في يوم اي لا تعاد الصلاة
الواحدة في يوم مرتين اي فاذا اعادها
فقد خالف النهي وارتكب الحرمة ومحل ذلك
في غير الاعادة لفضل الجماعة بشروطه المذكور

في

في محله قوله الاستظهار اي الاستعلا على النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا الامر قوله لكل سهو
هذا في غير المستنكح اما هو فلا سجود ويصلح
حيث امكنه الاصلاح قوله سجدتان فلو
شك بعد رفعه من السجدتين هل هذا سجود
السهو او سجود الفرض فيجعلهما سجدتا السهو
ويلغيهما ثم ياتي بسجدتي الفرض ثم ياتي
بسجدتي السهو كما في حاشية الخرشي فقد
انضم له ست سجدات وينضم لذلك ما لو كان
من سجدات التلاوة في الفرائض ويلغز بذلك
فيقال لنا ركعة واحدة يجتمع فيها سجدات
كثيرة انظر الاجهوري والتتائي فان فيها
ازيد من ذلك قوله لا اكثر منهما ولا اقل اي
فلا تجزي الواحدة فلو سجد واحدة وتذكر
قبل السلام اضاف اليها اخرى فان كان سلم
سجد الاخرى وتشهد وسلم ولا سجود عليه
فلو زاد سجدة في البعدي لا شيء عليه
واما القبلي فان كان سهوا سجد لها بعد
السلام وقيل لا سجود وان كان عمدا ابطل

افاده الشيخ في حاشية الخرشي مع زيادة من حاشية
شيخنا الامير قوله قبل سلامه اي وبعد تشهده
ودعائه والظ انه لو سجد قبل التشهد يكفي
ويكفي له وللصلاة تشهد واحد افاده الشيخ في
حاشية الخرشي ومحل كونه يسجد قبل السلام
ما لم يصل خلف امام يرى السجود للنقص بعد
السلام والا فلا يخالفه واعلم ان مذهب الحنفي
حنيفة ان السجود كله بعد السلام والشافعي
كله قبل واحمد يسجد قبل فيما سجد فيه
صلى الله عليه وسلم قبل وبعد فيما سجد بعد
وما عدى ذلك يسجد فيه قبل ولبعضهم
سهى النبي في صلاة فاعلما من اثنتين وقام منهما
كذا الى خامسة قد وقعا وانه في سورة قد جلسا
افاده شيخنا والسجود القبلي لا يحتاج لنية لانسحاب
نية الصلاة اليه كما في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا خلافا للزرقاني قوله كترك التشهد من
مفهومه عدم سجوده لتشهد واحد وهو ضعيف
والمعتمد انه يسجد له ايض لكن ان ترك السجود
له لا تبطل وكذا ان ترك تشهدا واحدا والجلوس

له فلا

له فلا تبطل على المعتمد كما قرره شيخنا واعلم ان
السنن الذي يسجد لتركها ثمانية السورة
والجهر والسر في محلهما والتكبير الا الاحرام
والتسميع والتشهد الاول والتشهد الثاني
والجلوس الاول قوله والسجود سنة الخ
كونه سنة لا ينافي بطلان الصلاة بتركه
اذا كان عن ثلاث سنن وطال لانه مراعاة
للقول بالوجوب لانه قيل انه سنة مطلقا
وقيل واجب مطلقا وقيل ان كان عن ثلاث
سنن فواجب والا فسنة فعلمت انه اذا
كان عن ثلاث سنن اتفق قولان على الوجوب
ويعلم من هذا انه يشدد في السهو اكثر من
العمد وهو كذلك هنا والفقه متبع قرره
بعض شيوخنا قوله فلا يجوز تركه اي يحرم
ترك السجود القبلي سواء كان مرتبا عن ثلاث
سنن او اقل واما السجود البعدي فلا يحرم
تركه كما في الحاشية قوله ويتشهد لهما اي
يسن له ان يتشهد لسجدتي السهو ولا
يدعو فيه ولا يطوله ويكبر فيهما في كل خفض

ورفع **قوله** وان زاد سجد بعد سلامه اي بنية
مع تكبير الهوي الاولي وثلاث تكبيرات غيرها
وتشهد كتشهد الجلوس الاول فقط وحكم
هذا التشهد السنية ويسن ايضا الجهر بالسلام
ولا يرفع يديه عند نية السجود في حال الهوي
والحاصل ان النية في السجود البعدي
واجبة شرطا والتكبير سنة وكذا التشهد
واما السلام فواجب غير شرط واما الجهر به
فسنة واما السجود القبلي فلا يحتاج الي نية
كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا **قوله**
بان شك هل صلي ثلاثا ام اثنين اي مثلا
والمراد بالشك مطلق التردد فيشمل الوهم فيجب
ذلك لانه معتبر في الفرايض دون غيرها
فان ظن انه صلي ثلاثا وتوهم انه صلي اربعا
عمل علي الوهم واذا توهم انه ترك تكبيرتين فلا
سجود افاده الشيخ في الحاشية هنا تبعا للاجهوري
والزرقاني ورده البناني فقال والصواب ابقا
الشك علي حقيقته وهو انسب بقولهم غلبة
الظن كاليقين فراجعه **قوله** وان نقص

وزاد

وزاد الخ ولا فرق في النقص والزيادة بين ان يكون
محققين او مشكوكين او احدهما محققا والاخر
مشكوكا فيه واعلم ان النقص هنا معتبر ولو
كان النقص سنة خفيفة علي المعتمد كتكبيرة
مع زيادة كقيامه لخامسة فانه يسجد قبل
السلام فعلمت ان النقص المنضم للزيادة
لا يشترط فيه ان يكون نقص سنة موكدة
بخلاف النقص المنفرد فلا بد وان يكون سنة
موكدة افاده شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير
تنبيه اذا ترتب عليه السجود في
صلاة الجمعة فان كان قبليا سجده في الجامع
الذي صلي فيه الجمعة او في رحبته او الطرق
المتصلة به فلو سجده في غير الجامع الاول
فيكون بمنزلة تاركه فيفصل فيه اذا طال بين
ان يكون عن ثلاث سنن او لا وان كان بعديا
سجده في اي جامع كان ولا يكفي في مسجد
لا تصلي فيه الجمعة كالزاوية افاده الشيخ في
الحاشية مع زيادة من حاشية الخرشي **قوله**
ثم اخذ يفصل ما سبق اراد بما سبق مطلقا

السهو قوله عن نقص فرض اي عن منقوص
هو الفرض او عن فرض منقوص واراد بالفرض
ما عدى تكبيرة الاحرام والنية قوله كنقص
ركعة او سجدة هذا امثال الافعال ومثال الاقوال
كترك قراة الفاتحة ولابد من الاتيان به اي
اذا تاتى تداركه احترازا عن النية وتكبيرة
الاحرام فلا يتاتى تداركهما فلابد من
ابتدا الصلاة من اولها ومثال ما يمكن تداركه
ما اذا كان قايما يصلي في الركعة الثالثة
من الظهر مثلا فتذكر انه صلى ترك سجدتين
مثلا من الركعة الثانية فانه يخر ساجدا
فيفعلهما ثم يتشهد ثم يقوم فياتي بركعتين
بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام انظر
الحاشية قوله وان لم يتذكر ذلك حتى
عقد ركعة اي ركعة اصلية تلي ركعة
النقص وعقدها يكون برفع الراس مطمئنا
معتدلا فان رفع ولم يطمئن ولم يعتدل فكمن
لم يرفع فاذا رفع راسه مطمئنا معتدلا فانه
تداركه وبطلت تلك الركعة مثال ذلك ما اذا

تذكر انه

تذكر انه ترك سجدة او سجدتين من الثانية وترجع
ثالثته ثانية وتشهد عقبها ويسجد قبل
السلام لانها بالفاتحة فقط وقد صارت ثانية
انظر الحاشية قوله فان خرج من المسجد
او طال بطلت صلاته اوا اشارة الى الخلاف
المشهور بين ابن القاسم واشهب فابن القاسم
يقول ان الطول الذي تبطل الصلاة به بالعرف
وهو المعتمد واشهب يقول بالخروج من المسجد
فمتى خرج من المسجد فقد بطلت والمراد
بالخروج ما يعد خروجا عرفا فالخارج بلحظة
رجلية لا يعد خروجا عرفا وهذا اذا كان
يخرج من المسجد واما ان كان لا يخرج منه
فالطول بالعرف فيوافق اشهب ابن القاسم
قوله كالسورة مع ام القران اي كالسورة
التي تقرء بعد ام القران في صلاة الفريضة
دون النافلة قوله والتشهدين ومثلهما
التشهد الواحد كما تقدم توضيحه قوله
فليسجد لذلك اي اذا كان فذا او اماما واما
الماموم فيحمله عنه الامام قوله ولو بعد

ثم انظر ما حكم تاخيره عن الصلاة زمنا هاهنا هل
هو مكروه ام لا والحاصل انه يفعله متى
ذكره ولو ترتب في صلاة جمعة قال في المدونة
ومن ذكر سجود البعدي من صلاة مضت وهو
في فريضة او نافلة لم تفسد واحدة منهما
فاذا فرغ مما هو فيه سجد افاده الشيخ في
حاشية الخرشي **قوله** ولو ذكره بعد سنة
او سنتين او اكثر من ذلك ولانه ترغيم
للشيطان ومرضاة للرحمن فان قلت لم امر
به ولو بعد سنة او اكثر مع ان القاعدة ان
النافلة لا تقضى فالجواب انه لما كان جابرا
للفرض امر به لتبعيته لا لنفسه فتحصل
ان السجود القبلي جابر للصلاة فقط واما البعدي
فهو جابر لها مع اغاظة الشيطان ومحل كونه
يسجد السجود البعدي مع الطول اذا كان
من فرض واما ان كان من نفل فلا يسجد لان
النافلة في ذاتها لا تقضى فما بالك بسجودها
افاده الشيخ في الحاشية والشبرخيتي وغيرهما
قوله ولو قدم السجود البعدي الخ الا ان

تقديم

تقديم السجود البعدي حرام وتاخير القبلي مكروه
قوله فانه يبني على الاقل هذا في غير المستنكح
واما المستنكح وهو ما ياتيه في كل يوم في صلاته
ولو مرة فانه يبني على الاكثر ويعرض عن
الشك ويسجد بعد السلام ترغيما للشيطان
فلو بني على الاقل صح لانه رجوع للاصل وانما
الاول ترخيص ولو بني غير المستنكح على الاكثر
بطلت صلاته ولو ظهر له الكمال بعد السلام
على المعتمد

باب الامامة

هي لغة مطلق التقدم واصطلاحا عرفها
ابن عرفة بقوله ان تبع مصل اخر في جزء
من صلاته غير تابع غيره فيه اهـ وصلاة
الجماعة سنة في غير الجمعة واول من صلى
جماعة المصطفى صلى الله عليه وسلم حتى
خرج من الغار في الصبح وورد في الصحيح صلاة
الجماعة تفضل من صلاة احدكم وحده
بخمس وعشرين جزءا اي صلاة وفي رواية
بسبع وعشرين درجة ولا تنافي بين
الحديثين لان الاول في حق من صلى في

غير المسجد والثاني في حق من صلي في المسجد
اوان الاول فيمن قربت داره من المسجد والثاني
فيمن بعدت داره عنه وهنا اوجه اخر انظرها
في الشبرخيتي فائدة روي عن
عياض بن عبد الله الانصاري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصبح في
جماعة كانت له حجة مبرورة وعمرة متقبلة
ومن صلى الظهر في جماعة كانت له خمس وعشرون
صلاة وسبعون درجة ما بين الدرجتين
مسيرة مائة عام في جنات الفردوس ومن
صلى العصر في جماعة كان كمن اعتق اربع رقاب
من ولد اسماعيل ثمن كل واحدة اثنى عشر
الفا ومن صلى المغرب في جماعة كان له خمس
وعشرون صلاة وسبعون درجة ما بين
كل درجتين مسيرة مائة عام في جنات
عدن ومن صلى العشاء في جماعة كان كمن
صادف ليلة القدر بصيامها وقيامها ونجاه
الله من النار نقله السحيمي في فضائل رمضان
قوله ذكرا اي محققا الذكورية وكذا تصح

امامة

امامة الجني على المعتمد اذا تحققت ذكورته
كما في حاشية الخرشي والملائكة تصح امامتهم
على المعتمد كما في حاشية الخرشي ايضا بدليل
صلاة جبريل بالمصطفى صلى الله عليه
وسلم فان قلت ان الملائكة لا يوصفون
بذكورة ولا انوثة فمقتضى هذا ان امامتهم
لا تصح قلت المراد بالذكورة ما قابل
الانوثة والخنوثة فيشمل الملائكة وان كانوا
لا يوصفون لا بذكورة ولا بانوثة او ان اشتراط الذكورة
خاص بالادمي والجني لا الملائكة فان قلت
صلاة الملائكة نفل وصلاة الادمي فرض ولا
يصح فرض خلف نفل قلت لا نسلم ذلك لانهم
مخاطبون بشرعه صلى الله عليه وسلم كما قال
بعضهم ولو سلمنا ذلك فنقول محل عدم صحة
الفرض خلف النفل في الادميين والجن لا في
الملائكة هذا حاصل ما قرره شيخنا حفظه
الله وبعضه في حاشية شيخنا الامير قوله
فلا تجوز امامة الانثى وصلاتها هي صحيحة
ولو نوت الامامة لا التلاعب افاده الشيخ

في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية شيخنا الامير
قوله ولا يكون بذلك مسلما اي ما لم تكرر منه
الصلاة اما ان تكررت منه فانه يكون مسلما فتجري
عليه احكام المرتد ان اظهر الكفر بعد ذلك وكذا
يكون مسلما اذا تحقق منه النطق بالشهادتين
في الاقامة او في الاذان او لم تتكرر افاده الشيخ
في الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير
قوله فلا تصح امامة مجنون اي مطبق او يفيق
احيانا ولو ام في حال افاقته كما يفيده نقل ابن
عرفة قاله الشيخ في الحاشية هنا تبعا للشم وهو
ضعيف والمعتمد انه اذا ام حال افاقته فصلاته
وامامته صحيحة كما في الرماصي وارتضاه الشيخ
في حاشية الخرشي وقرره شيخنا وغيره قالوا
وكلام ابن عرفة انما هو في المعتوه لا فيمن يفيق
احيانا خلافا للشراح ثم اعلم ان الاولى ان لا
يعد من شروط الشي الا ما كان خاصا به
فلا يعد العقل والاسلام من شروط الامامة
لانهما شرطان في مطلق الصلاة فليسا خاصين
بالامامة قوله رجالا اي واما امامته لمثله

فجائزة

فجائزة قوله على صحة امامته في النافلة وهو
المعتمد واعلم ان الصبي لا يتعرض في صلاته
لفرض ولا نفل بل ينوي فعل الصلاة المعينة
فان تعرض لنية نفل صحت وكذا الفرض على
المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا قوله
وان لم تجز اي ابتدا اي يكره كراهة شديدة
لانه ربما صلى بلا وضوء لكونه لا حرج عليه
قوله من قراة اي من قراة الفاتحة والسورة
فان لحن عمدا بطلت صلاته وصلاة من
خلفه اتفاقا ومن فعله سهوا فلا تبطل صلاته
ولا صلاة من خلفه في الفاتحة او غيرها
وان كان ذلك عجزا بان لا يقبل التعليم
فصلاتهما ايضا صحيحة وان كان عجزه لضيق
الوقت او لعدم من يعلمه فان كان مع وجود
من ياتم به فصلاته وصلاة من خلفه
باطلة سوا كان مثل الامام في اللحن ام لا فان
لم يجد فصلاتهما صحيحة ان كان مثله
فان لم يكن مثله بان كان ينطق بالصواب
في كل قراته او صوابه اكثر من صواب امامه

ففيه خلاف والمعتمد الصحة ما لم يتعمد اللحن افاده الشيخ
في حاشية الخرشي قوله وفقد اي الاحكام التي
تتوقف صحة الصلاة عليها ومن اعتقد ان الصلاة
فيها فرايض وسنن ومستحبات ولكن لم يميز بينها فصلاته
صحيحة اذا اخذ وصفها عن عالم واتى بها على
الوجه الصحيح فلو اعتقد انها كلها سنن او
فضايل بطلت واما لو اعتقد انها كلها فرايض
فان صلاته صحيحة على المعتمد كما في حاشية
الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف
والموضوع انها سلمت مما يفسدها قوله او
فاسق بجارحة هذا ضعيف والمعتمد صحة
الصلاة خلف الفاسق مع الكراهة حيث كان
فسقه غير متعلق بالصلاة كالزنا وشرب
الخمر ونحوها خلافا للمص والشارح بدليل خبر صلوا
خلف كل بار وفاجر وكان ابن عمر وانس بن
مالك وغيرهما من الصحابة والتابعين يصلون
خلف الحجاج مع انه كان افسق اهل زمانه
واما ما تعلق بها كقصد الكبر فانه يمتنع الاقتدا
به ولا يصح افاده الشيخ في الحاشية هنا ومثله

في حاشية

في حاشية الخرشي قوله كالخنثى المشكل من له
نحو لم يتضح امره قوله كاللواطي وشارب الخمر اي
من كل مرتكب كبيرة كمغتاب وعاق وغاصب
وسارق وقاطع طريق وقاتل وزان ولايط ومن
يكشف عورته لمن لا يجوز له النظر اليها ومن
يعطي زوجته دراهم تدخل بها الحمام متجردة مع
نسا متجردات وكانت هي متجردة فقط او هن متجردات
فقط او اقرها على ذلك ولو لم يعطها دراهم ومحل
كون ذلك من الكباير ما لم تنكد عليه زوجته
في امر معيشته كنسا مصر فانه ان دفع لها دراهم
للحمام لا يحرم عليه ذلك لانه ان منعها من الذهاب
الى الحمام تنكد عليه في امر معيشته وربما كان
سببا في طلاقها افاده الشيخ في تقريره على
الخرشي وكذا تكره امامة الظالم وهي من
الكباير وكذا الكاتب الذي يكتب له الظلم واما
كاتب العلم له بالاجرة فلا ما لم يخالطه او يمازحه
ويوافقه على ارتكاب الكباير فهو كغيره
افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من
حاشية الخرشي قوله كالقدري هو

المعتزلي والحروي واحد الحرورية وهم قوم خرجوا
على سيدنا علي بحروراء قرية بالكوفة وعابوا عليه
في التحكيم وكفروا بالذنب وادخلت الكاف جميع من
اختلف في كفره ببدعته وخرج المقطوع بكفره
كمن يقول ان الله لا يعلم الاشيا مفصلة فان الصلاة
خلفه باطلة وخرج بها المقطوع بعدم كفره
كصاحب البدعة الخفيفة كمفضل علي على ساير
الصحابة افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من
حاشية الخرشي **قوله** فانما يعيد من صلى خلفه
في الوقت اي فالاقتدا به صحيح مع الحرمة كما قاله
شيخنا والمراد بالوقت الاختياري **قوله** ان لا ان
يعلموا بحدثه اي قبل الصلاة او فيها وعملوا معه
عملا بعد علمهم واما ان لم يعملوا معه عملا بعد
علمهم بان خرج الامام واستخلف عليهم او لم
يستخلف او علموا بحدثه بعد الصلاة فصلاتهم
صحيحة على المعتمد وكما تبطل مع علمهم في الصلاة
وتماديهم تبطل اذا علموا قبل الدخول في الصلاة
بحدث امامهم ونسوا عند الدخول فيها فصلاة
الماموميين باطلة في هاتين الصورتين مطلقا

تبيين

تبيين حدث الامام او تبيين عدمه او لم يتبين
شي فهذه ست صور ومثل ذلك شكهم قبل
الدخول فيها تبيين حدثه او تبيين عدمه او لم
يتبين شي مع حرمة الدخول معه واما ان
شكوا في حدث امامهم بعد الدخول فيها فيجب
عليهم التمادي وتبطل الصلاة ان تبين حدثه
او لم يتبين شي لا ان تبين عدم حدثه
فلا تبطل افاده الشيخ في الحاشية هنا ومثله
في حاشية الخرشي **قوله** وتكره امامة الاقطع
والاشل هذا ضعيف والمعتمد انه لا تكره
امامة الاقطع ولا الاشل كما في الحاشية ومثله
في حاشية الخرشي فايدة تكره امامة المتيمم للمتوضي
وامامة ماسح الجبيرة لغيره اي اذا كان متوضيا
وضوءا كاملا واقتدى ماسح الخف بماسح الجبيرة
واقتدى الماسح بالمتيمم واما اقتدا ماسح الجبيرة
بماسح الخف فلا كراهة ومثله في عدم الكراهة
اقتدا المتوضي بماسح الخف افاده في حاشية
الخرشي **قوله** والاعرابي اي البدوي عربيا
او عجميا فتكره امامته للحضري ولو في سفر

ولو كان اقرأ منه لترك الا عرابي الجمعة والجماعة افاده
الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي
قوله وتكره امامة من يكره اي اذا كانت الكراهة
لامر ديني لا تبطل به امامته كعدم الورع والزهد
واما الدنيوي فلا عبرة به لكون القاضي عادلا
فيكره لذلك تنبيه الاصل فيما كره
لشخص فعله كره لغيره الاقتدا به فالكراهة
متعلقة بالمقتدي والمقتدى به كما في حاشية
الخرشي قوله سوا كرهه جميع المامومين او
اكثرهم الخ هذا ضعيف والمعتمد انه محل الكراهة
اذا كرهه النفر اليسير منهم الذين ليسوا من اهل
الفضل والشرف واما ان كرهه جميعهم او اكثرهم
او ذو الفضل والشرف منهم وان قلوا فيحرم عليه
التقدم فان شك في كراهتهم له وعدمها فيستاذن
اهل محلته دون الطارين قوله او ذو النهى بضم
النون جمع نهية وهي العقل الكامل كما في الخرشي
قوله والفضل عطف تفسير قوله للخصي اي
يكره ان يكون اماما راتبا في الحضر لا في السفر ولا
في قيام رمضان والا غلف المعتمد كراهة

امامته

امامته مطلقا راتبا ام لا قوله لغير ضرورة بل ولو
تركه لضرورة على المعتمد قوله عن ابن هارون
هو الامام احمد بن علي بن محمد بن هارون
خادم الحديث فقيه حافظ توفي بمراكش سنة
سبع واربعين وستماية قوله سوا تركه لعذر
ام لا اي وهو المعتمد قوله وهو الذي يتكسر في
كلامه كتكسر النسا اي يفعل ذلك تكلفا وهو
صالح الحال في نفسه فيكره ان يكون اماما راتبا
واما من طبيعة ذلك فلا تكره ترتب امامته
كما في حاشية الخرشي واما من يوتى في دبره
فهو ازنا الزنا فسقا اي فتكون الصلاة خلفه
باطلة على كلام المص وتقدم انه ضعيف والراجح
كراهة الاقتدا به ولو لم يكن راتبا واما من
به ابنة ويصنع خشبة في دبره لذلك فلا
يكره ترتب امامته كما في حاشية الخرشي قوله
ومجهول الحال اي من جهة دينه او جهة نسبه
كما في الخرشي وغيره وان اقتصر الش على الاول
واعلم ان مجهول الحال يكره الايتمام به لا ان يكون
راتبا فلا يكره ان يوتم به اذا رتبه سلطان

مج

عادل هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا واعلم ان كل من تقدم انه تكره امامته اما
مطلقا او في حال دون حال انما هو مع وجود من
هو اولى منه فان لم يوجد سواه او لم يوجد الا
مثله جازت بلا كراهة قولا واحدا قوله اي غير
الجمعة اي واما هي فلا يصح ان يكون العبد اماما فيها
وتبطل عليه وعليهم وكذا تبطل امامة العبد في
العبد على المعتمد كما حققه الرماصي واعتمده
الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا
لما في الشبرخيتي والسكندري فانه ضعيف
قوله وتجوز امامة الاعمى ولكن الافضل امامة
البصير على الراجح لتحفظه من النجاسات وقيل
الافضل امامة الاعمى لعدم نظره لما يشغل
وقيل هما سيان قوله بلا كراهة اي لان النبي
صلى الله عليه وسلم استناب ابن ام مكتوم على
المدينة في بعض غزواته بضعة عشر مرة يؤم
الناس قوله والمخالف في الفروع اي ولو راه يمسح
بعض راسه كالشافعي او يقبل زوجته كالحنفي
وقد ذكر العوفي ضابطا اعتمده المحققون وهو ان

ماكان

ماكان شرطا في صحة الصلاة لا تضر المخالفة فيه
كان اقتدا المالكي بمن لا يتدلك او من يمسح بعض
راسه او يقبل زوجته كما تقدم وما كان شرطا
في صحة الاقتدا فالمخالفة فيه تضر كان اقتدا
المالكي المفترض بالمتنفل او بالمعيد لصلاته
ويصح اقتدا مالكي بشافعي في ظهر بعد العصر
لاتحاد عين الصلاة والماموم يعتقد الادا
لصلاته وصلاة امامه وان كانت الظهر قضا
عند الامام فصحة صلاة الماموم نظرا للاعتقاد
هذا هو الذي اعتمده الشيخ في تقريره
على كبير الزرقاني كما نقله عنه شيخنا وغيره
خلافا لما ذكره في حاشية الخرشي من بطلان
صلاة الماموم كما انه ضعيف قد رجع عنه
اخرا على المعتمد فيلغز ويقال لنا رجل صلى
ادا خلف قضا وصلاته صحيحة ولنا صورة
اخرى عكس هذه وهي ان رجلا صلى قضا
خلف ادا وصلاته صحيحة وجوابه انه اذا
ادرك الامام في الوقت ركعة فصلى الاولى قبل
طلوع الشمس وصلى الثانية بعدها فدخل

معه رجل في الركعة الثانية فدخل معه بنية
القضا وصلاته صحيحة وصلاة المأموم قضا
وصلاة الامام ادا لانه ادرك ركعة في الوقت
هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي قوله
ولو بسطح اي في غير الجمعة وكذا في الجمعة في
سطح خلوة اسفل سقف المسجد وفي نحو
دكة المبلغين مع عدم التحجير فيهما افاده الشيخ
في الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير
قوله والمأموم لابد خلفه ريا اي ليس مظنة
ذلك قوله ولا يجوز لامام العلو الخ اي يكره
ومحل الكراهة اذا لم يكن لتعليم ودخل الامام
على ذلك بلا ضرورة فان كان لتعليم كصلاته
صلى الله عليه وسلم على المنبر جاز بلا كراهة
اي انه صلى الله عليه وسلم احرم على المنبر
وركع عليه ونزل وسجد على الارض او كان
الامام لم يدخل على ذلك بان صلى وحده بمكان
مرتفع فجا اخر فاقتدى به اسفل او دخل على
ذلك لضرورة ضيق مكان جاز بلا كراهة
قوله كالذراع اي من طرف المرفق الى طرف الاصبع
الوسطى

الوسطى كما قرره شيخنا خلافا لقول الشيخ في الحاشية
من طرف المرفق الى مبدا الكف قال شيخنا ويعتبر
الذراع الوسط قوله بعلوه الكبر يفهم منه انه
لو قصد الكبر بتقدمه الامامة او قصد
المأموم الكبر بتقدمه عن محل مأموم اخر كوقوفه
بجنب الامام او وقوفه على نحو بساط لا تبطل
والتعليل بفسق المتكبر يفيد البطلان
وهو الذي اعتمده في حاشية الخرشي قوله
لتحريمه اجماعا فان قلت التحريم اجماعا
لا ينتج البطلان الا ترى ان السرقة حرام بالاجماع
واذا وقعت في الصلاة لا تبطلها قلت اجاب
الشيخ بان المطلوب في الصلاة الخشوع وقيل
انه فرض من فروضها والكبر مناف لذلك قوله
ومنافاته للصلاة التي هي محل الخشوع اعترض
بان الخشوع واجب غير شرط في جزء من الصلاة
فلا يكون الكبر المنافي له مبطلا واجاب شيخنا
الامير بان الكبر قدر زايد على عدم الخشوع
وما ذكره المص والشم من ان الكبر مبطل للصلاة
هو ما مشى عليه المختصر وشراحه والشيخ

في حاشية الخرشي ولكنه اعتمد في تقريره على كبير
الزرقاني ان الصلاة لا تبطل بالكلية بل هي صحيحة
مع الحرمة وقرره شيخنا ايض مرتضيا له وهو ظاهر
فائدة تصح صلاة المأموم اذا تقدم على امامه
ولا اعادة ولو تقدم جميع المامومين متعمدين
لذلك على المعتمد كما في حاشية الخرشي لكن
ان كان التقدم لضرورة فلا كراهة وان كان لغير
ضرورة فيكره قوله بن عرفة هو الامام محمد بن
محمد بن عرفة قال السيوطي هو المجدد المبعوث
على راس المائة الثامنة ومناقبه كثيرة ولد
سنة ست عشرة وسبعمائة ومات سنة ثلاث
وثمانمائة قوله سجادة صيغة مبالغة من السجود
واسناد السجود لها مجاز فانه للشخص عليها قوله
ومن شروطه المأموم الخ ومنها المساواة في عين
الصلاة وفي زمنها وفي صفتها ادا وقضا فلا يصح
ظهر خلف عصر ولا عكسه ولا ادا خلف قضا
ولا عكسه ولا ظهر سبت خلف ظهر احد ولا
عكسه ومنها ان لا يقتدي بمأموم فلا يصح الاقتدا
بالمأموم الذي ادرك ركعة بخلاف من ادرك دون

ركعة

ركعة فانه يصح الاقتدا به ومنها المتابعة في الاحرام
والسلام فان سبق المأموم امامه في النطق
بالحرف الاول من الاحرام او السلام او ساواه فيه
بطلت صلاته مطلقا ختم قبله او معه او
بعده واما لو سبقه امامه بالحرف الاول منهما
وابتدا المأموم بعده فان ختم قبل امامه
بطلت صلاته ايض وان ختم معه او بعده صحت
ويحرم سبق الامام في فعل كركوع وسجود ولا
تبطل ويكره مساواته فيه ويحرم التاخير عنه
في فعل من افعالها حتى يفرغ منه كما في الحاشية
عن المواق قوله ان ينوي الاقتدا الخ والنية
الحكمية كافية كانتظار المأموم امامه بالاحرام
ولو سئل حينئذ عن سبب الانتظار لاجاب بانه
مؤتم قوله بامامه ولا يشترط معرفة عين
الامام فان راه وعلم انه فلان فتبين انه غيره
فلا ضرر واما ان نوى الاقتدا به ان كان هو
فلان فالصلاة باطلة لان النية غير جازمة
سوا تبين انه هو او غيره وكذا تبطل الصلاة
ان كثرت الائمة ولم يدر الامام الذي اقتدى به

واما ان دخل علي انه مقتد بما اقتدي به هولا الجماعة
فان الصلاة صحيحة اذا علموا امامهم والا فلا فايدة
يصح الاقتدا بصوت المسمع ولو صغيرا او امراة او غير
متوضي كما اختاره البرزلي واعتمده اللقاني وارتضاه
شيخنا الجداوي وغيره وهو المعتمد خلافا للحطاب
القايل بالبطلان فيما اذا كان غير متوضي او غير
مصل فانه ضعيف لكن اعتمد شيخنا نقلا عن
الشيخ في تقرير الخرشي كلام الحطاب **قوله** فان
اخل بهذا الشرط بطلت صلاته اي اذا ترك
الفاتحة واما ان لم يتركها صحت صلاته **قوله**
الاتي اربع مسائل الخ لا يخفي ان النية الحكمية
تكفي فتقدم الامام في الجمعة والاستخلاف دال
عليها فاشتراط النية في صحة الصلاة في هذه
الاربع وفي فضل الجماعة لا فايدة فيه بان المراد
لا ينوي الانفراد افاده الشيخ في حاشية الخرشي
قوله وزاد بعضهم فضل الجماعة الخ وزاد بعضهم
ايضا الجماعة المنذورة كما اذا نذر ان يصلي صلاة
اماما فلابد من نية الامامة من اول الصلاة فلو
صلي احد خلفه ولم يشعر به الا في الركعة الثانية

فاحدث